

دادگای بالای ئیتیحادی و ئایندهی ههریمی کوردستان
تویژینه وهیهکی یاسایی سیاسی



بڵند دلیر شاوهیس

۲۰۲۴

دادگای بالای ئیتیحادی و

ئایندهی

ههریمی کوردستان

"تویژینه وهیه کی یاسایی سیاسی"

**دادگای بالای ئیتیحادی و
ئایندهی ههریمی کوردستان**
تویژینه وهیه کی یاسایی سیاسی

بلند دئیر شاوهیس

۲۰۲۴

▪ ناوی كتيب: دادگای بالای ئیتیجادی و ئایندهی هه‌ریمی كوردستان

▪ نووسینی: بلند دئیر شاوه‌یس

▪ دیزاینی به‌رگ و ناوه‌رۆك: باقین سه‌روه‌ر عه‌بدولرپه‌حمان

▪ نۆره‌ی چاپ: یه‌كه‌م

▪ سالی چاپ: ۲۰۲۴ – سلیمانی

▪ چاپخانه‌ی: كارۆ

نه‌ بلاوكراوه‌كانی دامه‌زراوه‌ی په‌ی بو‌ په‌روه‌رده و گه‌شه‌ پیدان

ژماره (۱۱۰)

له‌ به‌ریوه‌به‌راپه‌تی گشتی كتیبخانه گشتیه‌كان

ژماره‌ی سپاردنی (1602) ی سالی 2024 ی پندراوه

ناوهرۆك

لا پەرە	بابەت
۷	بېشەکی
۹	بەشی یەكەم: دادگای بالای ئیتیحادی، دروستبوون و بېگە و بېكهاته و
۹	یەكەم: دروستبوون و بېكھینانی دادگای بالای ئیتیحادی
۱۰	دووهم: بېگە و بېكهاتهی دادگای بالای ئیتیحادی
۱۱	سییەم: پەپۆریەتی دادگای بالای ئیتیحادی
۱۳	چوارەم: میکانیزمی کارکردنی دادگای بالای ئیتیحادی
۱۴	بەشی دووهم: بریارە گرنگەکانی دادگای بالای ئیتیحادی پەپۆرەندیدار بە هەریمی کوردستان
۱۴	یەكەم: بریاری ژمارە (۹۶و۹۴و۹۱/تحدایة/۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۹/۱۸)
۱۵	دووهم: بریاری ژمارە (۱۲۲/تحدایة/۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۱۱/۶)
۱۵	سییەم: بریاری ژمارە (۸۹و۹۲و۹۳و۹۱/تحدایة/۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۱۱/۲۰)
۱۶	چوارەم: بریاری ژمارە (۷۱/تحدایة/۲۰۱۹ له ۲۰۱۹/۷/۲۸)
۱۷	پینجەم: بریاری ژمارە (۵۹/تحدایة/۲۰۱۲ و موحدتھا ۱۱۰/تحدایة/۲۰۱۹ له ۲۰۲۲/۲/۱۵)
۲۰	شەشەم: بریاری ژمارە (۲۳۳ و موحدتھا ۲۴۸و۲۴۹و۲۵۳/تحدایة/۲۰۲۲ له ۲۰۲۲/۵/۳۰)
۲۱	هەوتەم: بریاری ژمارە (۱۲۴/تحدایة/۲۰۲۳ له ۲۰۲۳/۹/۲۴)
۲۲	هەشتەم: بریاری ژمارە (۸۳ و موحدتھا ۱۸۵و۱۳۱/تحدایة/۲۰۲۳ له ۲۰۲۴/۲/۲۱)
۲۳	نۆیەم: بریاری ژمارە (۲۲۴ و موحدتھا ۲۶۹/تحدایة/۲۰۲۳ له ۲۰۲۴/۲/۲۱)
۲۶	بەشی سییەم: هەنەسەنگاندنی دادگای بالای ئیتیحادی و هەنۆستی هەریمی کوردستان
۳۹	بەشی چوارەم: لیکهوتە و بریارەکانی دادگای بالای ئیتیحادی لەسەر نایندە هەریمی کوردستان
۵۲	کۆتایی
۵۵	سەرچاوەکان

۵۹پاشکۆکان
۶۱پاشکۆی ژماره (۱): داواکردنی دەرکردنی (امر ولایي) سه‌بارهت به راگرتنی ریکاره‌کانی ریفراندۆم.
۶۲پاشکۆی ژماره (۲): بریاری ژماره (۹۱و۹۶و۹۷و۹۸/۱ اتحادیه/ ۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۹/۱۸).
۶۴پاشکۆی ژماره (۳): بریاری ژماره (۱۲۲/ اتحادیه/ ۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۱۱/۶).
۶۶پاشکۆی ژماره (۴): بریاری ژماره (۸۹و۹۱و۹۲و۹۳/۱ اتحادیه/ ۲۰۱۷ له ۲۰۱۷/۱۱/۲۰).
۷۲پاشکۆی ژماره (۵): بریاری ژماره (۷۱/ اتحادیه/ ۲۰۱۹ له ۲۰۱۹/۷/۲۸).
۷۴پاشکۆی ژماره (۶): بریاری ژماره (۵۹/ اتحادیه/ ۲۰۱۲ و موحدتها ۱۱۰/ اتحادیه/ ۲۰۱۹ له ۲۰۲۲/۲/۱۵).
۸۹پاشکۆی ژماره (۷): بریاری ژماره (۲۳۳ و موحدتها ۲۳۹و۲۴۸و۲۵۳/۱ اتحادیه/ ۲۰۲۲ له ۲۰۲۳/۵/۳۰).
۱۰۹پاشکۆی ژماره (۸): بریاری ژماره (۱۲۴/ اتحادیه/ ۲۰۲۳ له ۲۰۲۳/۹/۲۴).
۱۱۸پاشکۆی ژماره (۹): بریاری ژماره (۸۳ و موحدتها ۱۳۱و۱۸۵/۱ اتحادیه/ ۲۰۲۳ له ۲۰۲۴/۲/۲۱).
۱۴۱پاشکۆی ژماره (۱۰): بریاری ژماره (۲۲۴ و موحدتها ۲۶۹/۱ اتحادیه/ ۲۰۲۳ له ۲۰۲۴/۲/۲۱).
۱۶۱پاشکۆی ژماره (۱۱): محضر الجلسه رقم (۴۰) الخمیس (۲۰۲۱/۳/۴).
۱۸۶پاشکۆی ژماره (۱۲): محضر الجلسه رقم (۴۲) الاثنین (۲۰۲۱/۳/۸).
۲۰۷پاشکۆی ژماره (۱۳): محضر الجلسه رقم (۴۳) الاثنین (۲۰۲۱/۳/۱۵).
۲۲۰پاشکۆی ژماره (۱۴): محضر الجلسه رقم (۴۵) الخمیس (۲۰۲۱/۳/۱۸).
۲۲۵پاشکۆی ژماره (۱۵): نامه‌ی کشانه‌وه‌ی دادوهر د. عبدالرحمن سلیمان زییاری.
۲۲۸پاشکۆی ژماره (۱۶): راگه‌یه‌ندراوی نی‌رده‌ی نه‌ته‌وه‌یه‌کگرتووه‌کان.
۲۲۹له بلاوکراوه‌کانی دامه‌زراوه‌ی په‌ی بو په‌روه‌رده و گه‌شه‌پیدان.
۲۳۴پوخته‌ی ژیا‌ننامه‌ی نوسه‌ر.

پيشهكى

هەريمي كوردستان لە دۆخىكى سىياسى ئابورى كۆمه لايه تى ناهه مواردايه، به قوناغىكى ههستيار و راگوزهردا تيده په ريت، ههستيار به هوى ناكارايى و لاوازى دهسه لاته كانى ياسادانان و جيبه جيكردن و دادوهى كه هوكارى سه رهكى نه بوونى دهسه لاتىكى سىياسى په شيد و له كۆتايدا سيسته ميكي سىياسى دروستن، راگوزهر به واتاي له به رامبه ر ئه و قوناغه ههستياره دا بۆچونىكى نوئى په ننگى داوه ته وه له سىياسه تى نيوده و له تى و هه ريمايه تى به رامبه ر به هه ريمى كوردستان و دوباره پي كخستنه وهى قه وارهى سىياسى هه ريم و دهسه لاته كانى له چوارچيويهى عيراقى فيدرالدا به پيى ماده و برپه كانى دهستورى عيراقى هه ميشه يى سالى 2005ز، هاوته ريب له گه ل زالبوونى هيليكى سىياسى نوئى له عيراقدا كه به ئاراسته ي به هيزكردى دهسه لاته فيدراليه كان هه نگاوه ده نيئت و له ياساكانى ئه نجومه نى نوينه رانى عيراق و برياره كانى دادگاى بالاي ئيتيحادى به پوونى په ننگى داوه ته وه.

دادگاى بالاي ئيتيحادى وهك به رزترين دهسه لاتى دادوهى له عيراقدا پيويسته زامنى هاوسه ننگى بكات له نيوان دهسه لاته فيدراليه كان و دهسه لاته كانى هه ريمه كان به شيويه كه پاريزه رى مانه وهى سيسته مى فيدرالى بيت و پيگرى بكات له زياد په روى هه ر دهسه لاتيك له سه ر ئه وهى ديكه و گيترانه وهى بۆ چوارچيويهى دهستورى.

به هوى ئه وهى دهستور ئاوئيه كه له ياسا و سىياسه ت و ئه و بابه تانه ي له پسپوريه تى دادگاى بالاي ئيتيحادين په هه ندى سىياسىيان هه يه هه ر بويه ئه م دادگايه ئامرازىكى سه ره كيبه له يه كلاكردنه وهى مملانى دستورى و ياساييه كان له ناو پرۆسه ي سىياسى عيراق.

ئه وهى زياتر واىكردوه برياره كانى دادگاى بالاي ئيتيحادى زۆرترين ليكه وته و كاريگه ريبان هه بيت له سه ر سنورى پسپوريه تى دهسه لاته كان و ئاينده ي قه واره ي سىياسى هه ريمى كوردستان ناكوكى نيوان لايه نه سىياسيه كانى هه ريمى كوردستانه كه له ئه نجامى

لاوازی دهسه لاته کانی یاسادانان و جییه جیکردن و دادوهی له هه ریم ناکۆکیه کانیان بردۆته به غذا به مه بهستی یه کلاکردنه وه بیان له لایه ن دادگای بالای ئیتیحادی.

ئه م هۆکاره شه وایکردوه بریاره کانی خویندنه وهی جیاواز و دژ به یه کی بۆ بکریت به تاییه ت له نیوان په سه ندردی لایه نه سودمه نده کان و ناره زایه تی لایه نه زهره رمه نده کان که جگه له وه لامی میدیایی و به خشینه وهی تۆمه ت و په رچه کرداری خیرا و نا لۆژیکی و خۆ دزینه وه له به رپرسیاریه تی هیچ چاره سه ریکی دروست و یه کلاکه ره وه له خۆ ناگریت.

لێره دا به پیویستی ده زانین خویندنه وه یه کی ورد بۆ دادگای بالای ئیتیحادی و پیکهاته و پیگه و پسپۆریه تی و میکانیزمی کارکردنی بکه یین، له گه ل تیشک خسته سه ر بریاره گرنگه کانی و هه لسه نگاندنیان و لیکه وته کانی له سه ر ئایندهی هه ریمی کوردستان.

به شی یه کهم دادگای بالای ئیتیحادی دروستبوون و پیگه و پیکهاته و پسپۆریهتی و میکانیزمی کارکردن

یه کهم: دروستبوون و پیکهینانی دادگای بالای ئیتیحادی:

له دواى پرۆسهى ئازادى و پوخانى حكومهتى عێراق له سالى 2003، (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) وهك بهرزترین ياسای ولات له وه قايعی عێراقی ژماره (3981) له (2003/12/31) بلاو كرایه وه و له 2004/1/1 چوووه بواری جیبه جیکردنه وه، به مه بهستی به پێوه بردنی کاروباری عێراق له قوناغی راگوزهردا له ریکه وتی 2004/6/30 هه تا پیکهینانی حكومه تیکى عێراقی هه لێژێردراو به پێی دهستوریکى هه میشه یی به جۆریك له 2005/12/31 تێپه ر نه کات.

به پێی حوکه مانی ماده (44) ی (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، دادگای بالای ئیتیحادی پێك هات، به فه رمانی ژماره (30) ی سالی (2005) به ناوی (قانون المحكمة الاتحادية العليا) و له وه قايعی عێراقی ژماره (3996) له (2005/3/17) بلاو كرایه وه. پاش ئه وه ی دهستوری عێراقی هه میشه یی سالی (2005) له ئه نجامی راپرسیه کی جه ماوه ری به دهنگی ژۆرینه ی هاو لاتیانی عێراق به كوردستانیشه وه كه وته بواری جیبه جیکردنه وه و له وه قايعی عێراقی ژماره (4012) له (2005/12/28) بلاو كرایه وه، له ماده كانی (52، 92، 93، 94) ی دهستور باس له چۆنیه تی پیکهینان و پیگه و پسپۆریه تی و ده سه لاته كانی دادگا كه ده كات.

به گویره ی برپه گی (دوو هه م) ی ماده ی (92) ی دهستور پێویسته دادگای بالای ئیتیحادی پێك بیته به ياسایه ك به ژۆرینه ی دهنگی (2/3) ی ئه ندامانی ئه نجومه نی نوینه رانی عێراق له ژماره یه ك دادوهر و شاره زایانی فقهی ئیسلامی و فقهی ياسایی، به لام ئه نجومه نی نوینه رانی عێراق به دهنگی ژۆرینه و پێچه وانه ی دهستور ياسای ژماره (25) ی سالی (2021) ی ده ركرد به ناوی ياسای هه مواری یه كه می "فه رمانی ژماره (30) ی سالی (2005)" ياسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره 25 ی سالی 2021 (قانون التعديل الاول" الامر رقم 30 لسنة 2005" قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 لسنة 2021) و له وه قايعی عێراقی ژماره (4635) له (2021/6/7) بلاو كرایه وه و كه وته بواری جیبه جیکردنه وه.

دووهم: پیگه و پیکهاتهی دادگای بالای ئیتیجادی:

دادگای بالای ئیتیجادی به پئی برگی (یه که م) له مادهی (۹۲) ی دهستوری ههمیشهیی عیراق و مادهی (۲، ۱) ی فهرمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) یاسای دادگای بالای ئیتیجادی ههموارکراو) دادگایه کی سه ره خویه له کاروباره کانیدا و ته نها یاسا دهسه لاتی به سه ردا ده بیئت.

به پئی مادهی (۳) برگی (یه که م/أ) له یاسای دادگای بالای ئیتیجادی (فهرمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) ی ههموارکراو به یاسای دادگای بالای ئیتیجادی ژماره ۲۵ ی سالی ۲۰۲۱، دادگا که پیک دیت له: سه رۆک و جیگری سه رۆک و حوت ئه ندامی سه ره کی، له دادوه رانی سنفی یه ک که خزمه تی دادوه ریان له (۱۵) سال که متر نه بیئت.

به پئی برگی (یه که م/ب) له هه مان ماده دادگا که چوار ئه ندامی یه ده کی ده بیئت له دادوه رانی سنفی یه ک که خزمه تی دادوه ریان له (۱۵) سال که متر نه بیئت.

به پئی برگی (دووهم) ی هه مان ماده له لایه ن سه رۆکی دهسه لاتی بالای دادوه ری و سه رۆکی دادگای بالای ئیتیجادی و سه رۆکی دامه زراوه ی داواکاری گشتی و سه رۆکی دامه زراوه ی سه ره رشتیاری دادوه ری سه رۆک و جیگر و ئه ندامان دیاری ده کرین له نیو پالئوراوه کاندا له گه ل ره چاو کردنی نوینه رایه تی هه ریمه کان له پیکهاته ی دادگا که دا و به رزکردنه وه ی ناوه کان بۆ سه رۆک کۆمار به مه به سستی ده رکردن فه رمانی سه رۆکایه تی به دامه زرانان یان له ماوه ی (۱۵) رۆژدا له ده ستنیشان کردنیان.

به گویره ی هه مان برگی (برگی دووهم) له ماده (۳) ی یاسای دادگای بالای ئیتیجادی (فهرمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) ی ههموارکراو به یاسای دادگای بالای ئیتیجادی ژماره ۲۵ ی سالی (۲۰۲۱) له پیک هیانی دادگا که و ده ستنیشان کردنی دادوه ره ئه ندامه کانی ره چاوی نوینه رایه تی هه ریمه کان ده کریت، که دوو دادوه ری کورد ئه ندامن له پیکهاته ی ئه ندامه سه ره کیه کانی (اصلی) دادگا که .

سییهه: پسیوریتهی دادگای بالای ئیتیحادی:

هەر وه که ماده (۲) ی په پیرهوی ناوخی ژماره (۱) ی سالی ۲۰۲۲ ی دادگاکه هاتووه به گویره ی مادهی (۵۲، ۹۳) ی دهستوری هه میسهی عیراق و مادهی (۴) له یاسای دادگای بالای ئیتیحادی (فه رمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) ی هه مواریکراو به یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره ۲۵ ی سالی ۲۰۲۱، پسیوریتهی دادگای بالای ئیتیحادی بریتییه له:

۱- چاودئیرکردنی دهستوریبونی یاسا و پینمای و بپیاره به رکاره کان. "الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة".

۲- رافه کردنی دهقه کانی دهستور. "تفسير نصوص الدستور".

۳- یه کلاکردنه وهی ئه و کیشانهی دروست دهبن له ئه نجامی چه سپاندنی یاسا فیدرالییه کان و بپیار و په پیره و پینمای و ریکاره کانی دهسه لاتی فیدرالی و زامنکردنی یاسایی مافی تانه لیدان له بهردهم دادگاکه به شیوه یه کی راسته وخو بو هه ریه که له ئه نجومه نی وهزیران و لایه نه په یوه ندیداره کان له تاکه کان و کهسانی دیکه. "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة".

۴- یه کلاکردنه وهی ناکۆکیه کانی نیوان حکومه تی فیدرالی و حکومه تی هه ریمه کان و پارێزگاگان و شاره وانیه کان و ئیداره خۆجییه کان. "الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية".

۵- یه کلاکردنه وهی ئه و ناکۆکیانهی روده دات له نیوان حکومه تی هه ریمه کان یان پارێزگاگان. "الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات".

۶- یه کلاکردنه وهی ئه و تۆمه تانهی ئاراسته ی سه رۆک کۆمار و سه رۆکی ئه نجومه نی وهزیران و وهزیره کان ده کریت. "الفصل في الاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء".

۷- په سه ند کردنی ئه نجامه کۆتاییه کانی هه لبژاردنه گشتیه کانی ئه ندامیتی ئه نجومه نی نوینه ران. "التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب".

۸- أ - یه کلاکردنه وهی ناکۆکی پسیپۆریه تی نیوان دادگاکانی فیدرالی و دهسته دادوهیه کانی هه ریم و ئه و پارێزگایانه ی ریکنه خراون له هه ریمدا. "الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم".

ب- یه کلاکردنه وهی ناکۆکی پسیپۆریه تی له نیوان دهسته دادوهیه کانی هه ریم یان ئه و پارێزگایانه ی ریکنه خراون له هه ریمدا. "الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم".

۹- بینینی ئه و تانانه ی له بریاری ئه نجومه نی نوینه ران ده دریت که ده ریده کات به پپی ئه و ده سه لاته ی له ده قی ماده ی (۵۲) ی ده ستوری هه میشه یی عێراقی سالی ۲۰۰۵ هاتوو له ماوه ی (۳۰) پۆژدا له میژوی ده رچونیه وه. "النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (۵۲) من دستور جمهورية العراق لعام ۲۰۰۵ وذلك خلال (۳۰) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره".

چوارەم: میکانیزمی کارکردنی دادگای بالای ئیتیحادی:

له مادهی (۵)ی فهرمانی ژماره (۳۰)ی سالی (۲۰۰۵) (یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ههموارکراو) و ماده (۳)ی پهپهوی ناوخوای ژماره (۱)ی سالی ۲۰۲۲ ی دادگاکه دا ئاماژه دراوه به میکانیزمی کارکردنی دادگاکه و گریدانی دانیشتنهکانی، دانیشتنهکان گریده دریت لهسه بانگهپشتکردنی ئەندامهکان له لایه سەرۆکی دادگا یان جیگره که ی کاتیک سەرۆک ئاماده نه بوو، یان کۆنترین ئەندام له کاتی ئاماده نه بونیان (غیاب).

له گه ل ئەوه شدا به پێی برگی (یه که م) له ماده (۵)ی (فهرمانی ژماره (۳۰)ی سالی (۲۰۰۵)ی ههموارکراو (یاسای دادگای بالای ئیتیحادی) دانیشتنهکانی دادگاکه دروست نابیت تا سه رجه م ئەندامان ئاماده نه بن (لا یكون انعقاد المحكمة صحیحا الا بحضور جميع اعضائها)، ههروهها بریارهکان به زۆرینه ی ساده ده رده چن جگه له بریارهکانی تایبته به یه کلاکردنه وهی نا کۆکیهکانی نیوان حکومه تی فیدرالی و حکومه تهکانی هه ریمهکان و پارێزگاگان و شاره وانیهکان و ئیداره خۆجییهکان که پێویسته به زۆرینه ی (۲/۳) ده رچن. له کۆتایدا بریارهکانی دادگای بالای ئیتیحادی به پێی مادهی (۹۴)ی ده ستور و برگی (دووهم)ی ماده (۵)ی (فهرمانی ژماره (۳۰)ی سالی (۲۰۰۵)ی ههموارکراو (یاسای دادگای بالای ئیتیحادی) بریاری کۆتا و یه کلاکه ره وهن و تانه یان لێنادریت و هیزی پابه ندبوونی هه یه بۆ هه موو ده سه لاتهکان.

به شی دووهم

برپاره گرنه کانی دادگای بالای ئیتیحادی په یوه نندیدار به هه ریمی

کوردستان

دادگای بالای ئیتیحادی کۆمه لیک برپاری ده رکردوو سه بارهت به چه نندین پرسى جیاوازی په یوه نندیدار به هه ریمی کوردستان، گرنه ترینیان:

یه کهم: برپاری ژماره (٩٦ و ٩٤ و ٩١ / اتحادیه / ٢٠١٧) له (٢٠١٧ / ٩ / ١٨).^(١)

له (٢٠١٧ / ٩ / ١٨) دادگای بالای ئیتیحادی دانیشتنیکی گریدا به مه به سستی یه کلارندنه وهی سی داوا که بریتی بوون له:

١- داواى هه ردوو په ره له ماننار (حسن توران) و (ارشد رشاد) له ریکه وتی (٢٠١٧ / ٩ / ١٢) بو ده رکردنی (امر ولای) برپاریک سه بارهت به راگرتنی سه رجه م ریکاره یاساییه کانی ريفراندۆم له که رکوک و ئه و ناوچانه ی گریدراو نین به هه ریمی کوردستانه وه و ژماره (٩١ / اتحادیه / ٢٠١٧) پیدرا.

٢- داواى ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه ن وه زیرانی عیراق له ریکه وتی بریکاره که یه وه له ریکه وتی (٢٠١٧ / ٩ / ١٧) که پیشکesh به دادگای بالای ئیتیحادی کرابوو سه بارهت به ده رکردنی (امر ولای) برپاریک به راگرتنی ریکاره کانی ريفراندۆمی جیا بونه وهی هه ریمی کوردستان و ژماره (٩٤ / اتحادیه / ٢٠١٧) پیدرا.

٣- داواى په ره له ماننار (د.حنان الفتلاوي) له سه ره هه مان بابهت له ریکه وتی (٢٠١٧ / ٩ / ١٧) و ژماره (٩٦ / اتحادیه / ٢٠١٧) پیدرا.

پاش رازی بوونی دادگای بالای ئیتیحادی له سه ره داواکان له (٢٠١٧ / ٩ / ١٨) برپاریدا به راگرتنی سه رجه م ریکاره کانی ريفراندۆمی سه ره به خوویی هه ریمی کوردستان له هه ریم و ئه و ناوچانه ی ريفراندۆمه که ده یانگرتنه وه که به فه رمانی سه ره کایه تی هه ریم ژماره (١٠٦) له

(١) - بروهانه: پاشکۆی ژماره (١) داواکردنی ده رکردنی (امر ولای) سه بارهت به راگرتنی ریکاره کانی ريفراندۆم، پاشکۆی ژماره (٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٦ و ٩٤ و ٩١ / اتحادیه / ٢٠١٧) فی (٢٠١٧ / ٩ / ١٨). ل ٦٢-٦١.

(۲۰۱۷/۶/۸) بیریاری لیدرابوو، ههتا یه کلابونه وهی ئەو داوایانهی سهبارهت به نادهستوری ئەم بیریاره تۆمار کراون.

دووهم: بیریاری ژماره (۱۲۲/اتحادیه/۲۰۱۷) له (۲۰۱۷/۱۱/۶).^(۱)

ئەم بیریاری دادگای بالای ئیتیحادی په یوه سهته به داوای ئەمینداری گشتی ئەنجومه ن وهزیرانی عێراق له رێکهوتی (۲۰۱۷/۱۱/۵) که پیشکەش به دادگای بالای ئیتیحادی کرابوو سهبارهت به (تفسیر) پرافه کردنی دهقی ماده (۱)ی دهستور و ئایا هیچ دهقیک له دستوری عێراقی هه میشه یی (۲۰۰۵ز) رێکه ده دات به جیا بونه وهی پیکهاته یه ک له عێراق؟

بیریاری دادگاکه به پونی ئاماژه ده دات به وهی هیچ دهقیک نییه له دستوری عێراق رێکه به جیا بونه وهی پیکهاته یه ک بدات.

سییهم: بیریاری ژماره (۸۹و۹۱و۹۲و۹۳/اتحادیه/۲۰۱۷) له (۲۰۱۷/۱۱/۲۰).^(۲)

له (۲۰۱۷/۱۱/۲۰) دادگای بالای ئیتیحادی به وپێیهی گه وره ترین ده سه لاتی دادوه ریه له عێراق بیریاریدا به نادهستوری ریفرا نده و می سه ره خۆیی هه ریمی کوردستان و هه لوه شان دانه وهی ئە نجامه کانی و نه هیشته نی سه ره جه م ده رها ویشته و ئاکامه کانی، ئەم بیریاره ش په یوه سه تبه و به چه ند داوایه کی یاسایی که بریتی بوون له:

۱- داوای ژماره (۸۹/اتحادیه/۲۰۱۷) له (۲۰۱۷/۹/۱۰)، تۆمار کرابوو له لایه ن پارێزه ری سکرتهیری گشتی (حزب الوفاء الوطنی العراقی) دژ به سه روکی هه ریمی کوردستان و پارێزگاری که رکوک سه ره رای کاره کانیان.

۲- داوای ژماره (۹۱/اتحادیه/۲۰۱۷) له (۲۰۱۷/۹/۱۲)، تۆمار کرابوو له لایه ن پارێزه رانی داواکاران هه ردو په رله مانتار (حسن توران) و (ارشد رشاد) دژ به سه روکی هه ریمی

(۱) - بڕوانه: پاشکۆی ژماره (۳)، قرار المحکمة الاتحادية العليا رقم (۱۲۲/اتحادیه/۲۰۱۷) فی (۲۰۱۷/۱۱/۶). ل ۶۴.

(۲) - بڕوانه: پاشکۆی ژماره (۴)، قرار المحکمة الاتحادية العليا رقم (۸۹و۹۱و۹۲و۹۳/اتحادیه/۲۰۱۷) فی (۲۰۱۷/۱۱/۲۰). ل ۶۶.

کوردستان و سەرۆکی ئەنجومەنی پارێزگای کەرکوک و پارێزگاری کەرکوک سەرەپای کارەکانیان.

۳- داوای ژمارە (۹۲/اتحادیة/۲۰۱۷) لە (۲۰۱۷/۹/۱۲)، تۆمار کرابوو لە لایەن پارێزەری پەرلەمانتاران (محمد سعدون الصیهدود) و (عبدالسلام محسن المالکي) و (عمار کاسم الشبلي) دژی سەرۆکی هەریمی کوردستان سەرەپای کارەکە ی.

۴- داوای ژمارە (۹۳/اتحادیة/۲۰۱۷) لە (۲۰۱۷/۹/۱۳)، تۆمار کرابوو لە لایەن پارێزەری پەرلەمانتار (د. حنان سعید الفتلاوي) دژی سەرۆکی هەریمی کوردستان سەرەپای کارەکە ی.

چوارەم: برپاری ژمارە (۷۱/اتحادیة/۲۰۱۹) لە (۲۰۱۹/۷/۲۸).^(۱)

بە پشت بەستن بە مادە (۹۳/دووهم) لە دەستوری عێراقی هەمیشەیی کە تیایدا هاتوو: مادە (۹۳) لە پەسپۆریەتی دادگای بالای ئیتیحادی بریتییە لە: دووهم: پاقەکردنی دەقەکانی دەستور.

(المادة ۹۳) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانيا: تفسير نصوص الدستور). ئەنجومەنی نوینە رانی عێراق بە نوسراوی ژمارە (ش- ل/۹/۱/۷۵۸۳) لە ۲۰۱۹/۷/۱۵ داوای لە دادگای بالای ئیتیحادی کرد بە (تفسیر) پاقەکردنی دەقی مادە (۱۴۰) ی دەستور لە پوی بەردەوامبوونی یاخود بەردەوامنەبوونی کارکردن بە م مادە یە.

لە وەلامدا دادگای بالای ئیتیحادی لە ریکەوتی ۲۰۱۹/۷/۲۸ برپاریدا بەو ه ی:

کە مادە (۱۴۰) ی دەستور دەسەلاتی جیبەجیکردنی سپاردوو بە گرتنە بەری هەنگاوه پێویستەکانی تەواوکردنی جیبەجیکردنی مادە (۵۸) ی (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) بە هەمو برێگەکانیەو، کە بەردەوامی هەیه بە گوێرە ی حوکمەکانی مادە (۱۴۲) ی دەستور بە مەبەستی جیبەجیکردنی ئامانجەکانی مادە (۵۸) کە بریتییە لە دادپەرەری لەو ناوچانە ی رۆبەرپوی (تغیر الوضع السكاني) گۆرینی دیموگرافی بونەتەو لە رێگای

(۱) - بپوانە: پاشکۆی ژمارە (۵)، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۷۱/اتحادیة/۲۰۱۹) فی

(الترحيل والنفي والتجوير القسري والتوطين) پاگواستن و دورخستنه وه و دهركردنی به زۆره ملی و نیشته جێکردن به پێی ئه وه ههنگاوانه ی له ماده (٥٨) نه خسه ی بۆ كیشرا و ئه م ههنگاوانه ش ته واو نه کران، بگره هه ندیکیشیان جیبه جینه کران، هه ربۆیه ئامانج له ده رجواندن ی ماده ی (١٤٠) پێویسته و ئه رکی جیبه جێکردنی ده که ویتته ئه ستوی هه مولایه ک. ئه و واده یه ی له ماده که شدا دیاریکراوه دانراوه بۆ پرس ی ریکخستن و هاندانی لایه نه په یوه نیدیاره کان به مه به ستی جیبه جێکردنی و کاریگه ری له ناوه پۆک و به جیگه یان دن ی ئامانجه که ی ناکات.

پینجه م: بریاری ژماره (٥٩) / اتحادیه / ٢٠١٢ و موحدتها ١١٠ / اتحادیه / ٢٠١٩) له

(١). (٢٠٢٢/٢/١٥)

ئه م بریاره تایبه ته به هه ردوو داوا ی تۆمارکراو ژماره (٥٩) / اتحادیه / ٢٠١٢) که له لایه ن (وه زیری نه وتی فیدرال) سه ره پای کاره که ی و داوا ی ژماره (١١٠) / اتحادیه / ٢٠١٩) له لایه ن (علی شداد فارس) ئه ندامی ئه نجومه نی پارێزگای (بصره) له سه ر داوا لیکراوان (وه زیری سامانه سروشتیه کانی هه ری می کوردستان) و (سه رۆکی په رله مانی کوردستان) سه ره پای کاره که یان.

بریاری دره به ناده ستوری و هه لۆه شانندنه وه ی یاسای نه وت و گازی ژماره (٢٢) ی سالی ٢٠٠٧ ی هه ری می کوردستان به و پێیه ی پێچه وانه ی ماده کانی (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) ی ده ستوره و پا به ندرکردنی حکومه تی هه ری م به (تسلیم) کردنی سه رجه م به ره می نه وت له کیلگه نه وتیه کانی هه ری می کوردستان و ئه و ناوچانه ی دیکه که وه زاره تی سامانه سروشتیه کانی هه ری می کوردستان نه وتی لێده رده هینیت و پیدانه وه ی به وه زاره تی نه وتی حکومه تی فیدرالی به شیوه یه ک بتوانیت ده سه لاته ده ستوریه کانی سه باره ت به دۆزینه وه و ده ره یان و هه نارده کردنی نه وت پیا ده بکات.

(١). پروانه: پاشکۆی ژماره (٦)، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩) / اتحادیه / ٢٠١٢ و موحدتها ١١٠ /

اتحادیه / ٢٠١٩) في (٢٠٢٢/٢/١٥). ل ٧٤.

ههروهها به دواداچون بۆ هه لوه شانوهه ی گریبهسته نهوتیهکانی هه ریمی کوردستان له گه ل ده ولت و کۆمپانیا دهره کیهکان سه بارهت به دۆزینه وه و دهره ئینان و هه نارده کردن و فرۆشتنی نهوت.

له گه ل پابه ندردنی حکومه تی هه رییم به ریگه دان به وه زاره تی نهوتی حکومه تی فیدرالی و دیوانی چاودیتری دارایی فیدرال به پیداچوونه وه ی سه رجه م ئه و گریبهسته نهوتیانیه ی له گه ل هه ریمی کوردستان ئه نجام دراوه تاییهت به هه نارده کردنی نهوت و گاز و فرۆشتنیان به مه به سستی وردببینی کردن تیا یاندا و دیاریکردنی مافه داراییهکانی ئه سته ی حکومه تی هه ریمی کوردستان له ئه نجامی ئه و گریبه ستانه دا و دیاریکردنی پشکی هه رییم له بودجه ی گشتی به شیوه یه که مافی ها ولاتیانی پارێزگاکانی هه رییم زامن بکات له بودجه ی گشتی فیدرالی و دوانه که وتنی له دوا ی جیبه جیکردنی سه رجه م بره گهکانی بریاره که له لایه ن حکومه تی هه ریمی کوردستان و ئاگادارکردنه وه ی حکومه تی فیدرال و دیوانی چاودیتری دارایی فیدرال.

له پاش دهرچوونی بریاره که ئه نجومه نی وه زیرانی هه رییم له کۆبوونه وه ی رۆژی ۲۲/شوبات/۲۰۲۲ رایگه یاند بریاره که ناده ستوری و نادا په روه رانه یه ^(۱).

هه روهها چوار سه رۆکایه تیه که ی هه ریمی کوردستان (سه رۆکی هه رییم، سه رۆکی ئه نجومه نی وه زیران، سه رۆکی په رله مان، سه رۆکی ده سه لاتی دادوه ری) بریاره که یان په تکرده وه و پێیان وابوو بریاره که پێچه وانیه ی بنه ماکانی سیسته می فیدرالی راسته قینه یه و پیشیلکاری ماف و ده سه لاته ده ستوریهکانی هه ریمی کوردستان ده کات ^(۲).

له لایه کی دیکه وه سه رۆکی ئه نجومه نی وه زیران له کۆنفرانسیکی رۆژنامه وانیدا بریاری دادگای بالای ئیتیحادی به ناده ستوری له قه له مدا و باسی له وه کرد که ئه م دادگایه پشت به

(۱)- ئه نجومه نی وه زیران، بریاری دادگای بالای فیدرالی سه بارهت به نهوت وگازی هه رییم، به ناده ستوری و نادا په روه رانه نیت، ۲۲/شوبات/۲۰۲۲- <https://gov.krd/news->

(۲)- اجتماع الرئاسات الأربع في كوردستان يرد بست نقاط على قرار المحكمة الاتحادية بشأن النفط والغاز "قرار المحكمة العليا الاتحادية مخالف لنص وروح ومبادئ النظام الاتحادي الحقيقية، وانتهاك صريح ومعلن للحقوق والصلاحيات الدستورية لإقليم كوردستان، ۲۸/۲/۲۰۲۲، <https://www.kurdistan24.net/ar>."

یاسا نابه‌ستیت و به پیتی بریاری (بریمه‌ر) کار ده‌کات و داوای هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی دادگای بالایی ئیتیحادی و دووباره پیکه‌یتانی دادگایه‌کی تری کرد^(١).

هه‌روه‌ها ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری هه‌ریمی کوردستان له ٢٠٢٢/٥/١٧ رایگه‌یاند یاسای نه‌وت و گازی ژماره (٢٢)ی سالی (٢٠٠٧)ی هه‌ریمی کوردستان پینچه‌وانه‌ی ده‌ستوری عیراقی فیدرال نییه و پیوسته کاری پیکریت و دۆسیه‌ی نه‌وت و گاز ناکه‌وێته ناو چوارچۆیه‌ی پسپۆریه‌تی ده‌سه‌لاته‌ فیدرالیه‌کانی ماده‌ی (١١٠)ی ده‌ستور و ماده‌ی (١١٢)ی ده‌ستور ئاماژه‌ ده‌دات به‌وه‌ی حکومه‌تی فیدرال مافی به‌پۆه‌بردنی نه‌وت و گازی هه‌یه‌ له‌گه‌ڵ حکومه‌ته‌کانی هه‌ریم و پارێزگاگان له‌و کێلگانه‌دا که پینش ده‌رچوونی ئه‌م ده‌ستوره‌ بوونیان هه‌بووه، بۆیه هه‌ریمی کوردستان مافی به‌پۆه‌بردنی کێلگه‌ نه‌وتیه‌کانی هه‌یه‌ که له‌داوای ده‌کردنی ئه‌م ده‌ستوره‌وه (داوای ٢٠٠٥) ده‌دۆزێته‌وه^(٢).

ئه‌م بۆچونه‌ی ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری هه‌ریمی کوردستان جیاوازیبوو له‌ هه‌لوێست و بۆچونی سه‌رۆکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیرانی هه‌ریمی کوردستان، به‌ شیوه‌یه‌ک ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری هه‌ریم خۆی به‌ دوور گرت له‌ پرسای ده‌ستوری بوون و نا ده‌ستوری بوونی دادگای بالایی ئیتیحادی.

له‌ رێکه‌وتی ٢٠٢٢/٦/٢٠ و له‌ میانای کۆبونه‌وه‌ی سه‌رۆکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیرانی هه‌ریم له‌گه‌ڵ به‌رپۆه‌به‌ری ده‌زگاگانی راگه‌یاندنی هه‌ریمی کوردستان له‌سه‌ر دۆخی ناوخۆی هه‌ریم، سه‌باره‌ت به‌ بریاری دادگای بالایی ئیتیحادی دووباره رایگه‌یاند: "ئه‌م دادگایه‌ له‌ سه‌رده‌می (بریمه‌ر) هه‌بووه و تا ئیستا به‌رده‌وامه، به‌لام به‌ هه‌چ شیوه‌یه‌ک به‌ پیتی ماده‌ی ده‌ستوری دروست نه‌کراوه، تا ئیستا دادگای فیدرالی که‌ بگونجیت له‌گه‌ڵ ده‌ستور له‌ عیراق

(١)- بڕوانه: کۆنفرانسی پۆژنامه‌وانی (مه‌سرور بارزانی) سه‌رۆکی حکومه‌تی هه‌ریمی کوردستان، پینچ شه‌مه‌ ٣/ئادار/٢٠٢٢، ده‌رباره‌ی دۆخی ئیستای هه‌ریمی کوردستان و بریاری دادگای بالایی فیدرالی و مافه‌ ده‌ستوریه‌کانی هه‌ریم و داواین گۆرانکاری و پینشه‌اته‌کانی عیراق و ناوچه‌که‌.

<https://gov.krd/government/the-prime-minister>

(٢)- راگه‌یه‌ندراوی ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری هه‌ریمی کوردستان، به‌ ئیمزای دادوه‌ر (عبدالجبار عزیز حسن) سه‌رۆکی ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری هه‌ریمی کوردستان - عیراق، ٢٠٢٢/٥/١٧.

بوونی نییە، ئیمە دژی دادگای فیدرالی نین بەلام حکومەتی عێراق دادگای فیدرالی نییە، دادگایەکی بە ناوی فیدرالی ئیش و کارەکان دەکات...^(۱).

خائیکێ گرنگ هەیه پێویستە ئاماژە ی پێدریت، دواي ئەو هی دادگای بالای ئیتیحادی له رێکەوتی (۲۰۲۲/۲/۱۵) به بریاری ژماره (۵۹/اتحادیة/۲۰۱۲ و موحداتها ۱۱۰/اتحادیة/۲۰۱۹)، یاسای نهوت و گازی هه ریمی کوردستانی هه لوه شانده وه، به هۆی ئەو هی پێچهوانه ی ده ستوری هه میشه یی عێراقه، سه ره پای ئەو هی بریاری دادگای بالای ئیتیحادی کۆتایه و تانه ی لێنادریت و پێویستە سه رجه م ده سه لاته کان پابه ندین پێوه ی، به لام په رله مانی کوردستان له رێکەوتی (۲۰۲۲/۶/۲۹) یاسای نهوت و گازی هه ریمی کوردستانی (یاسای نهوت و گازی هه لوه شاهوه) هه موار کرده وه و پابه ند نه بوو به بریاری دادگای بالای ئیتیحادی.^(۲)

شه شه م: بریاری ژماره ۲۳۳ و موحداتها ۲۳۹ و ۲۴۸ و ۲۵۳ / اتحادیة / ۲۰۲۲ له

(۲۰۲۳/۵/۳۰).^(۳)

ئەم بریاره تایبه ته به هه لوه شانده وه ی یاسای ژماره (۱۲) ی سالی ۲۰۲۲ که له ۲۰۲۲/۱۰/۹ په رله مانی کوردستان ده ریچواند، یاسای به رده وامبوونی خولی پێنجه می په رله مانی کوردستان-عێراق، تا کۆتایی وه رزی یاسادانانی پایزه ی سالی ۲۰۲۳، که به گوێره ی واده ی یاسایی خولی پێنجه می په رله مانی کوردستان له ۲۰۲۲/۱۱/۶ کۆتایی ده هات.

(۱)- مه سرور بارزانی: هه رکه سیك سكالای له سه رگه نده لی هه یه با پێشکەشی دادگای بکات.

<https://www.kurdistan24.net/ckb/story/222085>. ۲۰۲۲/۶/۲۱ □

(۲)- دانیشتنی ژماره (۱۰) ی ئاسایی خولی به هاره ی سالی چواره م له خولی پێنجه می هه لبژاردنی په رله مان، رۆژی چوار شه ممه، ۲۰۲۲/۶/۲۹.

(۳)- بروانه: پاشکۆی ژماره (۷)، قرار المحکمة الاتحادیة العلیا رقم (۲۳۳) و موحداتها ۲۳۹ و ۲۴۸ و ۲۵۳ /

اتحادیة / ۲۰۲۲) فی (۲۰۲۳/۵/۳۰). ل ۸۹.

دادگای بالایی ئیتیحادی لەسەر داوای داواکاران هەریەک لە (سروە عبدالواحد قادر ابراهیم) لە داوای ژمارە (٢٣٣/ اتحادیە/ ٢٠٢٢)، (شاسوار عبدالواحد قادر) لە داوای ژمارە (٢٣٩/ اتحادیە/ ٢٠٢٢)، (یوسف محمد صادق عبدالقادر) لە داوای ژمارە (٢٤٨/ اتحادیە/ ٢٠٢٢)، (کاوە عبدالقادر حسن) لە داوای ژمارە (٢٥٣/ اتحادیە/ ٢٠٢٢). لەسەر داوای کراوان، سەرۆکی پەرلەمانی کوردستان و سەرۆکی هەریمی کوردستان سەرەپای کارەکانیان، بپاریدا بە نادهستوری و هەڵۆشانندنەوی یاسای بەردەوامبوونی خولی پینجەمی پەرلەمانی کوردستان-عێراق، تا کۆتایی وەرزی یاسادانانی پایزە یاسای ٢٠٢٣، یاسای ژمارە (١٢) ی سالی ٢٠٢٢ که له ٢٠٢٢/١٠/٩ پەرلەمانی کوردستان دەریچواند، که به گۆڕەوی واده یاسایی خولی پینجەمی پەرلەمانی کوردستان له ٢٠٢٢/١١/٦ کۆتایی دەهات.

هەوتەم: بپاری ژمارە (١٢٤/ اتحادیە/ ٢٠٢٣) له (٢٤/٩/٢٠٢٣).^(١)

دادگای بالایی ئیتیحادی لە داوای ژمارە (١٢٤/ اتحادیە/ ٢٠٢٣)، لە سەر داوای داواکاران هەریەک لە (سروە عبدالواحد قادر) ئەندامی ئەنجومەنی نوێنەران و (شاسوار عبدالواحد قادر) سەرۆکی حزبی جولانەوی نەوی سەرەپای کارەکهی لە سەر داوای کراوان، سەرۆکی پەرلەمانی کوردستان و سەرۆکی هەریمی کوردستان سەرەپای کارەکانیان، بپاریدا بە نادهستوری مادهی (٢) لە یاسا ژمارە (٢) ی سالی ٢٠١٩ یاسای هەمواری یهکهمی یاسای ژمارە (٣) ی سالی ٢٠٠٩ (یاسای پارێزگاکانی هەریمی کوردستان-عێراق). که تاییهت بوو به بەردەوامبوونی ئەم خولە ئەنجومەن پارێزگاکان لە پیاوه کردنی تاییهتەندیەکانیان له کاتی کۆتایی هاتنی ماوهی یاسایان تا هەلبژاردنی خولیکی نوێ.

(١) - بپوانه: پاشکۆی ژمارە (٨)، قرار المحکمة الاتحادیة العلیا رقم (١٢٤/ اتحادیة/ ٢٠٢٣) فی (٢٤/٩/٢٠٢٣). ل. ١٠٩.

هه‌شتم: برپاری ژماره ٨٣ وموحدتیها ١٨٥١٣١/اتحادیة/٢٠٢٣) له (٢٠٢٤/٢/٢١).^(١)

له ئه‌نجامی رێکنه‌که‌وتنی لایه‌نه سیاسی‌ه‌کان له‌سه‌ر پرسی کورسی کۆتاکان و بازنه‌کانی هه‌لبژاردن و لیستی ده‌نگه‌ران، له رێکه‌وتی ٢٠٢٤/٢/٢١ دادگای بالای ئیتیجادی له‌سه‌ر داوای داواکاران (زیاد جبار محمد) ژماره (٨٣/اتحادیة/٢٠٢٣) و (ئامانج نجیب شمعون) ژماره (١٨٥١٣١/اتحادیة/٢٠٢٣) له‌سه‌ر داوای لیکراوان سه‌رۆکی په‌رله‌مانی کوردستان و سه‌رۆکی هه‌ریمی کوردستان و سه‌رۆکی حکومه‌تی هه‌ریمی کوردستان سه‌ره‌پای کاره‌کانیان، بریاره‌را به:

- ١- ناده‌ستوری و هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی کورسی کۆتاکان که ژماره‌یان (١١) کورسی بوو، به‌م شیوه‌یه‌ش په‌رله‌مانی کوردستان پێک دێت له (١٠٠) کورسی له‌بری (١١١) کورسی.
- ٢- سه‌ره‌رشتی و به‌رپوه‌بردنی پرۆسه‌ی هه‌لبژاردنی په‌رله‌مانی کوردستان له‌لایه‌ن کۆمسیۆنی بالای سه‌ربه‌خۆی هه‌لبژاردنه‌کانی عێراق.
- ٣- دابه‌شکردنی هه‌ریمی کوردستان بۆ چه‌ند بازنه‌یه‌کی هه‌لبژاردن که له‌ چوار بازنه‌ که‌تر نه‌بێت.
- ٤- ده‌نگدانی ئه‌و هاوالاتیان‌ه‌ی ١٨ سالیان ته‌واو کردووه به‌ کارتی ده‌نگدان (کارتی بایۆمه‌تری).

٥- پێدانی ماف به‌ لیستی تاکه‌ که‌سی و به‌شداریکردنی قه‌واره‌ی سیاسی له‌ پرۆسه‌ی هه‌لبژاردنه‌که‌دا به‌ شیوه‌یه‌که‌ لیستی ئه‌و پالیئوراوانه‌ی پێشکه‌شی ده‌کات رێژه‌ی ئافره‌ت تیایدا له ٣٠٪ که‌تر نه‌بێت.

٦- هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی کۆمه‌لێک ماده‌ و بېرگه‌ی یاسای ژماره (١) ی سالی ١٩٩٢ یاسای ئه‌نجومه‌نی نیشتمانی کوردستانی عێراقی هه‌موارکراو، له‌ نیویاندا هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بېرگه‌ی (٢) له‌ ماده‌ی (په‌نجا و شه‌شه‌مین) که‌ بریتیه‌ له " بریاردان له‌سه‌ر رێکه‌وتنه‌کان و په‌کاکردنه‌وه‌ی کێشه‌ چاره‌نوسسازه‌کانی گه‌لی کوردستانی عێراق و دیاری کردنی په‌یوه‌ندی یاسایی له‌ گه‌ل ده‌سه‌لاتی ناوه‌ندیی دا "

(١) — برونه: پاشکۆی ژماره (٩)، قرار المحکمة الاتحادیة العلیا رقم ٨٣ وموحدتیها

١٨٥١٣١/اتحادیة/٢٠٢٣) فی (٢٠٢٤/٢/٢١). ل ١١٨.

ویستیک هه بووه له لایه ن کۆمه لیک له ئەندامانی دادگای بالای ئیتیحادی که کورسی پەرله مانی کوردستان هاوشیوهی ئەنجومه نی نوینه رانی عیراق دیاری بکریت به پپی ریژهی هاو لاتیان، هه ر وه که له ده قی ماده (٤٩/اولا) له ده ستوری عیراقی هه میشه یی سالی ٢٠٠٥ز هاتوه: "یتکون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

واتا یه ک کورسی بۆ هه ر (١٠٠٠٠٠) سه د هه زار هاو لاتی و به م شیوه یه ش کورسیه کانی پەرله مانی کوردستان ده بوو به (٦٠) کورسی گه ر ریژهی هاو لاتیانی کوردستان به (٦٠٠٠٠٠) شه ش ملیۆن هاو لاتی ئەژمار بکریت.

ئه گه ریکی زۆره له داها تودا به م پیوه ره کورسیه کانی پەرله مانی کوردستان دیاری بکریت.

نۆیه م: بیریاری ژماره (٢٢٤) وموحدتها ٢٦٩ / اتحادیه/٢٠٢٣) له (٢٠٢٤/٢/٢١).^(١)

له ریکه وتی ٢٠٢٤/٢/٢١ دادگای بالای ئیتیحادی له سه ر داوای داواکاران: (عدالت رحیم محمد) و (بخاري جميل علي) و (حیدر محمد عثمان) له داوای ژماره (٢٢٤/اتحادیه/٢٠٢٣) و (رعد رفعة محمد مولود) و (ناکو محمد محمود) و (بدل عبدالباقي ابا بكر عبدالله) و (علي احمد علي بابان) له داوای ژماره (٢٦٩/اتحادیه/٢٠٢٣) له سه ر داوای لیکراوان سه رۆکی ئەنجومه نی وه زیرانی حکومه تی فیدرال و سه رۆکی ئەنجومه نی وه زیرانی حکومه تی هه ریمی کوردستان سه ره رای کاره کانیان، له سه ر پرسی گرفتی موچه ی موچه خۆرانی هه ریمی کوردستان، بپاردا به:

١- پابه ند کردنی داوا لیکراوان سه رۆکی ئەنجومه نی وه زیرانی حکومه تی فیدرال و سه رۆکی ئەنجومه نی وه زیرانی حکومه تی هه ریمی کوردستان به (توطين الرواتب) کردنه وه ی هه ژماری بانکی بۆ موچه خۆران و پیدانی موچه ی موچه خۆرانی سه رجه م وه زاره ت و پارێزگا کان و ده سه ته سه ره به خۆکانی هه رییم له فه رمانبه ر و خانه نشن و سوومه ندانی تووری

(١) - بپوانه: پاشکۆی ژماره (١٠)، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٤) وموحدتها ٢٦٩ / اتحادیه/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢١). ل ١٤١.

پاراستنی کۆمەلایەتی لە ڕێگای بانکەکانی حکومەتی فیدرالی وە لە دەرهەوی هەریم و لە پشکی دیاریکراوی هەریم دەبەردرێت بە گوێرە یاسای بودجە بۆ ئەم سال و سالانی ئایندە. بۆ سەرجهەم ئەو وەزارەت و لایەنەکانی که باسکرا و بە ڕێو بە رایەتیە لاوەکیەکانیان هەیه هەماهەنگی راستەوخۆ بکەن لە گەڵ وەزارەتی دارایی فیدرالی بە مەبەستی جێبەجێکردنی پڕۆسە که (توطین الرواتب) بێ گەڕانەو بە بۆ نوینەرایەتی هەریمی کوردستان.

هەرۆهە پێویستە بانکەکانی حکومەتی فیدرالی ڕێکاری پێویست بگرنە بەر بە مەبەستی پێشکەشکردنی ئاسانکاری جێبەجێکردنی پڕۆسە (توطین الرواتب) بە شێوەیە که موچەخۆر لە شوێنی نیشتهجێبونی خۆی موچەکە ی وەر بگرت لە ڕێگای ئەو دەروازانە ی لە هەریم بوونی هەیه و ئەو بانکانە ی لە هەریم کراوەن و مۆلەتی بانکی ناوەندی عێراقیان هەیه.

بە ڕەپرسی یە کە می ئەو وەزارەت و لایەنەکانی باسکران بە ڕەپرسیاریەتی راستی و دروستی داتا و زانیاریەکانیان دەکەوێتە ئەستۆ لە روی ژمارە و پلە و بڕی موچە و شایستەیی و زانیاری سودمەندە که بۆ ئەنجامدانی پڕۆسە (توطین الرواتب).

دەبێت ئیمزا بکریت لە لایەن کە سی یە کە می دامەزراوەکە و بە ڕێو بە ڕی وردبینی دارایی و بە ڕێو بە ڕی بە شی دارایی و بە ڕێو بە ڕی سەرچاوە مۆییەکان.

پێویستە داوا لیکراوی یە کە م (سەرۆکی ئەنجومەنی وەزیرانی حکومەتی فیدرالی) موچە بدات دوا (توطین الرواتب) نە ک پیدانی لە ڕێگای قەرزەو، بە مەشێو هەیه ش موچە خۆرانی هەریم لە ڕێگای سیستەمی بانکیەو موچەیان پێدەدرێت.

۲- هەمو ئەو لایەنەکانی هەریم که باس کران پێویستە مانگانە (موازين المراجعة الشهرية) پێشکەش بکەن لە و کاتە ی که فەرمانگە ی ژمیریاری سەر بە وەزارەتی دارایی فیدرالی دیاری دەکات لە مانگی دواتر کاتی داواکردنی (تمويل) هاوشێو هە ی سەرجهەم وەزارەتەکانی حکومەتی فیدرالی.

۳- پابەندکردنی داوا لیکراوی دوو هە م (سەرۆکی ئەنجومەنی وەزیران حکومەتی هەریم) بە تەسلیمکردنی سەرجهەم داها تە نە وتی و نانه وتییەکان بە حکومەتی ئیتیحادی (خەزینە ی فیدرالی) بە پێی (قانون الادارة المالية الاتحادية) و دیوانی چاودێری دارایی ئیتیحادی بە

هه ماههنگي له گه ل ديواني چاوديري دارايي هه ريم وردبيني بو داتا و زانياريه كاني تاييه ت به م داهاتانه ده كهن به گويره ي ماده ي (۱۲) ي ياساي ژماره (۱۳) ي سالي ۲۰۲۳ ياساي بودجه ي گشتي ئيتيحا دي بو ساله كاني (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵).

۴- پابه نكردني داواليكراوي دووهم (سه روكي ئه نجومه ني وه زيران حكومه تي هه ريم) به ريگه دان به ديواني چاوديري دارايي ئيتيحا دي به هه ماههنگي له گه ل ديواني چاوديري دارايي هه ريم كه وردبيني بو هه ژماره بانكييه كاني هه ريم بكات له بانكي ناوه ندي و وردبيني ليستي فه رمانبه ران و خانه نشينان و سودمه نداني توپري پاراستني كومه لايه تي له هه ريم بكات.

به شی سییه م

هه ئهنگاندنی دادگای بالای ئیتیحادی و هه ئویستی هه ریمی کوردستان

۱- دهستوری عێراقی هه میشه یی سالی (۲۰۰۵ز) له ئه نجامی راپرسیه کی جه ماوه ری به دهنگی زۆرینه ی هاو لاتیانی عێراق به کوردستانیشه وه که وته بواری جیبه جیکردنه وه، له ماده کانی (۵۲، ۹۲، ۹۳، ۹۴) به پوونی باسی له دادگای بالای ئیتیحادی و پیکهاته و پسپۆریه تی و دهسه لاته کانی و جۆری بریاری دادگا که کردوه، وه ک دهسته یه کی دادوه ری سه ربه خۆ له پوی دارایی و کارگیری ئاماژه ی پێداوه، بۆیه دروست نییه هه ره له ئویستیک دژ بیته له گه ل ماده و بره گه کانی دهستوری عێراقی هه میشه یی سالی (۲۰۰۵ز) و به پیشیلکاری پوون و ئاشکرای دهستور ئه ژمار ده کریت.

۲- دادگای بالای ئیتیحادی پیک هاتوه به فه رمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) به پیی حوکمه کانی ماده (۴۴) ی (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) به ناوی (قانون المحكمة الاتحادية العليا) و له وه قایعی عێراقی ژماره (۳۹۹۶) له (۲۰۰۵/۳/۱۷) بلاو کراوه ته وه، هه رچه نده به گوێره ی بره گه ی (دووهم) ی ماده ی (۹۲) ی دهستور پێویستبوو دادگای بالای ئیتیحادی پیک بیته به یاسایه ک به زۆرینه ی دهنگی (۲/۳) ی ئه ندامانی ئه نجومه نی نوینه رانی عێراق له ژماره یه ک دادوه ر و شاره زایانی فهقی ئیسلامی و فهقی یاسایی، به لام ئه نجومه نی نوینه رانی عێراق به به شداری فراکسیۆنه کوردستانیه کان یاسای ژماره (۲۵) ی سالی (۲۰۲۱) یاسای هه مواری یه که می فه رمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) ی ده رکرد به ناوی (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، به زۆرینه ی ساده و به ده ر له و مه رج و ریکارانیه ی له بره گه ی (دووهم) ی ماده (۹۲) ی دهستور هاتوه و له وه قایعی عێراقی ژماره (۶۳۵) له (۲۰۲۱/۶/۷) بلاو کرایه وه و که وته بواری جیبه جیکردنه وه.

لېرەدا بە پېيۇستى دەزانىن تېشك بېخەينە سەر دانىشتەنەكانى ئەنجومەنى نوينەرانى عىراقى تايىبەت بە دەرکردنى ئەم ياسايە و پۇل و ھەلۇيىستى فراكسىيۇنە كوردستانىەكان:

أ- بە پشت بەستىن بە كۆنوسى دانىشتەنەكانى ئەنجومەنى نوينەرانى عىراق وتوويۇرکردن و دەنگدان لەسەر بېرگە و مادەكانى ئەم ياسايە لە دانىشتەنەكانى ژمارە (۴۰) لە (۲۰۲۱/۳/۴) و ژمارە (۴۲) لە (۲۰۲۱/۳/۸) و ژمارە (۴۳) لە (۲۰۲۱/۳/۱۵) و ژمارە (۴۵) لە (۲۰۲۱/۳/۱۸) ئەنجامدراوہ.

ب- كۆنوسى دانىشتەنەكان ئەوہ دەسەلمىنىت پىرۇژە ياساكة گىرتى دەستورى و بەدەستەيىنانى زۆرىنەى دەنگى (۲/۳)ى ئەندامانى ھەبووہ لە كاتى دەنگدان لەسەر مادە و بېرگەكانى پىرۇژە ياساكة بەو شىئوہىيەى لە مادە (۹۲/دووەم)ى دەستور ھاتووہ، بەلام وەك ئەندامى ئەنجومەنى نوينەران (مثنى عبدالصمد حسين السامرائى) باسى لىئوہ دەكات سەروكى سەرجم فراكسىيۇنەكان پىش وەختە كۆبونەوہيان كىردووہ و پىككەوتوون بە مەبەستى تىپەپاندنى ياساكة !، ئەمەش نىشانەى ھەلۇيىستە لەسەرکردنە.

ج- ھەروہا كۆنوسى دانىشتەنەكان ئەوہ دەخاتە پىرۇ گىرتى ناپەزايەتى لەسەر بوونى شارەزايانى فقہى ئىسلامى و فقہى ياسايى لە دانىشتەنەكاندا بەتايىبەتى لەلايەن پىككەتەى كىرستيان و توركمان ھەبووہ بۇ دەرچواندى ياسايەك بەو مەرج و پىكارانەى لە مادە (۹۲/دووەم)ى دەستور ھاتووہ.

ئەم ھۆكارانەش وایانكرد دەنگدان لەسەر پىرۇژەى ياساكة (مشروع القانون الاصلى) بىگاتە بىنبەست و دواتر لەسەر داواى (۱۵۳) ئەندام و پەزنامەندى لىژنەى ياسايى بە نوسراويان ژمارە (۱۲۱) لە (۲۰۲۱/۳/۱۵) پىرۇژە ياساى ھەموارى يەكەمى فەرمانى ژمارە (۳۰)ى سالى (۲۰۰۵) (قانون المحكمة الاتحادية العليا) بخرىتە بەردەم ئەندامانى ئەنجومەنى نوينەرانى عىراق بەمەبەستى دەنگدان لەسەر مادە و بېرگەكانى و لە كۆتايىدا دەرچواندى بە زۆرىنەى سادە و بەبى ئەوہى شارەزايانى فقہى ئىسلامى و فقہى ياسايى لە پىككەتەى دادگاكا دا بوونيان ھەبىت بەدەر لە مادە (۹۲/دووەم) لە دەستورى ۲۰۰۵، بە پاساوى ئەوہى ئەمە پىرۇژە ياساى ھەموارکردنە نەك پىرۇژەى ياساى (مشروع القانون الاصلى).

د- بە گوێرە ی کۆنوسەکان جیگری سەرۆکی ئەنجومەنی نوێنەران (بشیر خلیل توفیق حداد) لە فراکسیۆنی (پارتی دیموکراتی کوردستان) هیچ تیبینی و سەرنجیکی نەبوو لە سەر ئەم شیوازی هەموارکردنە کە پێچەوانە ی مادە ی (٩٢/دووهم) لە دەستورە .

ه- چوار لە ئەندامانی لیژنە ی یاسایی ئەنجومەنی نوێنەران کورد بوون، هەر یەک لە (رێبوار هادی عبدالرحمن برابم) لە پارتی دیموکراتی کوردستان و (بەهار محمود فتاح احمد) لە بزوتنەوێ گۆرپان و (الماس فاضل کمال محمد طه) لە یه‌کییتی نیشتمانی کوردستان و (سلیم همزه صالح خضر) لە کۆمەڵی ئیسلامی، هەر وه‌ک لە کۆنوسی دانیشتنەکاندا دیارە بەرژەوهندییەکانی هەریمی کوردستانیان بەهەند وەرئەگرتوو و کەم و کورپەکانی پرۆژە یاسای هەموارکردنەکیان رەچا و نەکردوو کە بە پێی پێگەکیان لە ناو لیژنە ی یاسایی دەیانتوانی رۆلی ئەرینی و کاراتر بگێرن.

و- سەرەتا پەرلەمانتارە کوردەکان و کۆی فراکسیۆنە کوردستانیەکان بەشداربوون لە دانیشتنەکانی دەنگدان لەسەر مادەکانی پرۆژە یاساکە، بەلام هەلۆیست و تیبینی کاریگەریان نەبوو بە شیوەیەکی بەرژەوهندییەکانی هەریمی کوردستان بپارێزێت.

لەگەڵ ئەوەشدا ژمارەیه‌ک پەرلەمانتار (مثنی امین نادر حسین) لە یه‌کگرتوی ئیسلامی و (رێبوار طه مصطفى احمد) لە یه‌کییتی نیشتمانی و (ریزان دلیر مصطفى علي) و (الاء تحسین حبيب الطالباڤي)..... هتد بەشدار بوون لە وتووێژەکانی دەنگدان لەسەر بێگە و مادەکانی پرۆژە یاساکە لە دانیشتنەکاندا بەلام هیچ تیبینی و سەرنجیکی وردیان نەبوو یاخود ئەو بابەتانە ی پێشکەشیان کردوون لاوه‌کی بوون و کاریگەرییان نەبوو.

ی- بە شیوەیەکی گشتی سەرجه‌م فراکسیۆنە کوردستانیەکان کەمتەرخەم بوون لە دەنگدان لەسەر پرۆژە یاسای هەمواری یه‌کەمی فەرمانی ژمارە (٣٠) ی سالی (٢٠٠٥) (قانون المحكمة الاتحادية العليا) و دەرچووونی بە میکانیزمیک پێچەوانە ی دەستور.^(١)

(١)- بۆ زیاتر بپوانە: کۆنوسی دانیشتنەکانی ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق ژمارە (٤٠) لە (٢٠٢١/٣/٤)، ژمارە (٤٢) لە (٢٠٢١/٣/٨)، ژمارە (٤٣) لە (٢٠٢١/٣/١٥)، ژمارە (٤٥) لە (٢٠٢١/٣/١٨). پاشکۆی ژمارە (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)، (١٦١، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٢٠.

۳- له ساڵی (۲۰۰۵) و له سه‌ره‌تای دروستبوویه‌وه کورد به‌شداره له پیکهاته‌ی دادگای بالایی ئیتیحادی، نا لۆژیکی و نادروسته دوا‌ی ۱۷ سال تانه له ده‌ستوری بوونی دادگای بالایی ئیتیحادی بدریئت.

۴- له نیو پسیپۆریه‌تی و ده‌سه‌لاته‌کانی دادگای بالایی ئیتیحادی هاتوو: (التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، په‌سه‌ند کردنی ئه‌نجامه‌ کۆتاییه‌کانی هه‌لبژاردنه‌ گشتییه‌کانی ئه‌ندام بوون له ئه‌نجومه‌نی نوینه‌ران^(۱).
گه‌ر ئه‌م تانه‌یه‌ راست بیئت و دادگای بالایی ئیتیحادی ناده‌ستوری بیئت که‌واته‌ کۆی پرۆسه‌ی سیاسی و یاسایی له عی‌راق ده‌که‌ویته‌ ژێر پرسیاره‌وه و سه‌رجه‌م هه‌لبژاردنه‌کان و دواجار ئه‌ندامانی ئه‌نجومه‌نی نوینه‌ران و حکومه‌ته‌یه‌که‌ له‌دوا‌یه‌که‌کانی عی‌راق به‌ سه‌رۆک کۆماره‌کانیشه‌وه په‌روایه‌تیان (شرعية) له‌ده‌ست ده‌ده‌ن.

۵- له پیک هینانی دادگا‌که و ده‌ستنیشانکردنی دادوه‌ره ئه‌ندامه‌کانی په‌چاوی نوینه‌رایه‌تی هه‌ریمه‌کان ده‌کریت،^(۲) که دوو دادوه‌ری کورد ئه‌ندامن له پیکهاته‌ی ئه‌ندامه سه‌ره‌کیه‌کانی (اصلي) دادگا‌که.

له‌گه‌ل ئه‌وه‌شدا به‌ پێی یاسای (دادگای بالایی ئیتیحادی) دانیشتنه‌کانی دادگا‌که دروست نابیئت تا سه‌رجه‌م ئه‌ندامان ئاماده‌ نه‌بن (لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها)، هه‌روه‌ها پریاره‌کان به‌ زۆرینه‌ی ساده‌ ده‌رده‌چن جگه‌ له پریاره‌کانی تاییه‌ت به‌یه‌کلاکردنه‌وه‌ی نا‌کۆکیه‌کانی نیوان حکومه‌تی فیدرالی و حکومه‌ته‌کانی هه‌ریمه‌کان و پارێزگا‌کان و شاره‌وانیه‌کان و ئیداره‌ خۆجییه‌کان که‌ پێویسته‌ به‌ زۆرینه‌ی ۲/۳ ده‌ریچن.^(۳)

(۱)- الدستور العراقي الدائم ۲۰۰۵م، م ۹۳/سابعا . هه‌روه‌ها ، المادة (۲) من قانون رقم (۲۵) لسنة ۲۰۲۱، قانون التعديل الاول (الامر رقم ۳۰ لسنة ۲۰۰۵) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المادة (۴) (سابعا).
(۲)- المادة (۱) ثانيا من قانون رقم (۲۵) لسنة ۲۰۲۱، قانون التعديل الاول (الامر رقم ۳۰ لسنة ۲۰۰۵) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المادة (۳) (ثانيا).
(۳)- (الامر رقم ۳۰ لسنة ۲۰۰۵) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المادة (۵) (اولا).

گەر یه کێك له دوو دادوهره كورده ئەندامه كه ی دادگای بالای ئیتیحادی به شدار نه بونایه له دانیشتنه كاندا دادبینه كان و دانیشتنه كانی دادگاكه دروست نه ده بوو.

هه چهنده ههنديك له یاساناسان پێیان وایه له کاتی به شدارى نه بوونی یه کێك له دادوهره كان دادوهریكى یه دهك ده خریته جیگای، له راستیدا ئەم بۆچوونه تهنها پاساوه و بۆچونیکى نایاساییه و هیچ دهقیكى دهستورى یان یاسایی پشتیوانی ناکات، له کاتی کدا ئەندامی یه دهك ده چیته جیگای ئەندامی سه ره کی که (خلو) له پێگه که دا دروست بیته جا به مردن بیته یان خانه نشینی یان دهست له کار کیشانه وه ... هتد.

له گه له ئەوه شدا دادگای بالای ئیتیحادی به ئاراسته یه کی جیاواز ههنگاوی ناوه ئەویش له دانیشتنی رۆژی ۲۱/۲/۲۰۲۴ که تایبته بوو به بریاردان له ههردوو داوای ژماره (۸۳) وموحدیتها ۱۳۱ و ۱۸۵/۱ اتحادیه/۲۰۲۳) و ژماره (۲۲۴) وموحدتها ۲۶۹/ اتحادیه/۲۰۲۳) به هوی ئاماده نه بونی (دادوهریكى كورد)ی ئەندامی سه ره کی دادگاكه ئەندامیكى یه دهگ به شداربووه له دانیشتنه که دا.

لێره دا پرسیارێك دیته پێشه وه: ئەگەر دادوهره كورده كه له یه كه م دانیشتنی داوا که دا هه لۆیستی وه رگرتایه به پشتبسته ن به ماده (۵/اولا) له فرمانی ژماره ۳۰ سالی ۲۰۰۵ (یاسای دادگای بالای ئیتیحادی هه موارکراو) و بایکۆتی دانیشتنه گی بکردایه و له سه ره تاوه دا کۆکی له سه ر ناده ستوری گزیدانی دانیشتنی دادبینه که بکردایه نه که له کۆتا دانیشتنی دادبینه که که بریاری تیدا دراوه، له م حاله ته دا دادگای بالای ئیتیحادی به ئاراسته ی به شدارى پیکردنی ئەندامی یه دهگ له جیگای ئەندامی سه ره کی دادگاكه ههنگاوی ده نا و دادبینه که ی ئەنجام ده دا ؟.

به پای ئیمه وه لامی ئەم پرسیاره یه کێکه له وه لامانه ی شه رعیته ی دادگاكه و ده ستوری بونی بریاره كانی دادگاكه یه کلاده کاته وه.

له بنه رته دا ره چاو کردنی نوینه رایه تی هه ریمه كان له پیکهاته ی دادگاكه و پرگه ی (نادروستی دانیشتنه كانی دادگاكه ئەگەر هه موو ئەندامه كان ئاماده نه بن) وهك (فیتۆ) وایه بۆ ئەوه ی دانیشتنه كانی دادگاكه و بریاره كانی جوړیک له هه ماهه نگی تیدابیت و بالانسی

نيوان پيڭهاته كان رابگيريت،^(۱) به تاييهت كه برياري دادگا كه يه كلاكه ره وه يه و تانه ي لينادريت.

بۇ پشتيوانى ئەم بۆچونەش دەگە پيئە وه بۇ مادە (۳) ي پەيرەوى ناوخوى ژمارە (۱) ي سالى (۲۰۲۲) ي دادگا كه ئەماژە دەدات بە وه ي دانىشتنه كان گريده دريت له سەر بانگهيشتكردى ئەندامه كان له لايەن سەرۆكى دادگا يان جيگره كه ي كاتيڪ سەرۆك (غياب) ئامادە نه بوو يان كۆنترين ئەندام له كاتيكا سەرۆك و جيگر (غياب) ئامادە نه بوون، به بى ئەوه ي ئامازە بدات بە وه ي له كاتى ئامادە نه بوونى ئەندامىكى سەرەكى ئەندامىكى يه دەگ ديتە شوينى.^(۲)

۶- له ريڭه وتى ۲۰۲۴/۳/۱۲ دادوهر (د. عبدالرحمن سليمان زيبارى) دواى نزيكه ي سى سال له ئەنداميتى دادگاى بالاي ئيتيحادى كشانه وه ي خوى راگه ياند له ئەنداميتى دادگا كه به م هۆكارانه ي خواره وه:^(۳)

أ- بوونى ويستىك له برياره كانى دادگا به مەبه ستى گه پانه وه بۇ سيسته مى مەركەزى و پاشه كشه كردن له بنه ماكانى سيسته مى فيدرالى له ريڭاى فراوانكردى پسپوريه تى دەسه لاتە فيدراليه كان كه به ديارىكراوى له مادە (۱۱۰) ي دەستورى سالى ۲۰۰۵ هاتوو له سەر حسابى دەسه لاتى هەريم و پاريزگا ريك نه خراوه كان له هەريمدا و دەسه لاتە هاوبه شه كان كه له مادە كانى دواتر هاتوو.

ب- دادگا دەستوريه كان له سەرجه م ئەو سيسته مه سياسيانه ي سيسته مى فيدرالى پەيرە وه كه ن زامنى پاراستن و چه سپاندى ئەو سيسته مه و پاريزگار يكرده له هاوسه نكى نيوان دەسه لاتە فيدراليه كان و دەسه لاتى ويلايه ت يان هەريمه كان و ريگريكردن له زيادپه وي كردنى هيج كاميان له سەر دەسه لاتە كانى ئەوى ديكه، ههروه ها باس له وه دهكات

(۱)- المادة (۶) من قانون رقم (۲۵) لسنة ۲۰۲۱، قانون التعديل الاول (الامر رقم ۳۰ لسنة ۲۰۰۵) قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(۲)- المادة (۳) من النضام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ۲۰۲۲.

(۳)- بروانه: پاشكوى ژماره (۱۵)، ل ۲۲۵.

که ناوی دادگای (ئیتیحادی) له وه وه هاتوو که سیستم ئیتیحادی فیدرالییه که دهستور چه سپاندویه تی به پونی له چند ماده یه کدا به تاییه ت ماده ی (۱) و (۱۱۶)، له گهل ئه وه شدا پیویسته خمی دادگای دهستوری زیاتر پاراستنی دهسه لاتی هه ریمه کان بیت زیاتر له دهسه لاته فیدرالییه کان له بهر ئه وه ی دهسه لاته فیدرالییه کان له ئاستیکی به هیزتر دایه به راورد به دهسه لاتی هه ریمه کان، به لام ئه وه ی به دی کرا پیچه وانه که ی بوو.

ج- دهستوری هه میشه یی عیراقی سالی ۲۰۰۵ له دهستوره وشکه کانه (الساتیر الجامدة) که دانه رانی له پینا و پاراستنی بنه ما دهستورییه کان و مافی لایه ن و پیکهاته کان ریکاری ئالوز و توندیان بو دیاریکردوو به مه بهستی هه موارکرنه وه ی، به لام ئه وه ی تیبینی دهکریت بریاره کانی دادگای بالای ئیتیحادی و رافه کردنی بو دهقه کانی دهستور له زور داوادا به ئاراسته ی رافه کردنی فراوانی به در له رپچکه ی دیاریکراو تا ئاستی هه موارکردنی دهستور ده روات، ئه وه ش پیشیلکردنی زوریک له بنه ما دهستورییه کانه له نیویاندا بنه مای فیدرالی (المبدا الفدرالی) و بنه مای جیاکردنه وه ی دهسه لاته کان (مبدا الفصل بین السلطات)، ئه مه ش له به ها و ناوه رۆکی دهستور که مده کاته وه وه ک دهستوریک (جامد).

د- به هۆی ئه وه ی یاسایه کی نوئ ده رنه چوو به بو دادگای بالای ئیتیحادی به گویره ی ماده ی (۹۲) دهستور، ماده و دهقه کانی یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (۳۰) ی سالی ۲۰۰۵ هه موارکراو که پیش هاتنه بواری جیه جیکردنی دهستوری سالی ۲۰۰۵ ده رچوو و تاییه ته به پیکهینانی دادگا که و میکانیزمی دنگدان تیایدا که له زوربهیدا بریاره کان به زورینه ده رده چیت و وایکردوو نوینه رانی هه ریمی کوردستان که ژماره بیان (دو) دادوه ره له کوئ (نو) دادوه ر کاریگه ریان نه بیت له سه ر ریکریکردن له ده رچونی ئه و بریارانه ی که زیان به ماف و قه واره ی دهستوری هه ریم ده گه یه نن و تاکه شتیک که بتوانریت ئه نجام بدریت ته نها توانای تو مارکردنی بوچونی جیاوازه له بوچونی زورینه .

له راستیدا کشانه وه ی دادوه ر (د. عبدالرحمن سلیمان زییاری) دوای نزیکه ی سی سال له ئه ندامیتی دادگای بالای ئیتیحادی و ده رکردنی ژماره یه ک بریاری چاره نووساز و گرنگ جیگای هه لوسته له سه رکردنه و تیبینی و پرسپاری زور له خو ده گریت گرنگرینیان:

أ- بوونی ویستیک له بریاره‌کانی دادگا به‌مه‌به‌ستی گه‌رانه‌وه بو سیسته‌می مه‌رکه‌زی و پاشه‌کشه‌کردن له بنه‌ماکانی سیسته‌می فیدرالی وه‌ک له نامه‌ی کشانه‌وه‌که‌دا باسی لیکردوه له سالی ۲۰۱۷ هوه به‌دی ده‌کرا له بریاره‌کانی دادگای بالای ئیتیحادی له سه‌ر پرسی ریفراوندۆمی سه‌ریه‌خۆیی هه‌ریمی کوردستان و پیش ده‌سته‌به‌کاربونی ئه‌م دادوه‌ره به‌پێژه‌ش، هه‌روه‌ها ده‌بوو پونی بکاته‌وه ئه‌و بریار و هه‌نگاو و پێگایانه‌ چین گیراونه‌ته‌به‌ر بو فراوانکردنی پسپۆریه‌تی ده‌سه‌لاته‌ فیدرالیه‌کان که به‌ دیاریکراوی له ماده‌ (۱۱۰)ی ده‌ستوری سالی ۲۰۰۵ هاتوه له سه‌ر حسابی ده‌سه‌لاتی هه‌ریم و پارێزگا پێک نه‌خراوه‌کان له هه‌ریمدا، ئایا ته‌نها له ماده‌ی (۱۱۰)ی ده‌ستوردا پسپۆریه‌تی ده‌سه‌لاته‌ فیدرالیه‌کان دیاری کراون؟

ب- دادوه‌ر باس له‌وه ده‌کات ده‌بیته‌ دادگا ده‌ستوریه‌کان له سیسته‌می فیدرالی‌دا زامنی پاراستن و چه‌سپاندنی ئه‌و سیسته‌مه‌ بکات و هاوسه‌نگی نیوان ده‌سه‌لاته‌ فیدرالیه‌کان و ده‌سه‌لاتی هه‌ریمه‌کان بپارێزیت و رێگری بکات له زیاده‌په‌وی کردنی هه‌ر کامیان له سه‌ر ئه‌وه‌ی دیکه‌.

ئه‌م بۆچونه‌ له‌جی خۆیدا به‌لام دادوه‌ر ده‌بوو له‌ گه‌ڵ یه‌که‌م بریار به‌و ئاراسته‌یه‌ هه‌لۆیستی وه‌رگرتایه‌ نه‌ک دوا‌ی ئه‌وه‌ی کار له‌کار ترازاو و پێژه‌یه‌کی زۆر پرس و بابته‌ یه‌کلا بونه‌ته‌وه دیت بو خۆ ده‌رباز کردن له به‌رپرسیاریه‌تی نامه‌ی کشانه‌وه‌ پێشکه‌ش ده‌کات.

له‌گه‌ڵ ئه‌وه‌شدا به‌ پێی (م/۵/اولا) له‌ فه‌رمانی ژماره‌ ۳۰ سالی ۲۰۰۵ی یاسای دادگای بالای ئیتیحادی هه‌موارکراو دانیشه‌ته‌کانی دادگا که دروست نابیت تا سه‌رجه‌م ئه‌ندامان ئاماده‌ نه‌بن (لا یكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها)، ده‌بوو له‌ کاتی پێویستدا و یه‌که‌م دانیشه‌ته‌ی دادبینه‌کان ئه‌م کارته‌ی به‌کار به‌ینایه‌ که وه‌ک فیتۆیه‌ک وایه‌ نه‌ک کۆتا دانیشه‌تن که بریاری تیدا درا.

ج- ده‌بوا به‌ دادوه‌ر له نامه‌ی کشانه‌وه‌که‌یدا ئه‌و بریار و ڕاڤه‌کردنانه‌ی دادگای بالای ئیتیحادی دیاری بکرایه‌ که به‌ ئاراسته‌ی ڕاڤه‌کردنی فراوان به‌ده‌ر له پێچکه‌ی دیاریکراو تا ئاستی هه‌موارکردنی ده‌ستور ده‌روا.

د- دادوهر له نامهی کشانه ویدا باس له وه دهکات (بههوی ئه وهی یاسایه کی نوی دهرنه چوه بو دادگای بالای ئیتیحادی به گویره ی ماده (۹۲) ی دهستور، ماده و دهقه کانی یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (۳۰) ی سالی ۲۰۰۵ ی هموارکراو که پیش هاتنه بواری جیبه جیکردنی دهستوری سالی ۲۰۰۵ دهرچوه و تاییه ته به پیکهینانی دادگا که و میکانیزمی دنگدان تیایدا و له ژوربه ویدا بریاره کان به ژورینه دهرده چیت وایکردوه نوینه رانی ههریمی کوردستان که ژماره یان (دوو) دادوهره له کوی (نۆ) دادوهر کاریگه ریان نه بیت له سه ر یگریکردن له دهرچونی ئه و بریارانه ی که زیان به ماف و قه واره ی دهستوری ههریم ده گه یه نیت.

سه ره تا دادوهر گه ره مه به سستی ئه وه بیت دادگا که ناده ستورییه چون قبولی کرد بیت به ئەندام له دادگایه کی ناده ستوری؟.

له گه ل ئه وه شدا دادوهر ده بوو ئاماژه ی بکر دایه به " یاسای ژماره (۲۵) ی سالی (۲۰۲۱) یاسای هه مواری یه که می فه رمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) " یاسای دادگای بالای ئیتیحادی که ریژه یه که له ئەندامانی فراکسیۆنه کوردستانیه کان له ئه نجومه نی نوینه ران دهنگیان له سه ر داوه، هه روه که چون دادوهری به ریژ له پیشه کی نوسینه که ویدا ئاماژه ی پیداره که به پیی (م/۳/ثانیا) له یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) ی هموارکراو به ماده ی (۱) له یاسای ژماره (۲۵) ی سالی (۲۰۲۱) ی یاسای هه مواری یه که می یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ئه م پۆسته ی وه رگرتووه که دهسته واژه ی (مع تمیل الاقالیم) ی تیدا هاتووه.

ناکریت دادوهر زانیاری ته وای نه بو بیت له سه ر پیکهاته ی دادگا که و میکانیزمی بریاردان و ژماره ی دادوهرانی کورد و... هتد، بۆیه بریاری کشانه وه له دادگا که هه یچ سو دیک به کورد و ههریمی کوردستان ناگه یه نیت و له هیز و سه نگی بریاره کانی دادگای بالای ئیتیحادی که م ناکاته وه له کاتیکدا دادگا که ئەندامی یه دهگی هه یه، جگه له هه لئه گرتنی به پر سیاریه تی هه یچ لیکه وته یه کی تری ناییت. هه رچه نده روون نییه ئه م نامه ی کشانه وه یه کاتییه و وه که هه لو یستیکی سیاسی بو فشار کردن له سه ر دادگای بالای ئیتیحادی پیشکه شی کردوه یان ده ست له کار کیشانه وه یه؟

٧- بە پێی دەستوری عێراقی ھەمیشەیی سالی (٢٠٠٥ز) و یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژمارە (٣٠)ی سالی (٢٠٠٥)ی ھەموارکراو، بپارەکانی دادگای بالای ئیتیحادی بپاری یەکلاکەرەوون و دەبیت ھەموان پابەندبن پێوەی و تانەیی لێناردیت (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).^(١)

بۆیە ھەر پەتکردنەوێھەکی بپاری دادگای بالای ئیتیحادی و پابەند نەبوون بە بپارەکانیەو بە پیشیلکاری دەستوری ئەژمار دەکریت.

٨- لەو پاساوانەیی دەھێنرێنەو بە پۆ پەتکردنەوێ بپاری دادگای بالای ئیتیحادی بریتییە لەوێ کە بپارەکانی نا دادپەرەرانەییە و مەبەستی سیاسی لە پشتمەوێھە. بێگومان ھەر دادگایە کە بپار دەردەکات بۆ یەکلاکردنەوێ داوایەکی یاسایی نابیتە جیگای پەزنامەندی و قبولکردنی ھەردوو لایەنی داواکە (داواکار و داوا لەسەر کراو)، بەدڵنیاییەو بپارە کە لە بەرژەوێھەندی لایە ک دەردەچیت.

لە لایەکی دیکەو دادگای بالای ئیتیحادی گەرچی دەستەییەکی دادووری سەرپەخۆییە و داوای یاسایی یەکلادەکاتەو بەلام بە پێی پەسپۆریەتی و تاییەتمەندی ئەو داوایانە کە یەکلایان دەکاتەو لەو داوایانە کە لە بنەپەتدا پەھەندی سیاسیان ھەییە.

گەر چاویک بە بپارەکانی دادگای بالای ئیتیحادی بخشینینەو دەبینین دادگاکە خۆی بە دور نەگرتوو لە پۆسەیی سیاسی لە عێراق و چاودیژی کاری سیاسی لە چوارچێوەی دەستور و بە شێوەیە ک پیشیلکاری دەستوری پوونەدات، دادگای بالای ئیتیحادی پێی وایە (..... دەستور دەربیرینی کۆمەلگا و بەھا ھاوبەشەکانیەتی بە شێوەیە ک پەیکەری یاسایی و سیاسی پێ دەبەخشیت و پیکخەری سەرەکی مافەکانی مرقۆف و پەیوہندییە کۆمەلایەتی و ئابوری و سیاسییەکانیەتی و ئەم ریکخەرە دەبیت ئاویتەییە ک بیت لە سیاسەت و یاسا کە دوو ھۆکاری سەرەکی پیکھینانی کۆمەلگانە و دواتر پیکھینانی دەقی دەستوری کە لە بەھا

(١)- الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥م، م ٩٤. ھەرۆھا بپوانە: (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المادة (٥) (ثانيا).

هاوبه شه‌کانی ئەم کۆمه‌لگا و ئەو کۆمه‌لگا سەرچاوه‌ی گرتووه، له پڕیگای ده‌ستور و ده‌قه‌کانیه‌وه (شرعیه) په‌وایه‌تی کاری سیاسی دیاری ده‌کریت...^(۱).

۹- سه‌رجه‌م ئەو هه‌لۆیست و بۆچوون و پراگه‌یاندنانه‌ی لایه‌نه‌ سیاسییه‌کان و که‌سایه‌تی و ده‌سه‌لاته‌کانی هه‌ریمی کوردستان و دامه‌زراوه‌ی ئەکادیمیه‌کانی توێژینه‌وه‌ی ناوخۆیی و بیانی سه‌بارت به‌ په‌تکردنه‌وه‌ی بپیاره‌کانی دادگای بالای ئیتیحادی هه‌چ سه‌نگیکی یاساییان نییه‌ به‌راورد به‌ بپیاره‌کانی دادگاکه، له به‌ر ئەوه‌ی ته‌نها دامه‌زراوه‌ی ده‌ستوری له‌ عێراقدا دادگای بالای ئیتیحاده‌ی پسرۆریه‌تی (اختصاص)ی له‌ پراشه‌کردن (تفسیر)ی ده‌قه‌کانی ده‌ستور و ده‌ستوربێوونی یاساکان و په‌کلاکردنه‌وه‌ی کێشه‌کانی نیوان حکومه‌تی فیدرال و حکومه‌تی هه‌ریمه‌کان هه‌بیت^(۲) و بپیاره‌کانی هه‌یزی پابه‌ندکردنیان هه‌یه (القوة الالزامية) و بپیری یه‌کلاکه‌ره‌وه‌یه و تانه‌ی لێنادریت^(۳).

له‌گه‌ڵ هه‌موو ئەمانه‌شدا له‌سه‌ر ئاستی نێوده‌وله‌تی پالپشتی له‌ دادگای بالای ئیتیحادی ده‌کریت و به‌ فه‌رمی پشتیوانی بپیاره‌کانی کراوه‌ به‌تایبه‌تی ئەو بپیارانه‌ی په‌هه‌ندی نێوده‌وله‌تیان هه‌یه و له‌و پرسیانه‌ی که‌ په‌یوه‌ندی به‌ ئاشتی و ئاسایشی نێوده‌وله‌تی و ئارامی هه‌ریمایه‌تییه‌وه‌ هه‌یه.

هه‌روه‌ک له‌ پراگه‌یه‌ندراوی نێرده‌ی نه‌ته‌وه‌ یه‌گرتووه‌کان له‌ عێراق هاتووه‌ له‌ (۲۰۱۷/۱۱/۲۱)^(۴) بۆ پشتیوانی بپیری دادگای بالای ئیتیحادی سه‌بارت به‌ ناده‌ستوری ریفراوندۆمی سه‌ربه‌خۆیی هه‌ریمی کوردستان و هه‌لۆه‌شانده‌وه‌ی ئەنجامه‌کانی و نه‌هه‌یشتنی سه‌رجه‌م ده‌رهاویشه‌ و ئاکامه‌کانی^(۵).

(۱)- بپروانه: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۱۷۰ / اتحادية / ۲۰۲۲) في ۲۰/۱/۲۰۲۳.

(۲)- الدستور العراقي الدائم ۲۰۰۵م، م ۹۳.

(۳)- الدستور العراقي الدائم ۲۰۰۵م، م ۹۴. هه‌روه‌ها بپروانه: (الامر رقم ۳۰ لسنة ۲۰۰۵) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المادة (۵) (ثانيا).

(۴)- الامم المتحدة - العراق (يونامي)، بيان حول قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء كردستان، uniraq.com (۲۰۱۷/۱۱/۲۱). بپروانه: پاشکۆی ژماره (۱۶)، ل ۲۲۸.

(۵)- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۸۹ و ۹۱ و ۹۲ و ۹۳ / اتحادية / ۲۰۱۷) في ۲۰/۱۱/۲۰۱۷.

۱۰- له په پیره وی ناوخوی دادگای بالای ئیتیدایدا هاتوو: دادگا ده توانیت له کاتی پیوستدا و بۆ بهرزه وهندی دستوری و گشتی بنه مایه ک هه موار بکاته وه که پیشتر په سهندی کردوو له یه کیک له بریاره کانیدا، به مه رجیک کار له جیگیربونی بنچینه یاساییه کان و مافه دهسته بهرکراوه کان نه کات و کاریگیری له سهریان نه بیئت.

" للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامّة، ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدي قراراتها، على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة".^(۱)

به پئی ئەم ماده یه ی په پیره وی ناوخوی دادگای بالای ئیتیدای بیئت دادگا که ناتوانیت هیچ بنه مایه ک یان برگیه ک له و بریارانه هه موار بکاته وه که په یوه نیدارن به پرسه گرنگه کانی هه ریمی کوردستان به شیوه یه ک کار له ناوه پۆک و جه وهه ری بریاره کان بکات به هوی ئه وهی کاریگیری ده کات له ماده و بنه ما دهستوریه کان و جیگیربونی بنچینه یاساییه کان و مافه دهسته بهرکراوه کان.

۱۱- نا دهستوری و نا لۆژیکه تانه دان له (الشرعية الدستورية) ره وایه تی دهستوری دادگای بالای ئیتیدای و میکانیزمی پیکهینانه که ی و ئه ژمارکردنی بریاره کانی به بریاری نادهستوری و شوقینی و به ئامانجگرتنی هه ریمی کوردستان، له کاتی کدا ریژه یه ک له ئەندامه کورده کانی ئه نجومه نی نوینه رانی عیراق له فراکسیونه کوردستانیه کان به شدار بوون له دهنگدان به یاسای ژماره (۲۵) ی سالی (۲۰۲۱) یاسای هه موارکردنی فه رمانی ژماره (۳۰) ی سالی (۲۰۰۵) (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، هه روه ها کورد پیشکی هه یه له پیکهاته ی دادگای بالای ئیتیدای.

دژ یه که له کاتی کدا سه رۆکی حکومه تی هه ریمی کوردستان دادگای بالای ئیتیدای به نادهستوری ئه ژمارده کات دواتر له بهرده م هه مان دادگا داوا تو مار ده کات و تانه له یاسای بودجه ی ساله کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) ده دات،^(۲) یان تانه دان له ماده (۲) ی (نضام

(۱)- المادة (۴۵)، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (۱) لسنة ۲۰۲۲.

(۲)- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۱۶۸ / اتحادية / ۲۰۲۳) في ۲۰۲۳/۸/۷.

تسجیل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان - العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤) له داواى ژماره (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤).^(١)

نادروسته برپارى دادگای بالای ئیتیحادی به برپاریکی شوؤقینى له قه له م بدهیت له کاتیکدا ئه وهى داواى له سەر (سه رۆکی په رله مانى كوردستان و سه رۆکی هه ریمی كوردستان و سه رۆکی حكومه تی هه ریمی كوردستان) سه ره رای كاره كانیان تۆمار كردوو ه به رپرسی حزبیکی حوكمرانی هه ریمی كوردستانه و سه رۆکی په رله مانى كوردستان له و حزبه یه.^(٢)

نا لۆژیکی و نا دروسته بگوتريت دادگای بالای ئیتیحادی قه واره ی هه ریمی كوردستان به ئامانج ده گريت له کاتیکدا برپارى له داوايه کی ياسایى داوه له لایه ن موچه خۆرانى هه ریمی كوردستانه وه تۆمار كراوه.^(٣)

(١)- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٦/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٧.

(٢)- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣) وموحدتها ١٣١ و١٨٥/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١.

(٣)- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٤) وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١.

بهشی چوارهم لیکهوتهی بریارهکانی دادگای بالای ئییتیحادی له سههه نایندهی ههریمی کوردستان

له دوای پرۆسهی ئازادی عێراق له ساڵی ۲۰۰۳ و له ئه نجامی دۆخی ناجیگیری عێراق، به هۆی هه لوه شانی دامه زراوه سه ره کییه کان و شه ری تایه فی نیوان شیعه و سونه و شه ری تیرۆر (القاعده) و دواتر (داعش)، له به رامبه ردا جیگیربوونی سیاسی له ههریمی کوردستان و بوونی ده سه لاته گشتیه یه کان و دامه زراوه کارگیریه یه کان و تارپاده یه ک بوژانه وه ی ئابوری له گه ل پالپه شتی نیوده وه لته ی و په یوه ندییه کی دۆستانه له گه ل ولاتانی ههریمیایه تی، هه موو ئه م هۆکارانه و هی تریش کاریگه ری کرده سههه بریارده ری سیاسی له ههریمی کوردستان به هه نگاونان به ئاراسته ی ده رکردنی کۆمه له بریاره یه ک به شیوه یه کی تاکلایه نه و بی گه رانه وه و هه ماهه نگی کردن له گه ل حکومه تی فیدرال و بی ئه وه ی خویندنه وه یه کی دروست بو دهرئه نجام و ده رهاویشه کانی بکریت و لیکهوته کانی به هه ند وه ریگریت.

له لایه که وه بریاری ئابوری سه ره به خۆ و ده رهینان و هه نارده کردن و فرۆشتنی نه وت و ئه و داها ته زۆره ی پوی کرده ههریم بی چاودی ری و به ریوه بردنیکی دروست سه ره تایه ک بوو بو ته شه نه سه ندنی گه نده لی و تیپه پینی له حاله ته وه بو دیارده و پاشان بو کلتور له ماوه یه کی که مدا، نا پوونی له داها تی ههریم به گشتی و مه له فی نه وت و گاز به تاییه تی، هه روه ها کێپرکی بو به ده سه تهینانی سامان و داها تیکی زۆر هۆکار بوو بو ناکۆکی لایه نه سیاسیه حوکمه رانه کان و ناجیگیری سیاسی له ههریم.

له لایه کی تره وه بریاردان و ئه نجامدانی ریفرا ندۆم به شیوه یه کی تاکلایه نه که ره هه ندیکی نیوده وه لته ی هه یه بی گویدان به هۆشداریه یه نیوده وه لته ی و ههریمیایه تییه کان و هه ماهه نگی نه کردن له گه ل حکومه تی عێراق له و باره یه وه و لیکهوته کانی له سههه به رزه وه ندییه نیوده وه لته یه کان و نیگه رانی کۆمه لگای نیوده وه لته ی له تیکدانی ئارامی،^(۱)

(۱). الامم المتحدة - العراق (یونامی)، بیان صحفی صادر عن مجلس الامن بشأن العراق، uniraq.com،

هه موو ئەم هۆکارانه و نه بوونی دهستورێک بۆ ههڕیمی کوردستان له کاتیکیدا مادهی (١٢٠)ی دهستوری عێراقی هه مێشه یی رێگهی پێده دات، نا کارایی په رله مانی کوردستان و شکستی دهسه لاتی جیبه جیکردن و لاوازی دهسه لاتی دادوهری و داواکاری گشتی، هه لکشانی گهنده لی و نادادپه روه ری و دارزینی دهسه لاتی سیاسی له هه ریم هۆکاری سه ره کی ئەم چاره نوسه یه .

راستییه ک هه یه که ده بیته بزانیته ئه و دهسه لاتانه ی هه ریم په پیره وی کردوون له رابردوودا زیاتر بووه له و دهسه لاتانه ی دهستور پێی داوه .

بێگومان هه ریمی کوردستان له پوی پێگه و دهسه لاته کانیه وه زیاتر له و پێگه و دهسه لاتانه ی دهستوری عێراقی هه مێشه یی پێدا بوو مامه له ی ده کرد، هه رئه مه ش بوو وایکرد هه ندیک بریاری هه له بدات کۆمه لگای نیوده و له تی و ولاتی هه ریمایه تی به ناگا به یینیته وه و دهسه لاته فیدرالیه کان وریا بکاته وه له په پیره و کردنی پسپۆریه تییه دهستوریه کانی و له قالبدانی دهسه لاته کانی هه ریمی کوردستان له چوارچێوه ی ئه و پسپۆریه تیانه ی دهستوری عێراقی هه مێشه یی دیاری کردووه بۆی، بێگومان ئەم کاره ش له رێگای دادگای بالای ئیتیجادییه وه ده کریت.

به شیوه یه کی گشتی بریاره کانی دادگای بالای ئیتیجادی بریاری دهستوری یاسایی یه کلاکه ره وه یه، تانه ی لێنادریت، پێویسته حکومه تی هه ریمی کوردستان و تووێژ له گه ل حکومه تی فیدرال ئه نجام بدات به مه به سته هه ماهه نگی کردن بۆ جیبه جیکردنی بریاره کانی دادگا که، جیبه جینه کردنی یان هه ولدان بۆ رێکه وتنی سیاسی به مه به سته راکرتنی جیبه جیکردنی بریاره کان و دواخستنی جیبه جیکردنی هه یچ سویدیکی تیدا نییه و له ناوه رپۆکی بریاره کان ناگۆریت و په نگی له داها توودا ده رهاویشه تی نه رینی قورستر و خراپتری لیبکه و یته وه و زیانی زیاتر به هه ریمی کوردستان بگه یه نیت چ له سه ر ئاستی که سه کان یان دامه زراوه کان.

بۆ نمونه ده رکردنی بریاری قه دهغه کردنی گه شت له به رپرسانی هه ریم، ده ست به سه رداگرتنی موک و مالی گویزراوه و نه گویزراوه یان، بلۆککردنی حسابی بانکی که سی و دامه زراوه کان، فه رمانی ده ستگیرکردن، برینی ئه و بره پارانه ی که له حکومه تی فیدراله وه

دۆلەت بۆلۈمى كوردستان ۋە ھەمماھەنگى كۆرۈنۈش لىكەل دۆلەت تان ۋە كۆمپانىياكانيان بۆلۈمەلە نە كۆرۈنۈش لىكەل ھەرىمى كوردستان ۋە بەكارھىنەنى سوپا ۋە پۆلىسى فېدېرالى بۆلۈم جىبە جىكۆردنى بېرىارەكان... ھتد.

ھەرچەندە ۋېستىك ھەيە بۆلۈم قالدېدانى ھەرىمى كوردستان لە ۋە چوارچىۋە ياساىيەدا كە دەستورى ھەمىشەيى عىراق دىارىكردوۋە، ئەۋەش لە رېگاي دادگاي بالاي ئىتىھادىيەۋە، بەلام گىرنگە باس لەۋەش بىكرىت ھەندىك لە بېرىارەكانى دادگاي بالاي ئىتىھادى ناكىرىت بە تىۋورى پىلانگىرپى تەماشىا بىكرىت، بە پىچەۋانەۋە ھۆكارەكەي ناكۆكى لايەنە سىياسىيە ھۆكۈمراۋەكانى ھەرىم ۋە نەبوۋنى دەسەلاتىكى پەشىد بوۋە كە نەيتوانىۋە ژيانىكى شايستە بۆلۈم ھاۋلاتيانى ھەرىمى كوردستان دابىن بىكات.^(۱)

قۇناغى ئىستاي عىراق ۋە ھەرىمى كوردستان بىرىتىيە لە قۇناغى گىرانەۋەي بەغدا بۆلۈم سەنتەرى بېرىارى سىياسى لە عىراقدا ۋە بەھىزكۆردنى دەسەلاتە فېدېرالىيەكان ۋە پەپرەۋكۆردنى ئەۋە پىسپورىيەتيانەي كە دەستور پىيداۋە، بىگومان دادگاي بالاي ئىتىھادى ئامرازىكى سەرەكى گىرانەۋەي دەسەلاتەكانە بۆلۈم ۋە چوارچىۋەيەي كە دەستور دىارى كىردوۋە بۆلۈم. لە داھاتودا بە ئەگەرىكى زۆرەۋە ھەرىمى كوردستان پوبەپۇي كۆمەلىك ئالەنگارى دەبىتتەۋە سەبارەت بە سنورداركۆردنى دەسەلاتەكانى، جگە لەۋەي پەنگە پەل بىكىشىت بۆلۈم ھەلۋەشاندىنەۋەي ژمارەيەك ۋە زارەت ۋە ئەنجومەن ۋە دەستە ۋە فەرمانگە ۋە ياسا، لەۋانەش:

يەكەم: لە پىرنسىپە گىشتىيەكانى سىستەمى فېدېرالىدا پەيوەندىيە دىلۇماسىيەكان ۋە سوپا ۋە دارايى لە پىسپورىيەتى دەسەلاتە فېدېرالىيەكانە، بە گەرانەۋە بۆلۈم مادە (۱۱۰)ى دەستورى عىراقى ھەمىشەيى سالى ۲۰۰۵ز تايىبەت بە پىسپورىيەتيە دىارىكراۋەكانى دەسەلاتە فېدېرالىيەكان، تىايدا ھاتوۋە: " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية":

(۱)۔ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۸۳) وموحدتها ۱۳۱ و ۱۸۵ / اتحادية / ۲۰۲۳) في ۲۱ / ۲ / ۲۰۲۴. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (۲۲۴) وموحدتها ۲۶۹ / اتحادية / ۲۰۲۳) في ۲۱ / ۲ / ۲۰۲۴.

۱- به پشت بهستن به ماده (۱۱۰/اولا) له دهستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ۲۰۰۵ز که به دهق هاتوو: "رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابعادها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية".

به پێی ئەم بڕگه دهستورییه دارشنتی سیاسه‌تی دهروهه و نوینه‌رایه‌تییه دبلۆماسیه‌کان له پسیپۆریه‌تی دهسه‌لاتی فیدرالیه و فه‌رمانگه‌ی په‌یوه‌ندییه‌کانی دهروهه‌ی حکومه‌تی هه‌ریمی کوردستان و نوینه‌رایه‌تییه‌کانی له ولاتانی دهروهه‌ی ده‌بی‌ت هه‌لبوه‌شیته‌وه و دووباره‌ی ریکبخریته‌وه به گوێره‌ی ماده‌ی (۱۲۱/ابعاد) له دهستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ۲۰۰۵ز که به دهق هاتوو: "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية". به شیوه‌یه‌ک له هه‌موو سه‌فاره‌ت و نوینه‌رایه‌تییه‌کی دبلۆماسی عێراق ئۆفیسێکی هه‌ریمه‌کان و پارێزگا‌کان دابمه‌زیت بۆ به‌دواداچوونی کاروباری رۆشه‌نبیری و کۆمه‌لایه‌تی و گه‌شه‌پێدان.

۲- به پشت بهستن به ماده (۱۱۰/ثانیا) له دهستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ۲۰۰۵ز که به دهق هاتوو: "وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمن امن حدود العراق، والدفاع عنه".

واتا: دانانی سیاسه‌تی ئاسایشی نیشتمانی و جێبه‌جێکردنی، له نۆییدا دامه‌زراندنی هێزی سه‌ربازی و به‌رپۆه‌بردنی به‌مه‌به‌ستی گه‌ره‌نتی پاراستن و زامن کردنی ئاسایشی سنوری عێراق و پارێزگاری کردن لێ.

به‌م شیوه‌یه‌ش وه‌زاره‌تی پێشمه‌رگه هه‌لده‌وه‌شیت و گه‌ر پێشمه‌رگه وه‌ک سوپا ئه‌ژمار بکریت پێویسته بچیته سه‌ر وه‌زاره‌تی به‌رگری عێراق و ریکخستنه‌وه‌ی هێزه چه‌کداره‌کانی هه‌ریم به‌ گوێره‌ی ماده‌ی (۱۲۱/خامسا) له دهستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ۲۰۰۵ز که به دهق هاتوو: "تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم".

واتا: حکومهتی هەرێم هه مو ئه و پسیپۆریه تیانه ی هه یه که پیویسته بو به پڕیوه بردنی هەرێم، به تاییه تی پیکهینان و پیکهستی هیزه کانی ئاسایشی ناوخوی هەرێم وه ک پۆلیس و ئاسایش و پاسه وانی هەرێم.

ئه وه ی رونه لیڤه دا سی جۆر هیژ له جوارچیوه ی هیژه کان ئاسایشی ناوخۆ له پسیپۆریه تی ده سه لاته کانی هەریمه (پۆلیس، ئاسایش، پاسه وانی هەریم)، هەریمی کوردستان سه ریشک ده کرایت له وه ی پيشمه رگه ده کات به به شیک له سوپای عیراق ئه وکات ده بیته بخریته سه ر وه زاره تی به رگری عیراق، یان ده خرینه سه ر وه زاره تی ناوخوی هەریم وه ک پاسه وانی هەریم و به شیک له هیژه کانی ئاسایشی ناوخۆ.

۳- به پشت به ستن به ماده (۱۱۰/ثالثا) له ده ستوری عیراقی هه میشه یی سالی ۲۰۰۵ز که به ده ق هاتوو: "رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته". واتا: دارشتنی سیاسه تی دارایی و گومرگی و ده رکردنی دراو و پیکهستی سیاسه تی بازرگانی له پیکای سنوری هەریمه کان و پارێزگاگان له عیراقدا و دانانی بودجه ی گشتی ده ولته و دارشتنی سیاسه تی نه ختینه و پیکهینانی بانکی ناوه ندی و به پڕیوه بردنی.

به پیی ئه م بره گه یه ی ده ستور و به پشت به ستن به ماده (۱۲/ثانیا/د) له یاسای ژماره (۱۳)ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه ی گشتی فیدرالی بو ساله کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) که تیایدا هاتوو: پابه ندبونی حکومه تی هەریم به ته سلیم کردنی داها تی نانه وتی به خه زینه ی فیدرالی.... "تلتزم حكومة اقليم كردستان تسليم الايرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الايرادات".

هه روه ها ماده (۱۳/اولا/أ) له یاسای ژماره (۱۳)ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه ی گشتی فیدرالی بو ساله کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) که ئاماژه ده دات به دانانی سه رجه م داها تی نه وتی هه نارده کراو و فرۆشراو که به ره می کیلگه کانی هەریمی کوردستان له هه ژماریک که وه زاره تی دارایی فیدرال ده یکاته وه له بانکی ناوه ندی عیراقی...

" يتم ايداع الايرادات الكلية للنفط المصدر والمباع محليا المنتج من الحقول الواقعة في الاقليم في حساب مصرفي واحد تفتحه وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير او بيع النفط الخام ومشتقاته من دون اي استقطاعات، وتغلق الحسابات المماثلة الاخرى كافة "

له گه ماده (١٢/ ثانيا/ ه) و ماده (١٣/ اولاب) كه وهزارهتي دارايي فيدرال (تمويل)ى ههريم دهكات و شايسته داراييه كانى پيدهدات...

جگه له بريارى دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) له ٢٠٢٤/٢/٢١ تاييهت به (تولين الرواتب)، وهگرتنى موجهى فهريمانبه رانى ههريم له ريكاى هه ژمارى بانكييه وه راسته وخۆ له ريكاى بانكه كانى حكومهتى فيدرال وه و برينى ئه و بپره پارهييه له پشكى ههريم.

هه موو ئه مانه ئاماژهن كه وهزارهتى دارايى و ئابورى ههريمى كوردستان جگه له كۆكردنه وهى داهاى و تهسليم كردنى به خهزينهى فيدرالى هيج ئهرك و پۆلى ترى نامينيت، به ئه گه ريكي زۆره وه به ئاراستهى هه لوه شانده وه ده چييت و له برى وهزارهت به پيروه به رايه تيه كهى گشتى دارايى و ئابورى سه ر به وهزارهتى دارايى فيدرال له ههريم ده كرئته وه ئهرك و پسپوريه تيه كهى بريتى ده بيت له كۆكردنه وهى داهاى و تهسليم كردنى به خهزينهى فيدرالى.

ئه وهى شايه نى باسه ئه م پسپوريه تيه ديارى كراوانهى ده سه لاته فيدرالى كه كان له ماده (١١٠)ى ده ستور ها تووه به تاييهت بره گه كانى (اولا، ثانيا، ثالثا) له ناوه پۆكى بريارى دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) له ٢٠٢٤/٢/٢١ جه ختى له سه ر كر دۆته وه.^(١)

(١)- بۆ زياتر بپروانه: الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥م، م ١١٠ (اولا، ثانيا، ثالثا)، م ١٢١ (ثالثا، رابعا، خامسا). هه روه ها ناوه پۆكى بريارى دادگای بالای ئیتیحادی (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢١) به ديارى كراوى (لا ١٣ و لا ١٤).

دوووه: دوابه‌دوای بپیری دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (۵۹/ اتحادیة / ۲۰۱۲) وموحدتها ۱۱۰/ اتحادیة / ۲۰۱۹) له ۲۰۲۲/۲/۱۵ تاییهت به ناده‌ستوری و هه‌لوه‌شانده‌وهی یاسای نهوت و گازی ژماره (۲۲) ی سالی ۲۰۰۷ ی هه‌ریمی کوردستان و پابه‌ندکردنی حکومه‌تی هه‌ریم به (تسلیم) کردنی سه‌رجه‌م به‌ره‌می نهوت له کیلگه نهوتیه‌کانی هه‌ریمی کوردستان و ئه‌و ناوچانه‌ی دیکه که وه‌زاره‌تی سامانه سروشتیه‌کانی هه‌ریمی کوردستان نهوتی لیده‌رده‌هینیت و پیدانه‌وهی به وه‌زاره‌تی نهوتی حکومه‌تی فیدرالی.

هه‌روه‌ها به‌دواداچون بو هه‌لوه‌شانه‌وهی گرێبه‌سته نهوتیه‌کانی له‌گه‌ل پابه‌ندکردنی حکومه‌تی هه‌ریم به ریگه‌دان به وه‌زاره‌تی نهوتی حکومه‌تی فیدرالی و دیوانی چاودیتری دارایی فیدرال به پیداجوونه‌وهی سه‌رجه‌م ئه‌و گرێبه‌سته نهوتیانه ... هتد.

دواتر بپیری دادگای ناو‌بژیوانی پاریس سه‌ر به ژوری بازرگانی نیوده‌وله‌تی (ICC) له ۲۰۲۳/۳/۲۳ به راگرنتی هه‌نارده‌کردنی نهوتی هه‌ریم له ریگای به‌نده‌ری جیهانه‌وه به شیوه‌یه‌کی تاکلایه‌نه و به‌بی‌ره‌زامه‌ندی حکومه‌تی فیدرال، به‌و پێیه‌ی کۆمپانیای سۆمۆ تاکه لایه‌نی فه‌رمی هه‌نارده‌کردنی نهوت له عێراقدا.

له‌گه‌ل ماده (۱۲/ ثانیاً / أ، ب، ج) تاییهت به راده‌ستکردنی بپی که‌متر نه‌بیت له (۴۰۰ هه‌زار) به‌رمیل نهوت پۆژانه به حکومه‌تی فیدرال و ماده (۱۳/ اولاً / أ، ب) که پیشتر ئاماره‌مان پیدای له یاسای ژماره (۱۳) ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه‌ی گشتی فیدرالی بو ساله‌کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵).

سه‌رجه‌میان ده‌رخه‌ری ئه‌و راستیه‌ن که وه‌زاره‌تی سامانه سروشتیه‌کان هه‌لده‌وه‌شینریته‌وه و له جیگای به‌پێوه‌به‌رایه‌تیه‌کی گشتی سه‌ربه وه‌زاره‌تی نهوتی فیدرال و لقیکی کۆمپانیای سۆمۆ له هه‌ریمی کوردستان ده‌کریته‌وه.

سیییه م: به گوێرهی ماده (۱۱۲/اولا) له دهستوری عێراقی هه‌میشه‌یی که تیایدا هاتوه: حکومه‌تی فیدرالی له‌گه‌ڵ حکومه‌تی هه‌رێمه‌کان و پارێزگاگان هه‌له‌ده‌ستیت به‌ه‌رپوه‌بردنی نه‌وت و گازی ده‌رهاتوو له‌و کێلگانه‌ی ئیستادا (واتا ئه‌وه‌ی له‌کاتی ده‌رکردنی ئه‌م ده‌ستوره‌ نه‌وت و گازی لێده‌رهاتوه)، به‌ شیوه‌یه‌که‌ داهاته‌که‌ی دادپه‌روه‌رانه‌ دابه‌ش بکریت و بگونجیت له‌گه‌ڵ دابه‌شبوونی دانیشتون له‌ هه‌موو ولاتدا، له‌گه‌ڵ دیاریکردنی پشکێک بۆ ماوه‌یه‌کی دیاریکراو بۆ هه‌رێمه‌ زیان لیکه‌وتوه‌کان ئه‌وانه‌ی بێه‌ش کرابوون لێی به‌ شیوه‌یه‌کی نادادپه‌روه‌رانه‌ له‌لایه‌ن پڕییمی را‌بردوو و ئه‌وانه‌ی دواتر زه‌ره‌رمه‌ند بوون به‌ جوړیک زامنی گه‌شه‌سه‌ندنی هاوسه‌نگی ناوچه‌ جیاوازه‌کان بکات له‌ ولاتدا، ئه‌مه‌ش به‌ یاسایه‌ک پێکده‌خړیت.

"تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون".

دوابه‌دوای بریاری دادگای بالای ئیتیحادی ژماره (۵۹/ اتحادیة / ۲۰۱۲) وموحدتها ۱۱۰/ اتحادیة / ۲۰۱۹) له ۲۰۲۲/۲/۱۵ تاییه‌ت به‌ ناده‌ستوری و هه‌له‌وه‌شاندنه‌وه‌ی یاسای نه‌وت و گازی ژماره (۲۲)ی سالی ۲۰۰۷ی هه‌رێمی کوردستان و بریاری دادگای ناو‌بژێوانی پارێس سه‌ر به‌ ژوری بازگانی نیوده‌وله‌تی (ICC) له ۲۰۲۳/۳/۲۳ به‌ راگرتنی هه‌ناردنه‌کردنی نه‌وتی هه‌رێم له‌ ریگای به‌نده‌ری جیهانه‌وه‌ به‌ شیوه‌یه‌کی تاکلایه‌نه‌ و به‌بێ په‌زنامه‌ندی حکومه‌تی فیدرالی.

دواتر ده‌رکردنی یاسای ژماره (۱۳)ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه‌ی گشتی فیدرالی بۆ ساله‌کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) و پابه‌ندکردنی حکومه‌تی هه‌رێم به‌ (تسليم) کردنی مه‌له‌فی نه‌وت و گاز به‌ حکومه‌تی فیدرالی و داهاته‌که‌ی به‌ خه‌زینه‌ی گشتی وه‌ک له‌ پێشتردا باسمان لێوه‌کرد، له‌گه‌ڵ ناکۆکی لایه‌نه‌ سیاسیه‌ کوردستانیه‌کان و ناکارایی و ناشاره‌زایی بریاره‌ده‌ستانی کورد و ئه‌و گۆرانکاریه‌ سیاسیه‌ نیو ده‌وله‌تی و هه‌رێمایه‌تی و ئه‌و

بۆچوونه سیاسییه نوئییه زالئی له عیراقدا به ئاراستهیی به هیژکردنی دهسه لاته فیدرالیه کان ههنگاو دهنیت و له بریارهکانی ئه نجومه نی نوینه رانی عیراق به پونی رهنگ ده داته وه گومان تیدا نییه یاسای نهوت و گازی فیدرالی به زیانی هه رییمی کوردستان و کۆنترۆلکردنی که رتی وزه له لایهن دهسه لاتی فیدرالیه وه ده رده چییت.

چوارهم: له مادهی (۱۱۴) ی دهستوری عیراقی هه میشه یی هاتوو:

ئهم پسیپۆریه تییا نه هاوبه شن له نیوان دهسه لاته فیدرالیه کان و دهسه لاتی هه ریمه کان. "تکون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم".
 له مادهی (۱۱۴/اولا) له دهستوری عیراقی هه میشه یی هاتوو: به پۆیه بردنی گومرگه کان به هه ماههنگی له گه ل حکومه تهکانی هه رییم و پاریزگا ریکنه خراوه کان له هه رییمدا، ئه مهش به یاسا ریکنه خرییت. "إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون"

هه رییمی کوردستان سه ربه خو و بی گه رانه وه بۆ دهسه لاتی فیدرالی گومرگهکانی به پۆیه ده برد ته نانهت داها ته که شی نه ده گه رانده وه بۆ خه زینه ی فیدرالی، هه روه ها سیاسی ته گومرگی شی وه که له ماده (۱۱۰/ثالثا) ی دهستور هاتوو جیاواز بوو له سیاسی ته حکومتی فیدرال، به لام به پشت به ستن به مادهی (۱۱۴/اولا) له دهستوری عیراقی هه میشه یی و به پیتی ماده (۱۲/ثانیا/د) له یاسای ژماره (۱۳) ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه ی گشتی فیدرالی بۆ سه له کان (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) که تیایدا هاتوو پا به ندرکردنی حکومتی هه رییم به ته سلیم کردنی داها تی نانه وتی به خه زینه ی فیدرالی به گویره ی یاسای (قانون الادارة المالية الاتحادی رقم ۶ لسنة ۲۰۱۹)، هه روه ها به پیتی ماده (۲۱/ثانیا) له یاسای ژماره (۱۳) ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه ی گشتی فیدرالی بۆ سه له کان (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵) نیوه ی داها تی باج و رسوماتی گومرگه کان و ده روزه کان ته رخا ن ده کریت بۆ خزمه تی ئه و پاریزگایه ی که ده روزه سنوریه که ی لییه و بۆ جیبه جیکردنی پرۆژهکانی وه به ره یینان و (تمویل) ی پرۆژه به رده وامهکانی پاریزگا که، هه روه ها پیویسته لایه نی که م (۲۰٪) ی ئه و بره بۆ گه شه پیدان و په ره پیدانی ده روزه که سه رف بکریت.

دواتر له لایه ن دیوانی چاودیری دارایی حکومتی فیدرال به هه ماهه نگی له گه ل دیوانی چاودیری دارایی هه ریم وردبینی له داتای ئه و داها ته نانه وتیانه ده کریت به پیی ماده (۱۲/ثانیاد) له یاسای ژماره (۱۳) ی سالی ۲۰۲۳ یاسای بودجه ی گشتی فیدرالی بو ساله کانی (۲۰۲۳، ۲۰۲۴، ۲۰۲۵).

ئه وه ی پوونه لی ره دا ئه سته مه جاریکی دیکه حکومتی هه ریمی کوردستان بتوانیت گومرگه کان به و شیوه په هایه ی پیشوتر به ریوه به ریت، به دلنایه وه به ریوه بردنی گومرگه کان ریکده خریته وه به یاسایه ک به پیی ماده (۱۱۴/اولا) له ده ستوری عیراقی هه میشه یی و به هاوبه شی له نیوان ده سه لاته فیدرالیه کان و ده سه لاتی هه ریمه کان به ریوه ده برین، داها ته که شی ده بریته وه خه زینه ی فیدرالی و دو باره له ویوه دابه ش ده کریته وه.

پینجه م: حکومتی هه ریمی کوردستان سه ره رای دروستکردنی ژماره یه ک لیژنه به مه به ستی ریکخستنی باج و رسومات، زیادکردنی باج و رسوماتی وه ک ستراتیز وه رگرتوه،^(۱) به جو ریک به (۴۱۷) ریکا باج و رسومات و کرئ و سزاکان وه رده گریت و ده بیته سه رچاوه ی داها تی نانه وتی، هه روه ها داها تی باج له هه ریمی کوردستان له نیوان سالانی (۲۰۱۲ - ۲۰۲۱) به ریژه ی (۶۲۱٪) زیاد ی کردوه.^(۲)

له راستیدا زیادکردنی باج و رسومات له زوری سی سیکت ره کان له ژیر ناوی ریکخستنه وه یان حکومتی ئه لکترونی پیچه وانیه ده ستوره،^(۳) هه روه ها پیدانی به شیک له کار و

(۱)- راپورتی چواره م، چاودیری و هه لسه نگانندی هه نگاوه کانی چاکسازی حکومتی هه ریمی کوردستان، بلاوکراوه کانی ریکخراوی ستوپ زنجیره ی (۲۹) سالی ۲۰۲۱، چاپخانه ی کامبرج - هه ولیر، ۱۲۶ - ۱۴.

(۲)- راپورتی پینجه م، هه لسه نگانندی چاکسازی دارایی له کابینه ی نویه مدا، گرفته کانی به ریوه بردنی داها تی ناوخو، بلاوکراوه کانی ریکخراوی ستوپ زنجیره ی (۳۲) سالی ۲۰۲۲، هه ولیر، لا ۸ - ۱۱.

(۳)- الدستور العراقی الدائم لعام ۲۰۰۵م، المادة (۲۸) فقرة (اولا). (لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولا تجبی، ولا یغفی منها، الا بقانون).

خزمەتگوزارىيەكانى كەرتەكانى كارەبا و ئاۋ و شارەوانى و دادنوس^(۱) بە كۆمپانىيەكانى كەرتى تاييەت بەدەر لە ياسا و پېچەوانەى دەستور و لاۋازى پەرلەمانى كوردستان و دەسەلاتى دادوهرى ھەريم لە رېگەگرتن لايان، رېگا خۆشكەر دەبىت لە داھاتودا ھاۋالاتيانى ھەريم ھانا بۆ دادگاي بالاى ئىتىھادى بەرن بە مەبەستى تۆمارکردنى داۋا لە سەر حكومەتى ھەريمى كوردستان و ھەلۆھشاندىنەۋەى ئەو پېشپىلكارىيە دەستورىيەنە.

شەشەم: پرسىكى گرنىگ و ھەستىيار ھەيە كە رەنگە ئايندە و چارەنوسى ھەريمى كوردستانى پىۋە بەستراپىتەۋە ئەۋيش داۋاى ژمارە (۲۲۶/اتحادىيە/۲۰۲۳) كە لە لايەن (وھاب مجيد باقى) لەسەر سەرۆكى پەرلەمان سەرەراى كارەكەى تۆمار كراۋە. داۋاكار داۋاى كردوۋە بە نادەستورىيەۋى ياساى ژمارە (۳)ى سالى ۲۰۰۶ ياساى بەرەنگاربوونەۋەى تۆقاندن (تيرۆر) لە ھەريمى كوردستانى-عيراقدا كە كارى پىدەكرىت بە پىيى ياساى ژمارە (۷)ى سالى ۲۰۱۸ ياساى كارپىكردن بە ياساى بەرەنگاربوونەۋەى تۆقاندن (تيرۆر) ژمارە (۳)ى سالى ۲۰۰۶ لە ھەريمى كوردستان-عيراق، لەگەل داۋاى ھەلۆھشاندىنەۋەى سەرچەم برياىرەكانى دادگايەكانى ھەولير دژى داۋاكار سەبارەت بە جىيە جىكردنى ئەم ياسايە.

(۱)- بۆ زانىارى زياتر بېوانە:

- رېنمايى ژمارە (۱)ى سالى ۲۰۱۹، رېنمايى و مەرچەكانى پىدانى ووزەى كارەبا.
- رېنمايى ژمارە (۲)ى سالى ۲۰۲۱، رېنمايى و مەرچەكانى پىدانى ووزەى كارەبا.
- رېنمايى ژمارە (۱)ى سالى ۲۰۱۸، رېنمايى تاييەت بە بەستن و خويىندەۋەى پىۋەرى ئاۋى خواردنەۋە لە ھەريمى كوردستان.
- رېنمايى ژمارە (۲)ى سالى ۲۰۲۱، ھەموارى يەكەمى رېنمايى تاييەت بە بەستن و خويىندەۋەى پىۋەرى ئاۋى خواردنەۋە ژمارە (۱)ى سالى ۲۰۱۸.
- ياساى ژمارە (۱۲)ى سالى ۲۰۱۰ ياساى ۋەزارەتى شارەوانى و گەشت و گوزارى ھەريمى كوردستان.
- ياساى ژمارە (۴)ى سالى ۲۰۲۱، ياساى پاراستنى پرۆژە و تۆرەكانى ئاۋ و ئاۋەرۆ لە ھەريمى كوردستان.
- برياىرى دادگاي پىداجونەۋەى ھەريمى كوردستان (۴۶۷/مدنية/۲۰۲۲) لە ۲۹/۸/۲۰۲۲.

دادگای بالای ئیتیحادی له بپیارهکانیدا به ئهرکی خوئی دهزانییت ههر بابتهتیکی پهیوهندیدار به داواکهوه پیشیلکاری بنه ماهیهکی دهستوری بیئت یان له چوارچیوهی دهستور لایدابیئت بیخاتهوه سهر پێچکه دهستوریهکه و له چوارچیوهی دهستور دووباره پێکی بخاتهوه.

ههر بۆیه ئهم داوایه ئهوهنده ههستیاره کاریگهری لهسهر ناینده و چارهنوسی ههریم دهبیئت بهتاییهت که له لایهن بهرپرسیکی فهرمی دامهزراوهیهکی ئهمنی ههریم بهرزکراوتهوه.

مایهی نیگهرانییه لایهنه سیاسیهکانی ههریم به تاییهت دوو لایهنی هاوپهیمان و سههرکی حکومهت ئهوهنده ناکۆکبن پێگا چارهیهکیان نه مابییت بۆ لیتینگه یشتن مملانیکیان بهرنه بهردهم دادگای بالای ئیتیحادی بهمه بهستی یهکلایی کردنهوهی.

لهم حالهتهدا ئهگهریکی زۆر هیه دادگای بالای ئیتیحادی تهنها به نادهستوری یاسای تیرۆر و ههلوهندنهوهی بپیارهکان دادگاکی ههولیر دژ به داواکار بپیار نه دات، به لکو به ئاراستهیهکی فراوانتر بپیار دهبرکات ئهویش بپیار به نادهستوری یاسای ژماره (٤) ی سالی ٢٠١١ یاسای ئهجومهنی ئاسایشی ههریمی کوردستان - عێراق.

ههلوهندنهوهی ئهجومهنی ئاسایشی ههریمی کوردستان که پیک دیت له (دهزگای ئاسایشی ههریم، به پێوه به رایهتی گشتی ههوالکریی سهربازی، ئاژانسی پاراستن و زانیاری) ههریمی کوردستان دهخاته بهردهم بپیاردان له چارهنوسی ئهم دامهزراوانه به:

١- ههلوهندنهوهی دهزگای ئاسایشی ههریم وهک پیکهاتهیهکی ئهجومهنی ئاسایشی ههریمی کوردستان و گریدانهوهی به وهزارهتی ناوخۆ به پشت بهستن به ماده (١٢١/خامسا) له دهستوری عێراقی ههمیشهیی سالی ٢٠٠٥ ز که به دهق هاتوه: "تختص حکومت الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم".

حکومهتی ههریم ههموو ئه و پسیوریه تیانهی ههیه بهمه بهستی به پێوه بردنی ههریم، به تاییهتی پیکهتینان و پیکهستنی هیزهکانی ئاسایشی ناوخۆی ههریم وهک پۆلیس و ئاسایش و پاسهوانی ههریم.

٢- هەلۆه‌شان‌دنه‌وه‌ی به‌پێوه‌به‌رایه‌تی گه‌شتی هه‌واکری سه‌ربازی و گریڤانه‌وه‌ی به‌ هه‌واکری فیدرالییه‌وه (المديرية العامة للاستخبارات والامن)ی سه‌ر به‌ وه‌زاره‌تی به‌رگری فیدرال به‌ و پێیه‌ی هه‌واکری سه‌ربازی به‌شیکه له دامه‌زراوه‌ی سه‌ربازی و له پسیپۆریه‌تی ده‌سه‌لاتی فیدرالییه‌ به‌ پشت به‌ستن به‌ ماده (١١٠/١١٠) له ده‌ستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ٢٠٠٥ز که به ده‌ق هاتوو: " وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمن امن حدود العراق، والدفاع عنه .

دانانی سیاسه‌تی ئاسایشی نیشتمانی و جێبه‌جێکردنی، له نۆییدا دامه‌زاندنی هێزی سه‌ربازی و به‌پێوه‌بردنی به‌مه‌به‌ستی گه‌ره‌نتی کردنی پاراستن و زامن کردنی ئاسایشی سنوری عێراق و پارێزگاری کردن لێی.

٣- هەلۆه‌شان‌دنه‌وه‌ی ئازانسی پاراستن و زانیاری، به پشت به‌ستن به ماده (٨٤) له ده‌ستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ٢٠٠٥ز که به ده‌ق هاتوو:

"المادة (٨٤)

اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.
ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء".

کاری دامه‌زراوه ئه‌منیه‌کان و (جهاز المخابرات الوطني) به یاسا پێک ده‌خړیت و ئه‌رک و ده‌سه‌لاته‌کانی دیاری ده‌کړیت، به پێی بنه‌ماکانی مافی مرۆڤ کار ده‌که‌ن و له ژێر چاودیڤی ئه‌نجومه‌نی نوینه‌ران ده‌بن. هه‌روه‌ها (جهاز المخابرات الوطني) گریڤه‌دریڤت به ئه‌نجومه‌نی وه‌زیرانی فیدرال.

کۆتایی

دادگای بالای ئیتیحادی وەك بەرزترین دەسەڵاتی دادوهری بە پێی حوكمه‌كانی ماده (٤٤)ی (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) پێك هات، بە فەرمانی ژماره (٣٠)ی سالی (٢٠٠٥) بە ناوی (قانون المحكمة الاتحادية العليا) و له وه‌قايعی عێراقی ژماره (٣٩٩٦) له (٢٠٠٥/٣/١٧) بڵاو كرایه‌وه.

پاش ئەوهی دەستوری عێراقی هه‌میشه‌یی سالی ٢٠٠٥ز كه‌وته بواری جێبه‌جێكردنه‌وه، بە گوێره‌ی بڕگه‌ی (دوهم) له ماده‌ی (٩٢)ی دەستور پێویستبوو دادگای بالای ئیتیحادی پێك بێت بە یاسایه‌ك به‌ ژۆرینه‌ی ده‌نگی (٢/٣)ی ئەندامانی ئەنجومه‌نی نوێنه‌رانی عێراق له ژماره‌یه‌ك دادوهر و شاره‌زایانی فقهی ئیسلامی و فقهی یاسایی، به‌لام ئەنجومه‌نی نوێنه‌رانی عێراق به‌ ده‌نگی ژۆرینه‌ی ساده و پێچه‌وانه‌ی ئەو پێكهاته‌یه‌ی له بڕگه‌ی (دوهم) له ماده (٩٢)ی دەستور ئاماژه‌ی پێدرا‌بوو یاسای ژماره (٢٥)ی سالی (٢٠٢١)ی ده‌ركرد به‌ ناوی یاسای هه‌مواری یه‌كه‌می "فەرمانی ژماره (٣٠)ی سالی (٢٠٠٥)" یاسای دادگای بالای ئیتیحادی ژماره ٢٥ی سالی ٢٠٢١ (قانون التعديل الاول" الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥" قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١).

هه‌ربۆیه‌ راستیه‌کی حاشا هه‌لنه‌گره‌ كه‌ پێكهاته‌ی دادگا‌كه‌ و میكانیزمی ده‌ركردنی یاسا‌كه‌ی پێچه‌وانه‌ی دەستوری هه‌میشه‌یی عێراقه‌، به‌لام پرسیاره‌كه‌ ئەوه‌یه‌:

ئایا بڕیاره‌كانی دادگای بالای ئیتیحادی ناده‌ستورین ؟

ئایا هیزی پابه‌ند بونیان هه‌یه‌ ؟

له‌ سه‌ره‌تای دروستبونی ئەم دادگایه‌وه جیگای ره‌زامه‌ندی لایه‌نه‌ سیاسیه‌كان و پێكهاته‌ جیاوازه‌كانی عێراق بوو، پێكهاته‌ سه‌ره‌كیه‌ی‌ه‌كانی عێراق نوێنه‌ریان له‌ پێكهاته‌ی دادگا‌كه‌دا هه‌یه‌. له‌ لایه‌کی دیکه‌وه نه‌ته‌وه‌ یه‌كگرتووه‌كان پالپشتی بڕیاره‌كانی كر‌دووه‌.

گه‌ر تێبینه‌یه‌کی دەستوری له‌ سه‌ر دادگا‌كه‌ هه‌یه‌ ده‌بوو له‌ سه‌ره‌تاوه‌ بخرایه‌ته‌ پوو و نا‌ره‌زایه‌تی ده‌ربه‌رپایه‌، ناكری‌ت دادگایه‌ك سالی (٢٠٠٥) پێكهاته‌وه‌ له‌ سالی (٢٠٢٢) تانه‌ له‌ ده‌ستوریه‌بونی بدری‌ت.

يان كورد وەك پىكھاتە يەككى سەرەكى عىراق بەشدرنا نەبوايە لە پىكھىنانى دادگاگە و بايگۆتى دادگاگە ي بەكردايە بە پشت بەستىن بە مادە (۳/دووم) ي ياساى دادگاى بالاي ئىتىھادى (فەرمانى ژمارە (۳۰) ي سالى (۲۰۰۵) ي ھەموارگراو) كە تيايدا ھاتوۋە: لە پىكھىنانى دادگاگە و دەستىنشان كوردنى دادوۋەرە ئەندامەكانى پەچاۋى نوينەرايەتى ھەرئىمەكان دەكرىت. لەگەل مادە (۶) ي ياساى ژمارە ۲۵ ي سالى ۲۰۲۱ ياساى ھەموارى يەكەمى (فەرمانى ژمارە (۳۰) ي سالى (۲۰۰۵) ي) كە تيايدا ھاتوۋە: لە پىكھىنانى دادگاگە ھاۋسەنگى دەستورى لە نيوان پىكھاتەكانى گەلى عىراق دەپارىزىت.

ناكرىت ھەرئىم پىكھىنانى ھەبىت لە پىكھاتە ي ئەو دادگاگە و كورد نوينەرى ھەبىت لە ئەندامە سەرەككىيەكانى دادگاگە و سەرۆكايەتى ھەركومەتى ھەرئىم داۋا تۆمار بكات لە بەردەم ئەم دادگاگە دواتر بگوتىت نەدەستورىيە.

ناكرىت فراكسىيۈنە كوردستانىيەكان لە ئەنجومەنى نوينەرانى عىراق ھەلوئىستىيان نەبوپىت لەسەر ئەو ياساىيە پىچەوانە ي بىرگە ي (دووم) لە مادە (۹۲) ي دەستور دەرچوۋە بەناۋى ياساى ھەموارى يەكەمى "فەرمانى ژمارە (۳۰) ي سالى (۲۰۰۵)" ياساى دادگاى بالاي ئىتىھادى ژمارە ۲۵ ي سالى ۲۰۲۱، دواتر بگوتىت نەدەستورىيە.

ئەو ھى شايەنى باسە لە ئىستادا كورد يەك دىنگ نىيە سەبارەت بە دادگاى بالاي ئىتىھادى، كەمىنە يەك پىيى وايە دادگاگە نەدەستورىيە، تەنانەت لە كاتى دەست كىشانە ھى ئەندامىكى كورد لە دادگاى بالاي ئىتىھادى ئەندامەكە ي تر ھەلوئىستى جياۋازى ھەبوو.

پەنا بىردنە بەر دادگاى بالاي ئىتىھادى لەلايەن پارتى سىياسى و كەسايەتتىيە سىياسىيەكان و ھاۋلاتىيانى ھەرئىمى كوردستانە ھە بۆ بەدەست ھىنانى مافەكانىيان، لە ھەموشى گىرنگىر تۆمار كوردنى داۋا لەلايەن خاۋەن پىگە فەرمى و ھەكۆمى و سىياسىيەكانى ھەرئىم ئامازە يە بۆ جياۋازى بۆچونەكان لە ھەرئىمى كوردستان سەبارەت بە شەرىعەتى دادگاى بالاي ئىتىھادى و نىشانە ي كارابى دادگاگە يە ھەك بەرزىترىن دەسەلاتى دادوۋەرى لە عىراقدا.

له ماده (١٩/اولا) له دهستوری هه‌میشه‌یی عێراق هاتوو: " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ". دادگا سه‌ربه‌خۆیه و ته‌نها یاسا ده‌سه‌لاتی به‌سه‌ردا هه‌یه .

به‌پێی بڕگه‌ی (یه‌که‌م) له ماده‌ی (٩٢) ی دهستوری هه‌میشه‌یی عێراق و ماده‌ی (١، ٢) ی (فه‌رمانی ژماره (٣٠) ی سالی (٢٠٠٥) یاسای دادگای بالای ئیتیحادی هه‌موارکراو، دادگای بالای ئیتیحادی دادگایه‌کی سه‌ربه‌خۆیه له کاروباره‌کانیدا له پوی دارایی و کارگێڕی، ته‌نها یاسا ده‌سه‌لاتی به‌سه‌ردا هه‌یه .

بڕیاره‌کانی دادگای بالای ئیتیحادی به‌ پێی ماده‌ی (٩٤) ی دهستور و بڕگه‌ی (دووهم) له ماده (٥) ی فه‌رمانی ژماره (٣٠) ی سالی (٢٠٠٥) یاسای دادگای بالای ئیتیحادی هه‌موارکراو بڕیاری کۆتا و یه‌کلاکه‌ره‌وه‌ن و تانه‌یان لێنادرێت و هێزی پابه‌ندبوونی هه‌یه بۆ هه‌موو ده‌سه‌لاته‌کان، ئه‌وه‌ش سه‌رچاوه‌ی هێزی بڕیاره‌کانی دادگای بالای ئیتیحادییه .

له نێو پسیپۆریه‌تییه‌کانی دادگای بالای ئیتیحادی له ماده (٩٢/سابعا) له دهستور بریتیه‌یه له په‌سه‌ند کردنی ئه‌نجامه‌ کۆتاییه‌کانی هه‌لبژاردنه‌ گشتیه‌یه‌کانی ئه‌ندام بوون له ئه‌نجومه‌نی نوێنه‌ران.

به‌ ناده‌ستورییونی دادگای بالای ئیتیحادی و بڕیاره‌کانی واتای ئه‌وه ده‌گه‌یه‌نیت کۆی پرۆسه‌ی سیاسی و یاسایی له عێراق ناده‌ستوری بووه .

تا‌که ده‌رچه بۆ پیکه‌په‌نانه‌وه‌ی دادگای بالای ئیتیحادی به‌ گوێره‌ی بڕگه‌ی (دووهم) له ماده‌ی (٩٢) ی دهستور بریتیه‌یه له پیکه‌وتنی سیاسی له نێوان پیکه‌هاته‌کاندا که‌ بتوانن زۆرینه‌ی (٢/٣) ی ئه‌ندامانی ئه‌نجومه‌نی نوێنه‌رانی عێراق پیکه‌په‌نن به‌مه‌به‌ستی ده‌رچواندن یاسای دادگای بالای ئیتیحادی به‌و میکانیزم و پیکه‌هاته‌یه‌ی له بڕگه‌ی (دووهم) له ماده‌ی (٩٢) ی دهستور هاتوووه .

ليستی سه رچاوه كان

- ١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
- ٢- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
- ٥- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- ٦- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ "الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)".
- ٧- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الادارة المالية الاتحادية.
- ٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٦ و٩٤ و٩١ / اتحادية / ٢٠١٧) في (١٨ / ٩ / ٢٠١٧).
- ٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٧) في (٦ / ١١ / ٢٠١٧).
- ١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧) في (٢٠ / ١١ / ٢٠١٧).
- ١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧١ / اتحادية / ٢٠١٩) في (٢٨ / ٧ / ٢٠١٩).
- ١٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢) وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في (١٥ / ٢ / ٢٠٢٢).
- ١٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٣) وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢) في (٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣).
- ١٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٤ / ٩ / ٢٠٢٣).
- ١٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣) وموحداتها ١٣١ و١٨٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢١ / ٢ / ٢٠٢٤).
- ١٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢٤) وموحداتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢١ / ٢ / ٢٠٢٤).
- ١٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٠ / اتحادية / ٢٠٢٢) في (٢٥ / ١ / ٢٠٢٣).

- ١٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦٨ / اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٧).
- ١٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٦ / اتحادية / امر ولائي / ٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٥/٧).
- ٢٠- ئه نجومه نی وه زیران، بریاری دادگای بالای فیدرالی سه بارهت به نهوت وگازی هه ریم، به نادهستووری و نادادیه روه رانه داده نیت، ٢٣/شویات/٢٠٢٢ <https://gov.krd/news>.
- ٢١- اجتماع الرئاسة الأربع في كردستان يرد بست نقاط على قرار المحكمة الاتحادية بشأن النفط والغاز "قرار المحكمة العليا الاتحادية مخالف لنص وروح ومبادئ النظام الاتحادي الحقيقية، وانتهاك صريح ومعلن للحقوق والصلاحيات الدستورية لإقليم كردستان، ٢٠٢٢/٢/٢٨، " <https://www.kurdistan24.net/ar>.
- ٢٢- كۆنفرانسی پۆژنامه وانی (مه سرور بارزانی) سه رۆکی حكومه تی هه ریمی كردستان، پینچ شه ممه ٣/ئادار/٢٠٢٢، ده رباره ی دۆخی ئیستای هه ریمی كردستان و بریاری دادگای بالای فیدرالی و مافه ده ستوورییه کانی هه ریم و دوا یین گۆرانکاری و پیشهاته کانی عێراق و ناوچه که. <https://gov.krd/government/the-prime-minister>.
- ٢٣- راگه یه ندرای ئه نجومه نی دادوه ری هه ریمی كردستان، به ئیمزای دادوه ر (عبدالجبار عزیز حسن) سه رۆکی ئه نجومه نی دادوه ری هه ریمی كردستان - عێراق، ١٧/٥/٢٠٢٢.
- ٢٤- مه سرور بارزانی : هه رکه سیك سكالای له سه ر گه نده لای هه یه با پیشه که شی دادگای بکات، <https://www.kurdistan24.net/ckb/story/222085>، 21/6/2022.
- ٢٥- دانیشتنی ژماره (١٠) ی ئاسایی خولی به هاره ی سالی چواره م له خولی پینجه می هه لبژاردنی په رله مان، پۆژی چوار شه ممه ، ٢٩/٦/٢٠٢٢.
- ٢٦- کۆنوسی دانیشتنه کانی ئه نجومه نی نوینه رانی عێراق ژماره (٤٠) له (٢٠٢١/٣/٤) و ژماره (٤٢) له (٢٠٢١/٣/٨) و ژماره (٤٣) له (٢٠٢١/٣/١٥) و ژماره (٤٥) له (٢٠٢١/٣/١٨).
- ٢٧- ده ست له کارکێشانه وه ی دادوه ر (د.عبدالرحمن سلیمان زیباری) له ئه ندامیتی دادگای بالای ئیتیحادی له ١٢/٣/٢٠٢٤.
- ٢٨- الامم المتحدة - العراق (یونامی)، بیان حول قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء كردستان ، 21/11/2017 (uniraq.com).

- ۲۹- الامم المتحدة - العراق (یونامی)، بیان صحفی صادر عن مجلس الامن بشأن العراق، 21/9/2017، uniraq.com.
- ۳۰- راپۆرتی چوارەم، چاودیری و هەلسەنگاندنی هەنگاوه‌کانی چاکسازی حکومه‌تی هەریمی کوردستان، بلاوکراوه‌کانی ریکخراوی ستۆپ زنجیره‌ی (۲۹) سالی ۲۰۲۱، چاپخانه‌ی کامبرج - هه‌ولێر.
- ۳۱- راپۆرتی پینجەم، هەلسەنگاندنی چاکسازی دارایی له کابینه‌ی نۆیه‌دا، گرفته‌کانی به‌پۆه‌بردنی داها‌تی ناو‌خۆ، بلاوکراوه‌کانی ریکخراوی ستۆپ زنجیره‌ی (۳۲) سالی ۲۰۲۲، چاپخانه‌ی کامبرج - هه‌ولێر.
- ۳۲- رینمایی ژماره (۱) ی سالی ۲۰۱۹، رینمایی و مەرجه‌کانی پیدانی ووزە‌ی کاره‌با .
- ۳۳- رینمایی ژماره (۲) ی سالی ۲۰۲۱، رینمایی و مەرجه‌کانی پیدانی ووزە‌ی کاره‌با .
- ۳۴- رینمایی ژماره (۱) ی سالی ۲۰۱۸، رینمایی تایبەت به به‌ستن و خۆیندنه‌وه‌ی پێوه‌ری ئاوی خواردنه‌وه له هەریمی کوردستان.
- ۳۵- رینمایی ژماره (۲) ی سالی ۲۰۲۱، هه‌مواری یه‌که‌می رینمایی تایبەت به به‌ستن و خۆیندنه‌وه‌ی پێوه‌ری ئاوی خواردنه‌وه ژماره (۱) ی سالی ۲۰۱۸.
- ۳۶- یاسای ژماره (۱۲) ی سالی ۲۰۱۰ یاسای وه‌زاره‌تی شاره‌وانی و گه‌شت و گوزاری هەریمی کوردستان - عێراق.
- ۳۷- یاسای ژماره (۴) ی سالی ۲۰۲۱، یاسای پاراستنی پرۆژه و تۆپه‌کانی ئاو و ئاوه‌پۆ له هەریمی کوردستان - عێراق.
- ۳۸- بریاری دادگای پیداجونه‌وه‌ی هەریمی کوردستان (۴۶۷/مدنیة/۲۰۲۲) له ۲۹/۸/۲۰۲۲.
- ۳۹- الدعوی رقم (۲۲۶/اتحادیة/۲۰۲۳).

پاشكۆكان

پاشکوی ژماره (٢)

برپاری ژماره (٩١ و ٩٤ و ٩٦ / اتحادیة / ٢٠١٧ له ١٨ / ٩ / ٢٠١٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم



كو ماری عبراق
داد کای بالایی ئی تیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١ و ٩٤ و ٩٦ / اتحادیة / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين عباس أبو النمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

القرار:

بناءً على الطلبات الواردة حسب تسلسلها في الورد الى المحكمة الاتحادية العليا بدءاً من الطلب المقدم من النائب حسن توران بهاء الدين والنائب ارشد ارشد رشاد فتح الله وقد طلبا فيه اصدار امراً ولائياً بايقاف الاجراءات القانونية للاستفتاء في محافظة كركوك وبقية المناطق التي لم ترتبط باقليم كردستان وقد اخذ الطلب الرقم (٩١/اتحادیة/٢٠١٧) . والطلب الوارد من الامانة العامة لمجلس الوزراء بواسطة وكيلها والمتضمن طلب اصدار امر ولائي بايقاف اجراءات استفتاء انفصال اقليم كردستان عن العراق المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ وقد اخذ الرقم (٩٤/اتحادیة/٢٠١٧) والطلب المقدم من النائب د. حنان الفتلاوي بنفس المأل وقد اخذ الرقم (٩٦/اتحادیة/٢٠١٧) والمقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ . وبالنظر لاستيفاء الشكلية في الطلبات المقدمة وبعد الاطلاع على وقائع الطلبات واسانيدها والتي تستند الى غرض قانوني وبما للقضاء الدستوري من ولاية عامة في المسائل الدستورية طبقاً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور ، وبعد المدولة واستناداً لاحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tal - ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



كو٧ ماری عیراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

التعدد: ٩١ و ٩٦ و ٩٦/اتحادية/٢٠١٧

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف اجراءات الاستفتاء المنوي اجراءه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ في اقليم كردستان والمناطق الاخرى المشمولة بالاستفتاء وفقاً للامر الرئاسي الصادر من رئاسة اقليم كردستان برقم (١٠٦) المؤرخ في ٨/٦/٢٠١٧ لحين حسم الدعاوى المقامة بهذا المآل من الناحية الدستورية وصدر القرار باتفاق سبعة اعضاء مقابل صوتين من اعضاء المحكمة الاتحادية العليا الذي طلب احدهما وقف اجراء الاستفتاء في سهل نينوى فقط . قراراً قابلاً للنظم منه وفقاً لاحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية و يبلغ هذا القرار الى من صدر القرار ضده وفقاً لاحكام المادة (١٥٢) من القانون ذاته.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
محمد قاسم الجنابي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٥٤٣٧٩٤١, ٥٤٣٣٤٥٧

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١, ٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني

پاشکوی ژماره (۳)

بریری ژماره (۱۲۲ / اتحادیة / ۲۰۱۷ له ۲۰۱۷ / ۱۱ / ۶) .

بسم الله الرحمن الرحيم

شواری محیراق

حاجد کجای بالائی ئیتیحادی



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۲۲ / اتحادیة / ۲۰۱۷

تشکلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ۲۰۱۷/۱۱/۶ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب الامين العام لمجلس الوزراء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق/۲/۶۸/۰۳۵۸۷۰) المؤرخ في ۲۰۱۷/۱۱/۵ ماياتي نصه :
السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون
الموضوع/ طلب تفسير نص دستوري.

تحية طيبة ..

استناداً الى احكام المادة (۹۳/ثانياً) من الدستور نرجو من محمكتكم الموقرة تفسير نص المادة (۱) من الدستور التي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) وهل تفسير عبارة (دولة اتحادية واحدة) تمنع اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم منضوية تحت سيادة هذه الدولة ان يقرر الانفصال عنها وفيما اذا كانت عبارة (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) تعني وجوب استمرار بقاء مكونات النظام الاتحادي المنصوص عليها في المادة (۱۱۶) من الدستور المتمثلة بالعاصمة والاقليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية ضمن عراق واحد موحد دون ان يكون لأي منها حق الانفصال عن العراق دون وجود نصوص في الدستور تجيز ذلك . مع التقدير وضع الطلب المدرج نصه في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ۲۰۱۷/۱۱/۶ ويعد دراسة المادة (۱) موضوع طلب التفسير والرجوع الى المواد كافة ذات الصلة الواردة في الدستور والتي عدتها المادة (۱) منه ضامنة لوحدة العراق فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

۱

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal - 5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ۵۴۳۷۹۴۱، ۵۴۳۳۴۵۷
البريد الالكتروني: .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُو ماري ميبراق
داد كاي بالآمي نُيْتِيحَادِي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢/اتحادية/٢٠١٧

القرار:

لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة (١) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم ان يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحد العراق وذهبت المادة (١٠٩) منه الى التزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراساتها نصاً يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور عن العراق في ظل احكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحد العراق كما هو منصوص عليه في المادة (١) موضوع طلب التفسير. وصدر القرار استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور بأكثرية ستة اعضاء ومخالفة ثلاثة من اعضاء المحكمة.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو النمن

العضو
محمد قاسم الجنابي

١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@vahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني:

پاشکوی ژماره (٤)

برپاری ژماره (٨٩ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادیه / ٢٠١٧ له ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

خواری ماری میراق
حاد کای بالایی ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادیه / ٢٠١٧

تشکلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس کورکيس ومحمد قاسم الجنابي المأنونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

أولاً - الادعاء:

قدمت للمحكمة الاتحادية العليا وسجلت في سجلاتها ودفع الرسم القانوني عنها أربعة دعاوى وهي الآتي وحسب تاريخ تقديمها:

١. الدعوى المرقمة ٨٩/اتحادیه/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ من الأمين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي بواسطة وكيله المحامي السيد أحمد فالج عطية ضد المدعى عليهما رئيس إقليم كردستان ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتهما.
٢. الدعوى المرقمة ٩١/اتحادیه/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ من النائبين حسن توران وارشد رشاد بواسطة وكيليهما المحامي السيد محمد مجيد الساعدي والسيد بارق احمد الموسوي ضد المدعى عليهما رئيس إقليم كردستان ورئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظائفهم.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

خو مارى میراق
حادد کای بالایی ئیئتییادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧

٣. الدعوى المرقمة ٩٢/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ من النواب السادة محمد سعدون الصيهود وعبد السلام محسن المالكي وعمار كاظم الشبلي بواسطة وكيلهم المحامي د. عباس الشمري ضد المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته.

٤. الدعوى المرقمة ٩٣/اتحادية/٢٠١٧ المقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ من النائبة الدكتورة حنان سعيد الفتلاوي بواسطة وكيلها المحامي د. عباس الشمري ضد المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته.

وقد اجمع المدعون في الدعاوى المذكورة آنفاً على طلب الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي بقية المناطق التي شملها الاستفتاء. وتحميل المدعى عليهم مصاريف الدعاوى.

ثانياً - التبليغات:

قامت المحكمة الاتحادية العليا باجراء تبليغ المدعى عليهم إضافة لوظائفهم على مرحلتين وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ :

المرحلة الأولى:

تبليغهم بعريضة الدعوى ومستنداتنا بهدف اطلاعهم عليها وإبداء ما لديهم من دفوع وأسانيد وإرسالها إلى المحكمة خلال المدة القانونية المنصوص عليها في النظام المذكور.

المرحلة الثانية:

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tal - 5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧ ، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

خو ماری میراق
حاجد کای بالایی ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٧/٩٣/اتحادیة و ٩٢ و ٩١ و ٩٠

بعد مضي المدة القانونية على تبادل الدفع تم تحديد موعد المرافعة في الدعاوى المذكورة وهو تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وتم تبليغ المدعى عليهما محافظ كركوك ورئيس مجلس محافظة كركوك إضافة لوظيفتهما بهذا الموعد وفقاً للقانون .
أما بالنسبة إلى المدعى عليه رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته فقد تبلغ عنه رئيس وزراء الإقليم بواسطة مكتبه باعتباره قد حل محله في ممارسة الصلاحيات التنفيذية التي كانت تخص رئيس الإقليم ومنها اتخاذ الأمر الإقليمي رقم (١٠٦) في ٢٠١٧/٦/٩ بإجراء الاستفتاء موضوع الطعن.

ثالثاً - توحيد الدعاوى :

درست المحكمة الاتحادية العليا في جلسة تشاورية الدعاوى الأربعة المشار إليها آنفاً ووجدت أن موضوعها واحد وهو الطعن بعدم دستورية الاستفتاء الجاري بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملها وما ترتب عليه واختصاراً بالإجراءات - دون التفريط بأصل الادعاء موضوع الدعاوى المذكورة - وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المدعين في رؤية دعاوهم بإجراءات موحدة تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور وللجواز القانوني المنصوص عليه في المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية توجهت المحكمة إلى نظر الدعاوى المشار إليها موحدة وإصدار حكم واحد فيها وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

رابعاً - مرحلة المرافعة:

في الموعد المحدد للمرافعة حضر وكلاء المدعين في الدعاوى الأربعة ولم يحضر احد من المدعى عليهم رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة بنغيابهم . كرر وكلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صو مارى بىراق
حاد كاي بالآي نيتتيداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٧/٩٣ واتحادية/٩٢ و٩١ و٨٩

المدعين ما ورد في دعاوهم وطلبوا الحكم بموجبها . وحيث أن الدعوى استكملت أسباب الحكم فيها أفهمت المحكمة ختام المرافعة فيها وتلت الحكم علناً في الجلسة .
خامساً - قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وبعد دراسة ملفات الدعاوى المشار إليها في (١-٤) من (أولاً) من هذا الحكم وجد أن المدعى عليه رئيس إقليم كردستان عند توليه رئاسة الإقليم قد أصدر إضافة لوظيفته الأمر الإقليمي المرقم (١٠٦) في يوم ٢٠١٧/٦/٩ والذي أعلنه إعلامياً رئيس ديوان رئاسة إقليم كردستان وأيده المدعى عليهما رئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتهما ، وقد تضمن الأمر الإقليمي المشار إليه إجراء الاستفتاء يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم التي شملت بالاستفتاء وقد جاء الاستفتاء بسؤال المشمولين به بسؤالاً واحداً ونصه ((هل توافق على استقلال إقليم كردستان والمناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم وإنشاء دولة مستقلة .)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالهدف الذي سعى إليه والغرض الذي اجري من اجله وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق ، الذي نصت عليه المادة (١١٦) من الدستور والمكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية .

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tal - 5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم



صو^٧ ماری مبراق
حدا حد کای و آلی ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧

إن الأمر الإقليمي المنوه عنه آنفاً وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .)) وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ويعد ٢٠١٧/١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٧) والذي خلصت منه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة (١١٦) من الدستور ، والذي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات ، وحسب ورودها تراتيبياً في هذه المادة ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي . وبناء عليه فإن الاستفتاء الذي اجري في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى خارجه وفقاً للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملت به

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١ . ٥٤٣٣٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

حُو مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٧/٩٣ و٩٢ و٩١ و٨٩ اتحادية

وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم
المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعاوى الأربعة أنفة الذكر ومقدارها
مئة ألف دينار عن كل دعوى . وصدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى
أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وصدر الحكم بالاتفاق وافهم علناً في
٢٠١٧/١١/٢٠ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد قاسم الجنابي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١, ٥٤٣٣٤٥٧
البريد الإلكتروني

پاشکوی ژماره (۵)

برپاری ژماره (۷۱ / اتحادیه / ۲۰۱۹ له ۲۸ / ۷ / ۲۰۱۹)

بسم الله الرحمن الرحيم

کولاری عیراق
داد کای بالایی ئی تیجادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ۷۱ / اتحادیه / ۲۰۱۹

تشکلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ۲۸ / ۷ / ۲۰۱۹ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس کورکيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه العدد (ش.ل. / ۹ / ۱ / ۷۵۸۳) المؤرخ ۲۰۱۹ / ۷ / ۱۵ ما يلي نصه:
السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم.

م / تفسير

نهديکم اطيب تحياتنا ...
استناداً الى المادة (۹۳/ثانياً) من الدستور والتي تنص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
ثانياً: تفسير نصوص الدستور).
التفضيل بتفسير نص المادة (۱۴۰) من الدستور من حيث سريانها من عدمه. مع التقدير
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ (۲۸ / ۷ / ۲۰۱۹) وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المادة (۱۴۰) من دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵ اناطت بالسلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال تنفيذ متطلبات المادة (۵۸) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

ساره اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الإلكتروني
ص . ب . ۵۵۵۶۶

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئنتيحاداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧١/اتحادية/٢٠١٩

بكل فقراتها والتي لازالت نافذة استناداً لأحكام المادة (١٤٣) من الدستور وذلك لتحقيق الاهداف التي أوردتها المادة (٥٨) التي ترمي الى تحقيق العدالة في المناطق التي تعرضت الى تغير الوضع السكاني من خلال الترحيل والنفي والهجرة القسرية والتوطين وذلك على وفق الخطوات المرسومة في المادة (٥٨) المذكورة آنفاً وحيث أن هذه الخطوات لم تستكمل، بل أن القسم منها لم يتخذ، فيبقى الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة. أما الموعد المحدد فيها فإنه قد وضع لأمر تنظيمية وحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا بقاء سريان المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق في الوقت الحاضر ولحين تنفيذ مستلزماتها وتحقيق الهدف من تشريعها على وفق الخطوات المرسومة في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. صدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٧/٢٠١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

٢

ساره اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
P.O.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

پاشکوی ژماره (٦)

برپاری ژماره (٥٩ / اتحادیه / ٢٠١٢ و موحدتها ١١٠ / اتحادیه / ٢٠١٩ نه ٢٠٢٢ / ٢ / ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

کوماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ / اتحادیه / ٢٠١٢ و موحدتها ١١٠ / اتحادیه / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيد جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايسوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٥٩ / اتحادیه / ٢٠١٢): وزير النفط الاتحادي / إضافة لوظيفته - وكلاؤه الموظفون الحقوقيون عماد حبيب حمود وهاشم عبد الرضا قاسم وهديل غازي عبد الرزاق وعزيز عبد العزيز صادق و د. علي عبد الرزاق علي.

المدعي في الدعوى (١١٠ / اتحادیه / ٢٠١٩): علي شداد فارس (عضو مجلس محافظة البصرة) وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما: ١. وزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والحقوقيان مهدي صالح عبد الرحمن ولاوند دلاور احمد. ٢. رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني وريا سعدي احمد ود. وعدي سليمان المزوري.

الاشخاص الثالثة للاستيضاح:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر لوصفي.
٢. وزير المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان خلود حسين عباس ويحيى صالح مهدي.
٣. رئيس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والموظف الحقوقي صالح مهدي عبد الرحمن.

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عیراق
دادگای پالای نئییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الإدعاء:

ادعى المدعى في الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) بواسطة وكيله بأن المدعى عليه (وزير الشروات الطبيعية في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) أمتنع عن تسليم النفط الخام المنتج من الإقليم إلى الحكومة الاتحادية بالإضافة إلى قيامه بتصدير النفط الخام المنتج إلى خارج العراق دون موافقة الحكومة المركزية مخالفاً بذلك أحكام الدستور والقوانين والتشريعات ذات الصلة وكما يلي:

١. المادة (١١١) من الدستور نصت على النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات وإن تصدير النفط بقرار من الإقليم دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية يعتبر مخالفاً لأحكام هذه المادة حيث أن ذلك أدى إلى استئثار الإقليم بإيرادات النفط المنتج من الإقليم وحرمان بقية المحافظات منه. ٢. المادة (١١٢/أولاً) من الدستور نصت على تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وإيراداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون" وحيث أن هذا النص لم يمنح الإقليم حق إدارة النفط والغاز وأوكل إلى الحكومة الاتحادية حصراً مهمة توزيع الإيرادات كما اشترط في موضوع الإدارة المشتركة أن ينظم ذلك بقانون وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب القرار المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) والذي أشار إلى أن شرط الإدارة المشتركة موقوف حالياً إلى حين تشريع القانون الخاص بذلك. ٣. المادة (١١٢/ثانياً) من الدستور نصت على "تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار" وهذا يعني أن للإقليم أن يشترك مع الحكومة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الاتحادية برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها آنف الذكر. ٤. الفقرة (ب/ اولاً) من المادة (١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٢) نصت على الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام وتحديد الكميات التي تصدر يومياً وبالغلة (٢,٦٠٠,٠٠٠) مليونان وستمائة ألف برميل يومياً بضمنها (١٧٥,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون ألف برميل يومياً عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان" وبذلك فإن المادة المذكورة آنفاً ألزمت وزارة النفط بإنتاج وتصدير النفط الخام لرفد الموازنة العامة للدولة بالإيرادات اللازمة لسير وديمومة الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذا فإن امتناع المدعى عليه يعتبر مخالفاً لنص القانون وإضراراً بالاقتصاد الوطني.

٥. المادة (٥/ اولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور نصت على (تتولى وزارة النفط، إدارة قطاع النفط، ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالإضافة إلى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتجاتهما، وتشبيد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع) وبناءً على ذلك يعتبر تصرف المدعى عليه مخالفاً لأحكام ونص المادة آنفاً. ولما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلب المدعى إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتنفيذ وتطبيق ما جاء بأحكام الدستور والقوانين النافذة ذات الصلة، وتسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية وتحمله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي آنفاً وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعرضتها ومستنداتها فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٩/٤/٢٠١٨ بأن دعوى المدعى لا سند لها

الرئيس
جاسم محمد عبيد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص. ب. - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عیراق
دادگای بالای نینجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/ ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

من الدستور وذلك للأسباب التالية: أولاً: إن إدارة النفط والغاز لم تعد من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية كما كانت سابقاً من اختصاصات الحكومة المركزية في ظل الأنظمة السابقة، كما لم تعد كما كانت في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي اعتبر (إدارة الثروات الطبيعية) من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة العراقية الانتقالية بموجب المادة (الخامسة والعشرون/هـ) حيث باتت المادة الخامسة والعشرون من قانون إدارة الدولة المصدر التاريخي للمادة (١١٠) من الدستور المبينة للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بعد أن تم استبعاد (الفقرة/ هـ) حيث نقلت الاختصاصات الواردة في (المادة الخامسة والعشرون) المنوه عنها في المادة (١١٠) من الدستور شكلاً وموضوعاً. ثانياً: إن القصد من المادة (١١١) من الدستور هو مفهومها السياسي أكثر من المفهوم القانوني ولم تكن مادة تنظيمية لإدارة شؤون النفط والغاز، وأن ما يرد منها هو عدم استئثار السلطات الحكومية بموارد النفط والغاز تديراً وانفاقاً في غير مصلحة شعب العراق. وإن أي تفسير آخر لها سيؤدي إلى التناقض مع صراحة المواد الدستورية (١١٠) و(١١٢) و(١١٥) التي تناولت توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثالثاً: إن الإقليم لم يكن يمتلك عند تاريخ نفاذ الدستور وتأسيسه أية حقوق من المسماة بالحقوق الحالية، وإن الحقوق المنتجة في الإقليم كانت بعد تأسيس الدستور بعدة سنوات، إلا أن المدعي في صيغة تناوله للمادة (١١٢) من الدستور باعتبارها إحدى الأسانيد الدستورية التي أسس عليها دعواه قد تجاهل التمييز والفرز بين الحقوق الحالية والمستقبلية فساوهما في الحكم والآثار والنتيجة. واعتبر تسمية الحقوق بـ(الحالية) تشمل جميع الحقوق بما فيها الحقوق المستقبلية التي تواجدت بعد تاريخ تأسيس الدستور، وإن المقصود بالحقوق (الحالية) هي الحقوق التي بلغ الاستخراج فيها مرحلة الانتاج التجاري بتاريخ نفاذ الدستور في (٢٠٠٦/٥/٢٠) فتكون مشمولة بحكم المادة (١١٢/أولاً) وتكون إدارتها مشتركة وتقع ضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الاختصاصات المشتركة ومحكومة بعجز المادة (١١٥) من الدستور ونصها: (... والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وتكون الأولوية فيها لقانون الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما) وحيث أن إقليم كردستان بتاريخ نفاذ الدستور في (٢٠٠٦/٥/٢٠) لم تكن له أية حقوق للنفط والغاز منتجة وأن ما هو موجود من حقوق وصل الاستخراج فيها مرحلة الانتاج بعد تاريخ نفاذ الدستور بعدة سنوات مما يعني عدم شمولها بالفقرة (أولاً) من المادة (١١٢) من الدستور وتعتبر من الحقوق المستقبلية ومحكومة بصدر المادة (١١٥) من الدستور. رابعاً: إن قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) لا ينفذ في حق الإقليم للأسباب التالية: ١. إنه قانون تنظيمي لشؤون وزارة تم تشريعه على أساس نظام مركزي مخالف لمبادئ الفيدرالية التي أتى بها الدستور ولا يمكن الاحتجاج به تجاه الإقليم. ٢. إن ما تناوله القانون المذكور (شؤون النفط والغاز) ليست من الاختصاصات الحصرية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور ولم يأخذ بنظر الاعتبار أحكام الدستور لسنة ٢٠٠٥ بخصوص توزيع الاختصاصات بموجبه لتشريعه قبل تأسيس الدستور. ٣. للإقليم وزارة مماثلة لوزارة النفط وهي وزارة الثروات الطبيعية مؤسسة بموجب القانون المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ على وفق الصلاحية الممنوحة لسلطاته التشريعية في المادة (١٢١) من الدستور والمعترف بها دستورياً بموجب المادتين (١١٧/أولاً) و(١٢١/أولاً). ٤. بموجب المادة (١١٥) من الدستور فإنه يحق لسلطة الإقليم في حالة وجود تناقص أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تعديل تطبيق القانون الاتحادي وذلك استناداً لحكم المادة (١٢١/ثانياً)، وأن ما استند اليه المدعي في الفقرة (٥) من عريضة الدعوى يتعارض مع قانون وزارة الثروات الطبيعية للإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧، وقانون النفط والغاز للإقليم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وكلا القانونين يتضمنان نصاً بعدم العمل بأي قانون أو قرار يتعارض معهما، وإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم



كومارى عيراق
دادگاى بالآى ئيتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/ ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

للإقليم الحق أن تكون لقوانينه الأولوية على قانون تنظيم وزارة النفط في حالة الخلاف معها أو الاختلاف بين قانونيهما وذلك استناداً لعجز المادة (١١٥) من الدستور، كما وأن ما ينطبق على الإقليم قد فعله القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم حيث جاء في نص المادة (٢) معدلة الآتي (خامساً: تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، سادساً: تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور)). خامساً: إن ما جاء في الموازنة هو تقدير لموارد النفط المنتج والمصدر من قبل وزارة النفط ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم وإن عملية التصدير مستمرة والحكومة الاتحادية تقف على أدق معلومات نطق الإقليم، المصدر من حيث الكمية والإيراد وكان التصدير يعلم الحكومة الاتحادية وموافقتها التي جاءت أكثر من مرة وكان آخرها قرارها في شهر آذار ٢٠١٨ برفد موارد الإقليم من النفط المصدر بمبالغ لتسديد رواتب الموظفين وتلافي العجز في موارده وإن الإقليم لم يبدأ بتصدير النفط مباشرة إلا بعد أن امتنعت الحكومة الاتحادية عن دفع استحقاقات الإقليم من الموازنة منذ شباط ٢٠١٤ مما أوقع الإقليم في ضائقة مالية وظروف اقتصادية صعبة أثرت سلباً على الأحوال المعيشية لمواطنيه، وإن للإقليم حقوقه واختصاصاته الدستورية التي يتمتع بها بموجب المواد (١١٢) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) كصاحب الاختصاص الأصلي، وإن عدم حل الإشكال القائم بين وزارة النفط وسلطات الإقليم حول إنتاج النفط وتصديره يعود لموقف المدعي في امتناعه عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتشريع مشروع

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/٢٠١٢/اتحادية/ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

قانون النفط والغاز الاتحادي الذي تم التوافق عليه بين الطرفين سنة ٢٠٠٧ باعتبارها يمثل السياسة الاستراتيجية للنفط والغاز للحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم على وفق المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور وإضافة لكل ما تقدم فإن الحكومة الاتحادية قد أقرت لحكومة الإقليم بحقها بتصدير انتاجها النفطي في قانون الموازنة في المادة (١٠/ ثانياً/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على ((ثانياً: أ- تلتزم حكومة إقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين الف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام من حقولها)) وأن الخلاف هو على وسيلة التسويق وليس حق التصدير، عليه فإن الاستجابة لطلب المدعي بتسليم ما ينتج من نفط في الإقليم الى وزارة النفط مع بقاء الاشكالات المالية بين الطرفين دونما حلول توافقية والتجاء الحكومة الاتحادية الى فرض العقوبات المالية والاقتصادية كوسيلة لفرض وجهة نظرها حتى وإن كانت مخالفة للدستور ستؤدي الى كارثة تلحق بالإقليم. عليه فإن ادعاء المدعي بأن الإقليم قد حرم المحافظات من حصتها من واردات نفط الإقليم يتناقض مع واقع الحال الذي بات معلوماً لدى كافة داخل العراق وخارجه إذ أن واردات الإقليم من النفط والواردات المحلية الأخرى لا تصل أصلاً لتغطية النسبة المستحقة للإقليم بموجب ما هو محدد في قوانين الموازنة السنوية فإن السلطة الاتحادية قد حرمت الإقليم من حصته من موارد العراق منذ شباط ٢٠١٤ والمقررة في الموازنات العامة. لذا طلب وكيل المدعي عليه رد دعوى المدعي وتحمله رسومها ومصاريفها. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي عماد حمود وحضر عن المدعي عليه وكيله كل من المحامي رشدي خالص والحقوقي مهدي صالح وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كمر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعي عليه طالباً رد

الرئيس
جاسم محمد عبيد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كومارى عيراق
دادگاى بالآى ئیئتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية التي قدمها جواباً على عريضة الدعوى (المذكورة آنفاً)، دقت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى ووجدت أن الدعوى ذات جنب يتعلق بسياسة الحكومة وجنب يتعلق بأموال الدولة وكذلك جنب آخر يتعلق بسياسة وزارة حكومة إقليم فقررت ادخال كل من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي ورئيس وزراء إقليم كردستان اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهم عن ما يلزم لحسمها، لاحظت المحكمة لدى تدقيق اضبارة الدعوى بأن كتاب وزارة النفط بالعدد (٩) في ١٢/١/٢٠١٤ المعنون الى مجلس النواب تضمن بأن مؤسسة تسويق نفط كردستان قامت بتصدير النفط من إقليم كردستان باستخدام الخط العراقي التركي ودون حصول موافقة الحكومة الاتحادية وقد استوضحت المحكمة من وكيل وزير النفط (المدعي) عن ماهية الاجراءات التي قامت بها وزارة النفط ازاء ذلك فأجاب وكيل المدعي بأنه توجد اتفاقية بين الحكومة العراقية والحكومة التركية ومن ضمن هذا الاتفاق هو عدم استخدام الانبوب آنف الذكر إلا بعد موافقة الحكومة الاتحادية واقامت وزارة النفط في عام ٢٠١٤ دعوى ضد الحكومة التركية وبالتحديد شركة (بوتاش التركية) في فرنسا لغرض التعويض للحكومة العراقية عن ما اصابها من ضرر بسبب استخدام الخط المذكور وإن حكومة إقليم كردستان لا زالت تستخدم الخط الناقل المذكور بتصدير النفط وإن الدعوى المذكورة لم تحسم لحد الآن اما بخصوص قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والذي تستند اليه حكومة إقليم كردستان بتصدير النفط فإن الحكومة المركزية لم تتخذ أي اجراء بخصوص القانون المذكور وإن شركة تسويق النفط الوطنية (سومو) لم تتدخل بالمراقبة بخصوص النفط الذي يتم تصديره من إقليم كردستان، اجاب ممثل الشخص الثالث رئيس الوزراء للحكومة الاتحادية بأنه لا يوجد أي اتفاق بين الحكومتين بخصوص موضوع تصدير النفط من إقليم كردستان وإن ما يقوم به الاقليم بخصوص ذلك يخالف بنود قسم من المواد التي ترد في قوانين الموازنة لكل عام وإن حكومة الاقليم لم تنفذ ما تنص عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/٢٠١٢/اتحادية/ وموحتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

البند المذكورة ووضح ممثل وزير المالية الاتحادي بأن مبالغ الحصص المباعه من نفط اقليم كردستان لم تودع ضمن حصص الحكومة المركزية ولم يتم استقطاع حصص الاقليم من النفط المباع من اقليم كردستان وإن الحكومة المركزية تقوم سنوياً بتزويد الاقليم بحصتها من الموازنة السنوية حسب قانون الموازنة لكل عام ووضح ممثل رئيس مجلس وزراء الاقليم المستشار اباد اسماعيل محمد بأن اقليم كردستان مستمر بتصدير النفط من الاقليم. لاحظت المحكمة في جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٩ أن الدعوى المقامة امامها بالعدد (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) من قبل المدعي علي شداد فارس (عضو مجلس محافظة البصرة) ضد المدعي عليه (رئيس مجلس نواب اقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) طالباً بموجبها (الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ برمته لما فيه من مخالفات للدستور، والحكم بعدم دستورية قرار حكومة اقليم كردستان الخاص بالتعاقد مع الشركات الاجنبية خارج سلطة الحكومة الاتحادية المركزية والزام المدعي عليه بالانتاج والتصدير عبر الحكومة الاتحادية وعدم الاضرار بالتزامات الحكومة الاتحادية مع منظمة اوبك وعدم اجبار الحكومة على تقليل الانتاج في محافظة البصرة التي تطبق الدستور وتلتزم بالقانون عبر الانتاج والتسويق ضمن الدستور والقوانين النافذة ويقابلها زيادة انتاج وتسويق مخالفة للدستور والقوانين من قبل حكومة اقليم كردستان، واصدار امر ولائي بإيقاف جميع التعاقدات النفطية الإنتاجية او التسويقية المخالفة للدستور والقوانين النافذة من قبل حكومة اقليم كردستان وتسليمها الى الحكومة المركزية الاتحادية) ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيد الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) مع الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) ونظرهما معاً واعتبار الدعوى (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) هي الاصل لسبق اقامتها وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم يحضر وكيل المدعي في الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) وحضر عن المدعي عليه رئيس مجلس برلمان اقليم كردستان اضافة

جاسم محمد عيود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عراق
دادگای بالای نئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

لوظيفته وكيله المستشار القانوني وريا سعدي احمد وبوشر بالمرافعة الاصولية العنوية اجاب وكيل رئيس وزراء اقليم كردستان مبرزاً لائحة جوابية، واجاب وكيل رئيس برلمان إقليم كردستان مبرزاً لائحة جوابية، اطعت المحكمة على اللاتحتين المتضمنتين طلب رد الدعوى عن موكل كل منهما وربطتا ضمن اوراق الدعوى، وكرر وكلاء الاطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً فيها دعوة المدعى عليه وزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان إضافة لوظيفته بتسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية، ولدى تدقيق المحكمة لما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء إجراء المرافعات وما جاء في دفعوك وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولما جاء في الدعوى الموحدة مع هذه الدعوى بالعدد (١١٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) والمتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ توصلت المحكمة إلى النتائج التالية: أولاً: استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية بما لا يخل بوحدة العراق، ويقر الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور، وسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وإن ذلك لا يشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي لا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور. ثانياً: حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة (١١٠/ أولاً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم


كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الدستور والتي نصت على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية (السيادية) واستناداً لذلك فإن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقاليم في جميع أنحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الأقاليم مخالفة للدستور. ثالثاً: إن تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية والمالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من الدستور عليه لا يجوز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تنظيم السياسة التجارية عبر حدودها وإن قيام أي محافظة أو إقليم بتنظيم علاقات تجارية مع الدول المجاورة لها أو مع أية دولة أخرى ولاي سبب كان مخالف لأحكام الدستور. رابعاً: نصت المادة (١١١) من الدستور على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) واستناداً لذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة منها كما أن ذلك يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز باعتباره هو المالك لها


الرئيس
جاسم محمد عبيود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الخارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كومارى عيراق
دادكاى بالائى نبيتحاىجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/ ٢٠١٢ وموحتها ١١٠/اتحادية/ ٢٠١٩

لوقوف على كيفية توزيعها فمن غير الممكن أن لا يعلم المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها. خامساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ أولاً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود إلى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة. سادساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية وبالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة الحكومة الاتحادية في ذلك على أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وإن رسم تلك السياسات من قبل الحكومة الاتحادية يعتمد على الوضع الاقتصادي والتجاري الدولي والإقليمي للعراق بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأوبك النفطية. سابعاً: تحدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور والتي نصت على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم). ثامناً: إن إدارة الحكومة الاتحادية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية يخضع لأحكام القوانين النافذة والتي لا زال معمولاً بها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) ومن تلك القوانين قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ كما أن الوزارة تعمل أيضاً وفق القوانين التي

الرئيس
جاسم محمد عبيد

١٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

کۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

شرعت من قبل مجلس النواب ومنها قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وقانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦. تاسعاً: سبق وأن أصدرت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بناء على دعوى من المدعي ووزارة النفط العراقية والمدعى عليه وزارة الثروات الطبيعية لحكومة إقليم كردستان وتضمن القرار (١). المدعي يمتلك الشخصية القانونية أو له الحق بجيازة الملك، ٢. إن المدعى عليه تولى ممارسة سيطرته أو هيمنته وسيطر على الأملاك بطريقة غير قانونية وغير مرخصة وهمش حقوق المدعي، ٣. رفض المدعى عليه طلب المدعي إعادة الملك في هذه النقطة حيث أن هناك معقولة واضحة ولا تحتاج إلى دليل بأن وزارة النفط العراقية أوضحت وبشكل كافي بأن الدستور العراقي يمكن أن يفسر بأن يعطي العنوان كجهة تدبير شؤون النفط على العكس من حكومة إقليم كردستان ٤. إن حكومة إقليم كردستان أخذت النفط عند تصديره بالرغم من ملكيته للمدعي). عاشرًا: تختص السلطات الاتحادية بوضع الميزانية العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور وإن عدم قيام حكومة إقليم كردستان بمراعاة الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية بخصوص النفط والغاز أدى إلى حصول تعقيدات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وهذا بدوره أدى إلى عدم إيصال حصة شعب إقليم كردستان من الموازنة العامة مما أدى إلى عدم تسليم رواتب موظفي إقليم كردستان بصورة كاملة ولعدة سنوات حيث أن قوانين الميزانية العامة توجب على حكومة إقليم كردستان تنفيذ ما تتضمنه تلك القوانين ومنها موضوع النفط وتصديره مما أثر على المستوى المعاشي لمواطني إقليم كردستان وإن الالتزام بأحكام الدستور واحترام الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها الاختصاص الحصري بخصوص استكشاف النفط والغاز واستخراجهما وتصديرهما فإن ذلك من شأنه أن يُعكّن مواطني الإقليم من الحصول على مستحقاتهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٣

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عيراق
دادگای بالای نيتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

من مجمل مبلغ الموازنة وفقاً للنسب المحددة بموجب القانون دون تعليق ذلك على حل الخلافات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية والإقليم إذ يجب أن لا يتأثر أبناء محافظات الإقليم بتلك الخلافات. لذا فإن قيام حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط وتصديره والتعاقد مع الأطراف الخارجية دولاً وشركات وتشريع قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان يخالف أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١/أولاً) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.

٣. للمدعي إضافة لوظيفته الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان والمتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.

٤. إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأن يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٤

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الخارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب . - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

کۆماری عیراق
دادگای بالائی نئیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أن يتم تنفيذ كافة فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك.

٥. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعين مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية ومخالفة عضوين استناداً لأحكام المواد (٩٣/ثالثاً و ٩٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خليل احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

١٥

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الخارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

پاشکوی ژماره (۷)

برياری ژماره (۲۳۳) وموحداتها ۲۳۹ و ۲۴۸ و ۲۵۳ / اتحادية / ۲۰۲۲ له ۲۰۲۳ / ۵ / ۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم

کوماری عیراق
دادگای بالای نیئتحدای



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۳۳ وموحداتها ۲۳۹ و ۲۴۸ و ۲۵۳ / اتحادية / ۲۰۲۲

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ۲۰۲۳/۵/۳۰ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

۱. في الدعوى (۲۳۳ / اتحادية / ۲۰۲۲): سروه عبد الواحد قادر إبراهيم / عضو مجلس النواب العراقي - وكيلها المحامي احمد سعيد موسى.
۲. في الدعوى (۲۳۹ / اتحادية / ۲۰۲۲): شاسوار عبد الواحد قادر - رئيس حزب حراك الجيل الجديد / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
۳. في الدعوى (۲۴۸ / اتحادية / ۲۰۲۲): يوسف محمد صادق عبد القادر.
۴. في الدعوى (۲۵۳ / اتحادية / ۲۰۲۲): كاوه عبد القادر حسن / عضو برلمان إقليم كردستان - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

۱. رئيس برلمان إقليم كردستان / إضافة لوظيفته - وكلاؤه المستشاران القانونيان د. وعدي سليمان المزوري ووريا سعدي احمد والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
۲. رئيس إقليم كردستان / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار إيداد إسماعيل محمد.

الإدعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها في الدعوى المرقمة (۲۳۳ / اتحادية / ۲۰۲۲) أن المدعى عليه الأول شرع قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق رقم (۱۲) لسنة ۲۰۲۲ بتاريخ ۲۰۲۲/۱۰/۹ والذي حصل بموجبه تمديد عمل البرلمان لعام إضافي، بينما كان لزاماً ومقرراً أن ينتهي عمل الدورة البرلمانية في ۲۰۲۲/۱۱/۶ وفقاً للتوقيات الدستورية، وقد بادرت للطعن به

الرئيس
جاسم محمد عبود

ج. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي العارضية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹
البريد الإلكتروني
ص . ب . ۵۵۵۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

أمام هذه المحكمة؛ وذلك لتعارضه مع المادتين (٥- السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية و ٢٠- للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن المادة (٥١) من قانون برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل تنص على أن: (مدة البرلمان أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة) مما يعني أن هذه المادة حددت موعداً للانتخابات القادمة التي من خلالها يمارس أبناء الإقليم حقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن تشريع القانون - محل الطعن - يسلب أو يؤجل حق المدعية في الترشح والانتخاب الذي نشأ بموجب المادة (٥١) آنفاً، ويعد تجاوزاً على حق أبناء الإقليم في الترشح والانتخاب، وهذا هو المبدأ الذي أسسته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١١٧/١١٧ اتحاديّة/٢٠١٩)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القانون - محل الطعن - سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضة ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من نفس المادة، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود الإجابة عيّن موعداً للمرافعة استناداً للبند (ثالثاً) من المادة آنفاً، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية ووكيلها، وحضر وكيل المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته) المستشاران القانونيان د. وعدي سليمان علي ووريا سعدي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمامها والموجهة ضد المدعى عليهما (رئيس برلمان إقليم كردستان ورئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفتهما) وكذلك الدعويين المرقمتين (٢٤٨/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) و(٢٥٣/ اتحاديّة/ ٢٠٢٢) المقامة أمامها، والمنظورة من المحكمة في نفس اليوم، وموضوع كل منها، هو نفس موضوع هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الخارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگاى بالائى نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الدعوى، عليه قررت المحكمة واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعاوى المذكورة آنفاً واعتبار الدعوى (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل، فحضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعي في الدعوى (٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) ووكيلاً عن المدعي في الدعوى (٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) وحضر المدعي في الدعوى (٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٢)، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان الحاضران ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، وأجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحتين الجوابيتين المربوطتين ضمن أوراق الدعوى ((التي تلخصت بالآتي - أولاً/ الدفع الشككية: إن الدعاوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها، حيث سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع مشابه لموضوع هذه الدعوى في قرارها المرقم (٣٩/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢، وإن طعن المدعية في الدعوى (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد ورد على غير ذي محل حيث إنها بادرت إلى الطعن بقانون لم يكن صادراً من الناحية الشككية، ولم يكن نافذاً حينها، إذ تم التصويت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ وحصل الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ في الوقت الذي يوجب فيه قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (العاشرة/ أولاً) منه على رئيس الإقليم إصدار القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سنّهُ من قِبَل البرلمان، وفي حال الاعتراض عليه ينبغي إعادته إلى البرلمان ثانية، ويكون قرار البرلمان بشأن ذلك نهائياً، يضاف إلى ذلك أن هذا القانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) كما توجب ذلك المادة (الثالثة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ومعلوم أن القانون لا يكون نافذاً، ولا يمكن الاحتجاج به إلا باتباع إجراءات بعد سنّهُ من قِبَل البرلمان، وهما: الإصدار، والنشر، بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يكن نافذاً ولم يطبق لا على المدعية ولا على غيرها؛ لعدم استكمال إجراءات نفاذه وقت إقامة الدعوى، وفقاً لمتطلبات المادة (٢٠/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، ولم يرد

الرئيس
جاسم محمد عيود

٣ جرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالائی نیتیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

من بين اختصاصات المحكمة المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور سلطتها في النظر بمدى مخالفة القانون العادي لقانون عادي آخر خصوصاً وأنه صادر من السلطة نفسها، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن طعن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد انصب على (مقترح قانون) كما هو واضح من نسخ (مقترحات القانون) المرفقة بعريضة الدعاوى بدلاً من الاستناد إلى القانون نفسه والذي تم التصويت عليه، ونشره في الجريدة الرسمية - (وأرفق وكيل المدعى عليه النسخة الرسمية لمقترح القانون المقدم أصولياً من قبل العدد القانوني لأعضاء البرلمان، وكذلك النسخة النهائية للقانون الذي تم التصويت عليه ونشره في جريدة وقائع كردستان) مع الإشارة إلى أن نسخ هذه المقترحات تم التلاعب بها من المدعين، ثانياً: الدفوع الموضوعية: إن خلو قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان لا يحول دون قيام السلطة المختصة (برلمان الإقليم) من تشريع قانون يعالج هذه الحالة، ويعتبر ذلك تعديلاً لقانون انتخاب برلمان كردستان المشار إليه آنفاً، لذلك فإن برلمان كردستان كان لديه تصور صحيح ومشروع على أن تمديد مدة وجيزة لولايته لا يشكل خرقاً دستورياً، وذلك من ناحية الاعتماد على قرار المحكمة المذكور آنفاً، كما أن خلو القانون المذكور من نص يعطي الحق بتمديد مدة عمل البرلمان مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً يعني بالضرورة العودة إلى الأصل وهي الإمكانية والإباحة، لذلك فإن ما قام به برلمان كردستان من تشريعه للقانون - محل الطعن - لا يُعد إلا ممارسة طبيعية لحقه في تشريع القوانين، وفي السلطة التقديرية الممنوحة للمشرع تجاه القانون إصداراً وتعديلاً وإلغاءً، بالإضافة إلى أنه حتى في استعماله لسلطته التقديرية هذه لم يتصرف اعتباطاً في تشريعه لهذا القانون، بل لا يخفى على المحكمة سوء النتائج المترتبة على تعطيل أهم مؤسسة دستورية وهي البرلمان، وتأثير ذلك على المواطنين، فضلاً عن بقاء الحكومة بلا رقابة قانونية إلى غيره من الآثار الخطيرة الأخرى، حيث استند البرلمان إلى أسس قانونية وأخرى واقعية في ذلك، فمن الناحية القانونية يلاحظ أن أصل القانون وتعديله شريعاً بقانون، ومن الجهة نفسها وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ جرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عیراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

للإجراءات المرسومة في القانون والنظام الداخلي للبرلمان وإستثناء من المادة (٥١) من القانون التي حددت مدة الدورة التشريعية بأربع سنوات، لذلك لا شائبة قانونية في هذا الصدد، وهنا لا يوجد نصين أحدهما قانوني، والآخر دستوري حتى تكون هنالك مخالفة دستورية، أما الأساس الواقعي فتجسد في حالة الضرورة التي دفعته إلى تشريع هذا القانون، ذلك لأن البرلمان وجد نفسه أمام مشكلة عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتعطل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنهاء دورتها القانونية، لذلك فإن مبدأ استمرارية المؤسسة الدستورية ومصصلحة المواطنين والذي طالما أكدت عليه المحكمة أهم مما دونه من مبادئ أخرى، وهذا هو المبتغى الرئيس لبرلمان كوردستان من إصداره للقانون - محل الطعن - وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على تجسيد مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية؛ وذلك لضمان عدم حصول فراغ في السلطة، وتجنباً لما قد يحصل عن حالة عدم الاستقرار للحياة السياسية، ومن ذلك قرارها المرقم (٦/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣، وقرارها (١٥/اتحادية/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦، وإن القانون - محل الطعن - جاء لتمديد عمل البرلمان بصورة مؤقتة ومحددة تجنباً للآثار السلبية التي يتركها هذا الفراغ، ولا قيمة دستورية أو قانونية لاستناد المدعين في دعواهم على قرار المحكمة المؤقتة بالرقم (١٧٧/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/٥/٢ والذي موضوعه يختلف كلياً عن موضوع هذه الدعوى، وإن تشبيه المدعين قانون تمديد ولاية برلمان كوردستان بقانون تمديد عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ هو تشبيه غير صحيح، وليس في محله، فهذا القانون نص في مادته (١٤/أولاً) على تمديد عمل مجالس المحافظات والأقضية إلى أجل غير مسمى حيث قرر النص: (تستمر مجالس المحافظات والأقضية الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) في حين حدد قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان مدة تمديد برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مرق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

كوردستان واستمرار عمله لنهاية الفصل التشريعي للعام ٢٠٢٣، وهذا يعني أن خطورة تمديد المجالس المنتخبة دون تحديد موعد للانتخابات هي العلة الرئيسة فيما ذهب إليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٧ لعام ٢٠١٩) من عدم دستورية تعديل قانون تمديد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وليس تأجيل انتخابات هذه المجالس بحد ذاته، (وإن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات باعتبارها الأساس السليم لتداول السلطة في أهميته هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة الإجراءات وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها بل هي أساس الديمقراطية) إن هذا المبدأ المهم الذي جسده المحكمة في قرارها المرقم (١٥٦ وموحداتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٦/٩/٢٠٢٢ مستلهمة بذلك روح الدستور العراقي، والمعايير الدولية، ومبادئ الديمقراطية وقد ترجمه برلمان كوردستان في القانون - محل الطعن - حيث إنه من جملة ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون هو لغرض استكمال الضوابط القانونية والإدارية والفنية لإجراء انتخابات نزيهة وموثوقة، وضمان تسجيل بايومتري نزيه، وتهيئة بيئة سياسية أفضل لتحقيق وحدة الصف والإجماع الوطني من أجل ضمان حقوق جميع مواطني إقليم كوردستان في ممارسة حقوق الترشيح والتصويت، وضمان ظروف وفرص التنافس بالمساواة بين الجميع، مما يعني أن هذا القانون جاء إنعكاساً واضحاً للمبادئ الدستورية وصوناً للحقوق السياسية للمواطنين كما أقره الدستور، ومن هذا المنطلق فلا قيمة قانونية لما ورد في ادعاء المدعين بأن القانون محل الطعن يتعارض مع المبادئ الواردة في الدستور بخصوص حق الانتخاب والترشيح والتداول السلمي للسلطة، إذ لا معنى لهذه الحقوق في ظل غياب إجماع أو اتفاق سياسي على ممارستها، وبدون وجود مستلزمات ممارستها القانونية منها، والعملية، وإن المدعين في الدعاوى المرقمة (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) وكذلك (٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) قد قاموا بالتلاعب بالنسخة المترجمة إلى اللغة العربية لمقترح القانون (محل الطعن) إذ إنهم لم يدرجوا الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون، وهذه الفقرة على غاية من الأهمية حيث أكدت على أنه يجب تهيئة الترتيبات القانونية والإدارية كافة خلال مدة تمديد البرلمان لإجراء انتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

٦ مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالایی نییتاحدی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

نزیهة وشفافهة للذورة السادسة للبرلمان، ومن خلال هذه الفقرة ایضاً تتضح النية الحقيقية للبرلمان من وراء تشريعه لهذا القانون، إذ إن هذا الأمر يشكل تغييراً في حقيقة الأشياء بقصد تضليل القضاء وفق ما ينص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن كونه تزويراً في أوراق رسمية، واستعمالاً لها وفقاً لأحكام المواد (٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٨) من القانون ذاته، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا إحالة الأمر إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وبخلاف ذلك فإنهما يحتفظان لموكلهما بحق مراجعة المحاكم الجزائية المختصة لهذا الغرض، مع طلبهم رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف كافة))، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللاحقين الجوابية المربوطتين ضمن أوراق الدعوى، ((وخلصتهما إن المدعين لم يبينوا الصلة التي تربط موضوع الدعوى بموكله (رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته) واعتباره خصماً قانونياً ومقاضاته عليها، وذلك لأن صلته بسن التشريعات في الإقليم تتمحور في نقطتين لا ثالث لهما وهما:

١. القانون الذي يُشرع من قِبَل البرلمان الكرديستاني، يقتضي اقتارنه بمصادقة رئيس الإقليم وفق أحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إلا أن الواضح من أوليات تشريع القانون المطعون به دستورياً والمنشور في العدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) والصادر في ٢٠٢٢/١١/٢، تؤكد بأن موكله لم يصادق على القانون المذكور.

٢. الصلة الثانية لرئيس إقليم كردستان - العراق بالقوانين المشرعة في الإقليم وحسبما تقضي نفس المادة المذكورة آنفاً تتجسد في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة برئاسة الإقليم وإصدار القوانين التي يسنّها برلمان كردستان - العراق غير إن الوقائع المتعلقة بالقانون المطعون بعدم دستوريته تشير إلى عدم وجود أي حالة من الحالتين المذكورتين فلا القانون المذكور قد تم اقتراحه من قبله، ولا هو قد وقّع عليه، لتنتفي بذلك أية صلة بين ذلك القانون، وبين موكله، وبالتالي عدم توجه الخصومة القضائية استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وإن المدعي قد أحق بعريضة دعواه نسخة مترجمة من (مشروع القانون) وليس القانون ذاته

الرئيس
جاسم محمد عيود

٧ حق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٤١٩ - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧
البريد الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالائی نیتیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

المطعون بعدم دستوريته، والمنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)، ولم يلاحظ أن موكله رئيس إقليم كردستان لم يوقع ولم يصادق على القانون المذكور آنفاً))، ونفرض استكمال المحكمة تدقيقاتها قررت إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخفاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح عن دورها في إجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان فحضر المستشار القانوني رحيم ناصر علي وكلياً عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وأبرز اللائحة الإيضاحية المرقمة (خ/٤٨٦/٢٣ في ٢٢/٥/٢٠٢٣) والتي تلخصت بأن المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ نصت على المهام المحددة للمفوضية، إذ ورد فيهما: (تتولى المفوضية: أولاً: وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، كما نصت المادة (١٨/ ثانياً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً على: (بمك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها)، وبذلك فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تتولى إصدار الأنظمة والتعليمات وتنفيذ الانتخابات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي في جميع أنحاء العراق والبت في النزاعات الناجمة عن تنفيذها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد ١٦٥ وموحداتها ١٦٠/ اتحادية / ٢٠٢٢) إذ ورد في حيثيات القرار: ((ولما كانت المادة (١) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) الذي نص على: (وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ حق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالایی نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً)). وكذلك ما ورد في الفقرة رقم (١) من قرار المحكمة آنفاً، الذي نص على: ((الحكم بعدم دستورية عبارة لتكون (السلطة الحصرية) الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٤)). وبناءً عليه فإن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان ينصرف إلى إصدار الأنظمة والتعليمات التي تعتمد في الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وفقاً لقانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقراري المحكمة المذكورين آنفاً، بوصفها السلطة الانتخابية الاتحادية وفقاً للمادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد لاحظت المحكمة أن ما ورد في اللائحة المقدمة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كافيّاً للأغراض التي تم إدخالها في الدعوى من أجلها، عليه وحيث إن المحكمة استكملت استيضاحها من الشخص الثالث فُرر إخراجها من الدعوى. لاحظت المحكمة ورود كتاب برلمان كردستان العراق بالعدد (١٣٦٩) في ٢٣/٥/٢٠٢٣ المتضمن عزل الموكلين كل من د. وعدي سليمان المزوري والموظفة الحقوقية شريمين خضر بهجت وإلغاء تخويل حضورهما بالترافع أمام المحكمة في الدعوى، ربط الكتاب ضمن أوراق الدعوى. وحيث أن المحكمة أكملت تحقيقاتها في الدعوى، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق) وذلك لتعارضه مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد ((١- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) و(٢- أولاً: - الإسلام دين الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٩ جرق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب . - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً:- يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايديبيين، والصابئة المندائيين) و(٥- السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) و(٦- يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) و(١٣/ ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) و(١٤- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) و(١٦- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) و(٢٠- للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) وإن تشريع القانون المذكور يسلب أو يؤجل حق الانتخاب والترشيح لأبناء إقليم كردستان الناشئ عن المادة (٥١) من قانون برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل التي نصت على أن: (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة)، ويعد تجاوزاً على المبدأ الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا المتضمن تعارض التمديد للمجالس المنتخبة مع مبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية وذلك بقرارها (١١٧/اتحادية/٢٠١٩). وبعد أن أطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليهما كل من (رئيس برلمان إقليم كردستان ورئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفتهما) المقدمة إليها بوساطة وكلائهما من خلال اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأثناء المرافعة حيث انصب طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته على رد الدعوى شكلاً تجاه موكله

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠. مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالائی نییْتِحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

لعدم توجه الخصومة كونه لم يكن هو من وقّع على القانون، أما وكلاء المدعى عليه الأول رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته فقد طلبوا رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، ذلك أن تمديد عمل البرلمان لا يشكل خرقاً دستورياً، مع عدم وجود نص يمنع التمديد أيضاً، وإن الأساس الواقعي للتمديد تجسد في حالة الضرورة التي دفعت البرلمان إلى تشريع القانون، وعدم إمكانية إجراء انتخابات الدورة السادسة؛ نظراً لتعطّل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإنهاء دورتها القانونية مع عدم توصل الكتل السياسية إلى اتفاق بخصوص قانون الانتخابات، وتفعيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى حصول فراغ قانوني ودستوري متمثلاً بانتهاء مدة البرلمان، وإن المبتغى الرئيس لبرلمان كردستان من إصداره للقانون — محل الطعن — هو استمرارية المؤسسة الدستورية لمصلحة المواطنين، كما اطلعت المحكمة على أجوبة الشخص المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى ومضمونها أنه بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لجميع الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت اتحادية أم إقليمية أم محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتقوم هيئة الإقليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والتنظيم للانتخابات الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ومن كل ذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الوصف الدستوري لها بأنها دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، كما وصف نظام الحكم فيها بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق. وحيث إن فرض سمو الدستور وإلزام السلطات به وفق اختصاصاتها الدستورية، يختلف باختلاف الوسائل الموجبة لذلك والمنصوص عليها فيه، حيث إن الفدرالية هي إحدى وسائل ولادة العدالة الدستورية ضمن هذا النظام، إذ إن الأصل من وجود الرقابة الدستورية هو صون النظام الفدرالي من خلال تلك الرقابة، ومن أهم الوسائل التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١١ م. ق. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالائی ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

تصون ذلك النظام، وتحققه هو مبدأ تقييد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية، وتغليب سيادة الدولة الاتحادية وفقاً للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ويجب أن تكون الغاية من ذلك هو الحفاظ على الوثيقة الدستورية والنظام السياسي المشكل بموجبها من التصدع، وإن ذلك يقتضي إيجاد السبل اللازمة لضمان احترام القواعد الدستورية ضمن الأقاليم أو المحافظات غير المنظمة في إقليم، باعتبار أن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، ومن أهم السبل التي يمكن من خلالها ضمان سمو الدستور واحترام قواعده، الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، والحفاظ على مبدأ ضمان الحقوق والحريات للجميع، باعتبار أن الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبير آخر، هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة التي يشكلها، لأنه في حال عدم إنبثاق طريقة الحكم عن إرادة الشعب المعبر عنها علناً، لا وجود للدستور، كون الدستور يمثل مجموعة القواعد التي تحدد وتنظم عمل الدولة، وإن الدستور بوصفه تعبير مشترك عن إرادة المجتمع، غايته الحفاظ على الحقوق والحريات من عبث السلطات بوضعه أسس التواصل فيما بينها لتحقيق الغاية من الدستور. ومن خلاله تحقيق مبدأ أن كل سلطة تحد من السلطة الأخرى أصبح الدستور جسراً للحقوق والحريات، وموثلاً لحمايتها، ويُنظر إليه بأنه غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، فالدستور ذو قيمة رمزية وقيمة فلسفية وقيمة قانونية، وتترتب على تحقق هذه القيم نظرة متغيرة إلى الحكام من الممكن ألا يستسيغها القيمون على السلطات، إذ أصبح دورهم يقتصر على التنفيذ، وذلك لأن الدستور هو صاحب السلطة المجردة والدائمة، وأن الحكام ليسوا في الحقيقة إلا وكلاء مكلفين بالتنفيذ، وأصبح الدستور عملاً حياً متفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، لذا لم يعد الدستور نصاً مغلقاً ومعزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الديمقراطية التي تعني الحرية السياسية، تفرض بأن لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية ولا سياسة من دون رقابة، وإذا أخفق السياسيون

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي العارضية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عيراق
دادگای بالای نيتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

في ذلك فلا بد للقضاء الدستوري أن يضع الضوابط الدستورية، من هنا جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، بحيث لا تكون دولة القانون مجرد شعار، بل يكون القانون هو المعبر الحقيقي عن تلك القيم والحقوق، والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة. هذا الواقع لم يستطع المواطن تحقيقه نولا التغيير الجذري في النظرة إلى الديمقراطية الحديثة التي جاءت لتنتقض نظرية الديمقراطية القديمة التي كانت تقوم على معادلة الديمقراطية من خلال القانون، في حين أن الديمقراطية الحديثة تعبر عنها معادلة الديمقراطية من خلال الدستور، وإن ربط الحقوق والحريات بالدستور أعطاهم مجالاً واسعاً لكي تواكب حركة المجتمع. وإن دسترة حريات الإنسان وحقوقه جعل فروع القانون كافة، وما ينبثق عنها من قواعد منظمة لتلك الحقوق والحريات، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدستور، إضافة إلى أن الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدي دوراً ثانوياً، بل أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات وبعبكسه يترتب إبطال أعمال هذه السلطات. ثانياً: أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً، استناداً لأحكام المادة (١١٧/ أولاً) من الدستور، ويقر الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس، وفقاً لأحكامه استناداً لأحكام البند (ثانياً) من نفس المادة، وألزم الدستور مجلس النواب سن قانون في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، يحدد فيها الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين استناداً لأحكام المادة (١١٨) منه، ويحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، لذا فإن تكوين الإقليم يعتبر حقاً دستورياً لكل محافظة أو أكثر، أي يجوز أن يتكون الإقليم من محافظة واحدة، ويمكن أن يضم الإقليم أكثر من محافظة، ولم يشترط الدستور التجاور الجغرافي للمحافظات التي تروم تكوين الإقليم، كما لم يشترط البعد القومي أو المذهبي لسكانها، وإنما هو تنظيم دستوري يقوم على أساس تحقيق مصلحة سكانها ضمن إطار

الرئيس
جاسم محمد عيود

١٣ م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالائی ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الدولة الاتحادية شرط أن لا يكون التنظيم السياسي للإقليم مخالفاً في هيكلية سلطاته واختصاصتها لأحكام دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥. ويقدم طلب تكوين الإقليم، أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (أولاً) من نفس المادة، أو بطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، ويقوم الإقليم، سواء كان يمثل محافظة واحدة أو عدة محافظات بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض ذلك الدستور مع الدستور الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، وسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور. ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة. ثالثاً: نظم الدستور في الباب الأول منه المبادئ الأساسية التي تستند إليها العملية السياسية وبضمنها السيادة للقانون، وإن الشعب بقوميته وأديانه ومذاهبه كافة هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالافتراق السري العام المباشر، وعبر مؤسساتها الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) منه، ويتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) منه، وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، وإن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، استناداً لأحكام المادة (١٦) من الدستور، وبالإستناد إلى ما جاء في الباب الثاني من الدستور المتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية، فقد كفلت المادة (٢٠) منه للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون

الرئيس
جاسم محمد عيول

١٤ ج. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كومارى عيراق
دادگاى بالاي نييتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣ واتحادية/٢٠٢٢

العامّة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، كما كفل الدستور في المادة (٣٩/أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة، وإن كل تلك الحقوق الدستورية يتوقف ممارستها والتمتع بها على الوسائل الديمقراطية المتبعة لإسناد السلطة، وتعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة، وتمثل الانتخابات عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومركبة تمر بمراحل متعددة، تبدأ من يوم الدعوة لإجرائها بصورة رسمية، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية وتصديقها من لدن الجهات المعنية، وإن مفهومها الحديث يقوم على أساس من العمومية والسرية والمساواة في التصويت، إضافة إلى التعددية الحزبية، وبالتالي فإنه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخابات. رابعاً: إن الحفاظ على استمرارية العملية الانتخابية بشكل دوري أمر في غاية الأهمية؛ ذلك أن دورية الانتخابات واستمراريتها تشكل دعامة من دعائم النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولفترة زمنية محددة، لذا يجب عدم التقليل من أهمية هذا المعيار لأن الدورية والتقييد والجدول الزمنية تخلق إلى حد كبير مبدأ مساءلة الحكومة من الشعب وتجديد مستمر لمبدأ سيادة الشعب، فالمواثيق والصكوك والساتير الدولية أكدت على دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة النيابية والمجالس المحلية حيث نصت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، وبنفس المبدأ أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نصت المادة (٢٥/ب) منه على أن: (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. ب- أن ينتخب ويُنخب في انتخابات نزيهة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٥ ج. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين)، وينفس الاتجاه أخذت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إذ نصت المادة (٣) منها على أن: (تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية)، لذا تعد الانتخابات وسيلة فعالة لتحقيق الديمقراطية وضمان حقوق الشعب أفراداً وجماعات من خلالها، مما يقتضي أن تتصف الانتخابات في كل بلد بالعمومية باعتبارها حق لكل مواطن بالغ كامل الأهلية دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، وإن ذلك يرتبط بمبدأ المساواة في الانتخابات بأن لكل مواطن صوتاً واحداً، ويجب أن تستند العملية الانتخابية على قانون انتخابي عادل وفعال ينظم تلك العملية في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومرشحيين والوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها وتصديقها، ويجب كذلك تسجيل الناخبين بعدالة وحياد لأن التسجيل يوفر آلية النظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، كما أن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع الجهات المشرفة على تلك الدوائر ومن المستلزمات التي تؤدي إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة هو ضمان الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات ويجب أن تكون الانتخابات سرية، وإبعاد كل الوسائل التي من شأنها ممارسة الضغط غير اللائق وغير العادل على الناخب، وإقناعه بالتصويت لمرشح معين لكي تكون الانتخابات تعبيراً صادقاً عن حرية المواطن في اختيار ممثليه. خامساً: إن دورية الانتخابات تعد من أهم المؤشرات على انفتاح النظام السياسي وديمقراطية مؤسسات الدولة في التعاطي مع مواطنيها حيث تدل دورية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد دستورياً على أن السلطة السياسية تنطلق من مبدأ استفتاء الشعب على خياراتها السياسية، فالدول الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون، والاحتكام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً، وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن بالفئة الحاكمة، وإمكانية الشعب في تغيير تلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٦ جرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع السري المباشر، ويراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكملة استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور مع تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات فقد نصت المادة (٥٦/أولاً) من الدستور على أن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن امتداد الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية يجعل من ذلك الامتداد مخالف لأحكام المادة المذكورة آنفاً، إذ إن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات عند انتهاء مدتها الدستورية، وبخلاف ذلك يعني حرمانه من ممارسة حقوقه الدستورية، ويجب عدم مخالفة أحكام المادة (٥٦/أولاً) من الدستور بالنسبة لانتخاب برلمان الإقليم أو لانتخاب مجالس المحافظات، إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض مع أحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء استناداً لأحكام المادة (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور. سادساً: استناداً لأحكام المادة (الأولى) المعدلة من قانون المجلس الوطني لكرديستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ يتكون المجلس المذكور آنفاً من مائة واحد عشر عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع السري المباشر استناداً لأحكام المادة (الثانية) من نفس القانون، ونصت المادة (الثانية عشر) من نفس القانون على أن: (يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه، ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر)، ونصت المادة (الحادية والخمسون) من نفس القانون على أن: (مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول جلسة له

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٧ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگاى بالائى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ و موحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢

وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الثالثة)، المعدلة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) في ٢٩/٤/١٩٩٨ التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على: ((تعديل المادة الحادية والخمسون وتقرأ كالاتي (مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، والمادة (٦) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان العراق والتي نصت على: ((دورة البرلمان (٤) أربع سنوات تبدأ من أول جلسة وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة))، ولكل ما تقدم وحيث إن يوم ١٩/٥/١٩٩٢ يوماً خالداً في تاريخ شعب إقليم كردستان والحركة الديمقراطية في العراق إذ قام الشعب الكوردستاني في هذا اليوم باختيار ممثليه الشرعيين لأول مرة في جو ديمقراطي لا مثيل له في تاريخ العراق ورغم الصعوبات التي واجهها شعب إقليم كردستان وقيادته (الجبهة الكوردستانية) والمتمثلة بالضغوطات الخارجية والإمكانات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية، إلا أنها نجحت وبشكل كبير جداً، فضلاً عن هذا هناك عوامل ساندت هذا النجاح، والمتمثلة بالانتفاضة الشعبية في الإقليم، وصدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ وسحب الحكومة العراقية لإدارتها في إقليم كردستان، ورغبة الشعب الكوردستاني وقيادته المتمثلة بالجبهة الكوردستانية بالظهور بمظهر حضاري أمام العالم لا سيما مع وجود الكفاءات الجامعية والحقوقية في الإقليم، وتوفر التعددية الحزبية في الإقليم كل ذلك ساعد في استجلاء مظاهر الديمقراطية في إقليم كردستان العراق منذ عام ١٩٩٢. سابعاً: إن الاحتجاج بضرورة تعديل عمل برلمان إقليم كردستان بغية تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم قول مردود دستورياً، ذلك أن البرلمان المنتهية ولايته لا يملك إصدار التشريعات أو تعديلها ولا سيما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتحادية وبموجب قانونها المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ مسؤولة عن الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء العراق عند توافر مستلزماتها وفقاً للقوانين النافذة. ولكل ما تقدم وحيث إن الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على أساس مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه في إدارة الشؤون الوطنية بل تأخذ وجهاً آخر يقوم على مشاركة الجماعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٨ جى طارقى سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

المحلية في إدارة شؤونها الذاتية وذلك من خلال مجالسها المنتخبة سواء كان ذلك في الإقليم أم في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبما أن حق الاقتراع أي حق المواطن في أن يكون نائبا أو منتخبا هو من الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يتركز عليه النظام الدستوري في العراق وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (١٣) منه يملك العلوية والإلزامية في جميع أنحاء العراق وبدون استثناء، ولعدم جواز سن قانون يتعارض معه ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وحيث إن قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كردستان والمتضمن في المادة (١/أولاً) منه: (تستمر الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق إلى نهاية الفصل التشريعي الخريفي لسنة ٢٠٢٣، في جميع أعمالها ومهامها.) يتعارض مع أحكام المواد (١ و ٢/أولاً- ب، ج و ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٥٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن برلمان كردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم (١١) في ٢٠٢٢/١٠/٩ واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان إقليم كردستان - العراق منتهية بانتهاء المدة القانونية المحدد لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، واعتبار كل ما صدر من برلمان إقليم كردستان العراق بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٩ مرق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الخارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢

٣. تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة، وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفته) وتحميل المدعى عليه الأول (رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) أتعاب محاماة وكلاء المدعين، مبلغاً مقداره (مائة) ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣٠ ميلادية

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠. ج. طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦

پاشکوی ژماره (۸)

برپاری ژماره (۱۲۴ / اتحادیة / ۲۰۲۳ له ۲۴ / ۹ / ۲۰۲۳)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کوماری عراق
دادگای بآلای نییجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ۱۲۴ / اتحادیة / ۲۰۲۳

تشکلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتأریخ ۲۰۲۳/۹/۲۴ برناسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المانوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

۱. سرور عبد الواحد قادر / عضو مجلس النواب.
۲. شاسوار عبد الواحد قادر - رئيس حزب حرك الجبل الجديد / إضافة لوظيفته.

المدعى عليهما:

۱. رئيس برلمان كوردستان - العراق / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
۲. رئيس إقليم كوردستان / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي اباد اسماعيل محمد.

الادعاء:

إدعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن برلمان كوردستان سنّ المادة (۲) من قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۹ التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (۳) لسنة ۲۰۰۹ والصادر بموجب قرار رئيس إقليم كوردستان رقم (۱) لسنة ۲۰۱۹، والتي قضت باستمرار الدورة الانتخابية الحالية لمجالس محافظات الإقليم لحين انتخاب مجالس جديدة، وحيث إن المادة المنكورة مخالفة لأحكام الدستور ذلك أن المحكمة الاتحادية العلیا سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (۱۱۷/اتحادیة/۲۰۱۹) في ۲/۵/۲۰۲۱، وقضت بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (۱۴/أولاً) من القانون رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۸، واعتبرت مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية، وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وحيث إن المادة (۲) من قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۹ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردستان رقم (۳) لسنة ۲۰۰۹ كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة المحكوم بعدم دستورتها، وبذلك تكون مخالفة أيضاً، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورتها وإلغاء ما ترتب عليها من آثار واعتبار مجالس المحافظات منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية بعد مضي أربع سنوات تقويمية من تاريخ انعقادها الأول. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (۱۲۴/اتحادیة/۲۰۲۳)

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt.iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادیة العلیا - العراق - بغداد - حي الحارثیة - موقع ساعة بغداد

هاتف - ۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ۵۵۵۶۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عراق
دادگای بالای نییجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة حددت المحكمة موعداً للمرافعة، وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضرت المدعية وحضر المحامي أحمد سعيد موسى وكيل عن المدعين وحضرت وكالة المدعى عليه الأول الموظفة الحقوقية مدير الشؤون القانونية شرمين خضر بهجت بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن رئيس ديوان برلمان إقليم كردستان المربوطة ضمن أوراق الدعوى، والتي قررت المحكمة قبولها استناداً للمواد (١١٢ و ١١٣) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني المحامي اياد اسماعيل محمد ويوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيل المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجابت وكالة المدعى عليه الأول طالبة رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ ((والتي خلاصتها إن عريضة الدعوى تخلو من الإشارة إلى بيان واضح للنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالبا رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ - ((والتي خلاصتها: إن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أية جهة رسمية ولا تتوفر فيه شروط إقامتها المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، فليس له مصلحة حالة أو مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولم يلحق به أية أضرار مباشرة أو مستقلة بغضاها، ولا لشروط المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، التي تؤهله ليكون خصماً للمدعى عليهما، ويعتقد أن النصوص الخاصة بالمحافظات في الدستور العراقي تنطبق وتسري على جميع محافظات العراق، وبالتالي فإن أي حكم بشأن تلك النصوص يسري هو الآخر على جميع محافظات العراق وهو اعتقاد غير صواب؛ وذلك إستناداً إلى الحجج والبراهين القانونية الآتية: أولاً- لا تخضع جميع المحافظات العراقية لنظام دستوري واحد بل هناك أكثر من نظام دستوري بهذا الشأن ولقد ميّز المشرع الدستوري العراقي بين نوعين من المحافظات (المحافظات غير المنتظمة في إقليم والمحافظات المنتظمة في إقليم) ورتب على هذا التمييز نتيجة مهمة وهي أنه خص النوع الأول من المحافظات بقواعد دستورية صريحة، وذلك بتخصيص مواد وأحكام لها في صلب الدستور، بل خصص لها حتى فصلاً كاملاً، بينما لم يخص النوع الثاني من المحافظات بأي نص دستوري. وليس فقط أن الدستور العراقي لم يتعرض لأي شكل من أشكال التنظيم الدستوري للمحافظات المنتظمة في إقليم، بل أنه حتى لم يضع اسماً رسمياً لها، إذ لم يذكر المشرع الدستوري ولو لمرة واحدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُومَارِي عِيرَاق
دَادَاكَاي بِالْأَي نِيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
المَحْكَمَةُ الْاِتْحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

العدد: ١٢٤ / اتحاديّة / ٢٠٢٣

(المحافظات المنتظمة في إقليم)، ولكن نحن نستخدم هذا الاسم اشتقاقاً عن طريق مفهوم المخالفة من الاسم الذي وضعه الدستور للمجموعة الأولى من المحافظات (أي المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والتي ذكرها المشرع الدستوري (١٤) مرة في نصوص متفرقة، هذه الحقيقة تبين بوضوح عدم نية المشرع الدستوري العراقي في التدخل بأي صورة من الصور وبأي درجة من الدرجات في شأن كيفية إدارة المحافظات المنتظمة في إقليم تاركاً كل ذلك لدستور كل إقليم على حدة، وهي الحقيقة التي تقودنا إلى التساؤل حول المادة الدستورية التي تمت مخالفتها بالمادة المطعون بعدم دستورتها، التساؤل الذي كان من المفروض أن يتعرض المدعيان للإجابة عنه حتى قبل نشونها. ثانياً: إن المطالبة بتطبيق الحكم نفسه الذي قضت به المحكمة الاتحادية العليا بشأن قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على المادة المطعون بعدم دستورتها في قانون إقليم كردستان تصطدم بالحقائق الدستورية الخاصة بحالة المحافظات العراقية في الدستور وكالاتي: ١- إن الأساس الدستوري لوجود مجالس المحافظات والأساس الدستوري لتدخل المحكمة الاتحادية العليا في القضية المذكورة، وبالتالي توصلها إلى الحكم الذي قضت به، هو المادة (١٢٢/٢) من الدستور، ولقد أعربت المحكمة عن هذه الحقيقة بصورة صريحة في قرار آخر لها بالقول (إن أصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور إذ نصت المادة (١٢٢/٢) رابعاً) منه على أن: (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلحاياتهما) ولذلك فإن وجود تلك المجالس حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها...)) (القرار المرقم ١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموجداتها في ٢/٦/٢٠٢١).

٢- إن المادة (١٢٢/٢) المذكورة مادة دستورية خاصة بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولا صلة لها بالمحافظات المنتظمة في إقليم كردستان، حيث إنها جاءت في الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور والمعنون (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)، هذا يعني أن المشرع الدستوري العراقي لم يضع أي نص دستوري ليكون أساساً لوجود مجالس للمحافظات في إقليم كردستان، ولم يضع كذلك أي نص يتحدث عن انتخاب مجالس المحافظات في الإقليم، ويترتب على ما سبق عدة نتائج معتبرة: (أ- عدم وجود أي نص دستوري يمكن الإشارة إليه على أنه تمت مخالفته بالمادة المطعون في عدم دستورتها) و(ب- عدم وجود أي نص دستوري يُدخل هذه المسألة في اختصاص المحكمة). ٣- لا يمكن القول بأن هناك مواداً أخرى في الدستور، إلى جانب المادة (١٢٢/٢) رابعاً، استند إليها حكم المحكمة حينما قضت بعدم دستورية المادة القانونية في القانون العراقي، هذه المواد هي التي تخضع القضية لولاية المحكمة الاتحادية العليا وهي التي يمكن في ضوءها الحكم بعدم دستورية المادة المطعون بعدم دستورتها في قانون إقليم كردستان وآية ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا رجعت إلى تلك المواد (٥ و ٦ و ٥/أولاً) بمناسبة وجود المادة (١٢٢/٢) رابعاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کوماری عراق
دادگای بالائی نیٹجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

لا بمعزل عنها، لأن هذه الأخيرة تقضي: أولاً: بوجود مجالس للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتقضي: ثانياً: بضرورة تشكيل تلك المجالس عن طريق الانتخابات. وعند هذه النقطة بالذات يأتي دور المواد الأخرى المشار إليها لتبين بأن الانتخابات يجب أن تكون دورية ليتحقق التداول السلمي للسلطة، حيث إنه وكما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه أعلاه ((يتولد عن حق الاقتراع مبدأ دستوري هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية))، والقول بخلاف ذلك يعني: ((إلغاء أي دور للمادة (١٢٢/١) رابعاً) ومساواة وجودها بعدم وجودها حتى بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ كان وجود المادتين (٥) و(٦) يكفي للحكم بعدم دستورية المادة التي طعن بعدم دستورتها في القانون العراقي. ب- دحض قول المحكمة الاتحادية العليا بأن أصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور في المادة (١٢٢/١) رابعاً) منه. ج- تطبيق نص دستوري على المحافظات المنتظمة في إقليم في حين أن ذلك النص وضع ليحكم المحافظات غير المنتظمة في إقليم وهو نص المادة (١٢٢/١) رابعاً)). لو كان هنالك نص في الدستور العراقي يقضي بأن تكون للمحافظات المنتظمة في الأقاليم مجالس وأن تكون هذه المجالس منتخبة لدخل الموضوع عندئذ في اختصاص المحكمة وكان عندئذ يمكن القول بأن هناك نصاً دستورياً قد تم انتهاكه. ثالثاً: خلال الطعن المقدم أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، دفع كل من رئيس مجلس محافظة بغداد ورئيس مجلس محافظة كربلاء في الدعويين المرقمتين (١٦٠) و(١٦١) بعدم تطبيق هذا القانون على المحافظات التابعة لإقليم كردستان أسوة بالمحافظات العراقية الأخرى. ردت المحكمة على ذلك في البند (١٢) من القرار بالقول إن ((مجالس المحافظات والأقضية والنواحي لإقليم كردستان تخضع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ عليه لا توجد مخالفة دستورية بهذا الصدد)). من خلال هذه الفقرة المقتضية من قرار المحكمة الاتحادية العليا، يتضح أن المحكمة قضت من جانب بخصوصية الوضع الدستوري والقانوني للمحافظات التابعة لإقليم كردستان. ومن جانب آخر، على ضوء هذه الخصوصية، امتنعت عن إبداء أي ملاحظة سلبية على القانون الخاص بمحافظات إقليم كردستان مع العلم أن حكم المحكمة المشار إليه صدر عام ٢٠٢١ في وقت أن القانون الخاص بمحافظات إقليم كردستان المطعون فيه كان قد صدر قبل عامين. وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن كل أدلة الإثبات القانونية المذكورة آنفاً، لا تصب في معنى أن رئاسة إقليم كردستان العراق أو رئيس الإقليم ينظر بعين الرضا في استمرار المجالس المنتخبة حتى بعد انتهاء المدة القانونية المحددة لها، بل إنما جاءت في معرض إثبات أن خرقاً دستورياً لم يحصل كما ذهب إلى ذلك المدعيان. إن شعب إقليم كردستان العراق، وكما أشارت إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُومَارِي عِراق
دَادگای بِالآی نِیتِحَادی



جُمهوریة العِراق
المَحكمة الاتحاديّة العِليّا
العدد: ١٢٤ / اتحاديّة / ٢٠٢٣

ذلك المحكمة الاتحادية العليا في قرار حديث لها (٢٣٣ وموحداتها/ اتحاديّة / ٢٠٢٢)، قد اختار الخيار الديمقراطي منذ عام ١٩٩٢ في تجربة (لا) مثل له في تاريخ العراق ورغم الصعوبات التي واجهها شعب إقليم كردستان وقيادته (الجبهة الكردستانية) والمتمثلة بالضغوطات الخارجية والإمكانيات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية...))، وهو مستمر ويستمر في تبني هذا الخيار...)) وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال، أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين (سروة عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب، وشاسوار عبد الواحد قادر - رئيس حزب حرك الجيل الجديد/ إضافة لوظيفته) أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس برلمان كردستان - العراق ورئيس إقليم كردستان إضافة لوظيفتهما) وطلبا الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩) والتي نصت على: ((استثناء من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة عشر) من القانون، تستمر هذه الدورة لمجلس المحافظات في ممارسة اختصاصاتها عند انتهاء مدتها القانونية لحين انتخاب دورة جديدة لها.)) وذلك لكونها كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والتي قضت المحكمة بعدم دستورتها بقرارها المرقم (١١٧/اتحاديّة/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢) وإعتبار مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلّة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية؛ وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على لوائح وكلاء المدعى عليهما التي طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية فتعطي بعض السلطات المحلية صلاحيات لاتخاذ قرارات تتعلق بالنشاط الإداري وغالباً ما تكون تلك السلطات المحلية منتخبة من المواطنين في الوحدات الإدارية فتصبح أشخاصاً معنوية عامة، ولكنها تبقى أشخاصاً إدارية ليس لها أي اختصاص تشريعي أو قضائي، وبهذا تتميز اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية، يضاف إلى ذلك أن الهيئات اللامركزية

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٧٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عراق
دادگاى بالائى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

في ممارستها لأختصاصاتها تكون خاضعة لإشراف ورقابة السلطات الإتحادية المركزية ذلك لأن السلطات الإتحادية هي التي ترعى المصالح العليا للبلد والشعب، والتي تعلو على كل مصلحة أخرى محلية، والفول خلاف ذلك يعني تفتيت لوحدية الدولة السياسية والإدارية والإقتصادية، وإن وجود مصلحة محلية إلى جانب المصلحة العامة الوطنية يوجب ذلك الخضوع سواء كان ذلك للمحافظات غير المنتظمة بإقليم أو للأقاليم، فاعتراف المشرع بوجود مصالح محلية تميز بطابعها الخاص لا يكفي لقيام النظام اللامركزي، بل يجب أن يعهد بإشباع الحاجات المحلية وتحقيق المصالح المحلية إلى هيئة تمثل أبناء المنطقة، ويعد انتخاب الهيئات التي تنولى الإشراف على المصالح المحلية انتخاباً مباشراً من قبيل أبناء الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم الطريقة المثلى لتكوين الهيئات المحلية، إذ أن الغرض من وجود الهيئات المنتخبة المحلية (مجالس المحافظات) هو تخليق مبدأ اللامركزية الإدارية، إذ أن نظام الحكم في العراق باعتباره جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي غايته الأساسية الحفاظ على وحدة العراق وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور، والتي نصت على (... وهذا الدستور ضامن لوحدية العراق) إذ أن وجود مجالس للمحافظات بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتمتع الأقاليم بالحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والنضائية غير الواردة في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما جاء في العواد (١١٠ و ١١١ و ١١٣) من الدستور، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم وفقاً لما ورد في المادة (١١٤) من الدستور، وإن كل ذلك يجب أن لا يتعارض مع نوع نظام الحكم الدستوري في العراق باعتبار أن العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، وإن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي فإن جميع السلطات الاتحادية ملازمة وبموجب أحكام المادة (١٠٩) من الدستور بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. ثانياً: إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها، وإن ذلك النظام ركن من أركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه، فالنظام السياسي هو واجهتها أمام الأفراد في الداخل وأمام الدول الأخرى في الخارج ولم تعد السلطة أو الحكومة حكراً على فرد أو أفراد يستيرون الناس وفقاً لمشيتهم، ولم يعد المواطنين رعايا للحاكم، بل أصبحوا رعايا للدولة ولم يعد الحاكم عصياً عن المساءلة لأنه فوق القانون أو لأنه الدولة، حيث كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم. وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتع الدولة بالشخصية القانونية أصبح الحكام موظفين يعملون لدى الدولة شأنهم في ذلك شأن الأفراد الآخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قبيل الشعب، ونتيجة لهذا التطور ولا سيما في العراق حيث أصبح النظام السياسي مبنياً على أساس مبدأ التداول السلمي وإن ذلك لم يكن وليد الصدفة،

الدكتور
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-MAIL: federalcsupr-iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iqWebsite: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کوماری عیراق
دادگای پآلی نینیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين للشعب العراقي، وأصبحت هناك ثلاث سلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تؤدي عمالها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، لذلك أصبح من أهم الحقوق الأساسية التي وردت في الدستور حق المواطنين رجلاً ونساءً بالمشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفقاً لما جاء في المادة (٢٠) من الدستور. إن الأنظمة الديمقراطية تقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية، وبهذا الاتجاه أخذ الدستور العراقي وفقاً لما جاء في المادة (٦) منه باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يعبرها بالافتقار السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، وهذا يؤدي إلى ضمان حق المواطنين رجلاً ونساءً بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور. إذ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التسليم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار لا يتعارض ذلك مع الحرص على تعزيز إجراء انتخابات دورية ونزيهة، إذ إن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري وأساسي لحماية الحقوق والحريات الدستورية لجميع أفراد المجتمع ودون استثناء لأي سبب كان إذ إن الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح سواء كان هذا الحرمان مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو القومية أو الأصل أو الدين أو مبني على أساس تعطيل لمبدأ دورية الانتخابات فإن ذلك يمثل إخلالاً كبيراً بحقوق المواطنين السياسية وانحرافاً بالديمقراطية عن مسارها الصحيح؛ ذلك لأن دورية الانتخابات واستمرارها يشكل دعامة مهمة من دعائم النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولمدة زمنية محددة، وأكدت المواثيق الدولية على دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة النيابية والمجالس المحلية حيث نصت المادة (٣/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت) وبأنفس المبدأ أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إذ نصت المادة (٢٥/ب) منه على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ب- أن ينتخب ويُنتخب

الرئيس
جاسم كحيمه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel: +9647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.in

Website: www.iraqfsc.in

067 8037 - 44666

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف : ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

www.iraqfsc.in

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين) ومن جانب آخر فإن الدولة الديمقراطية تقوم على مبدأ حكم القانون والاحترام إلى المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً وتساهم دورية الانتخابات في تعزيز ثقة المواطن بالفئة الحاكمة وإمكانية الشعب في تغيير تلك الفئة عند عدم تحقق مصلحته في اختيارها، وحيث إن السلطة التشريعية في العراق تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً لأحكام المادة (٤٨) من الدستور، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريقة الاقتراع السري المباشر ويراعى فيه تمثيل الشعب العراقي بالكامل استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور مع تحقق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب استناداً لأحكام البند (رابعاً) من نفس المادة وتطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات بموجب المادة (٥٦/أولاً) من الدستور، والتي نصت على أن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) واستناداً لذلك فإن استمرار الدورة الانتخابية لأكثر من أربع سنوات تقويمية سواء تعلق ذلك بمجلس النواب أو المجالس المحلية المنتخبة يجعل من ذلك الاستمرار مخالفاً للدستور؛ إذ أن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء انتخابات دورية نزيهة وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يعد القانون الأعلى في العراق ويكون ملزماً في أفعاله كافة وبدون استثناء ولا يجوز سنّ قانون يتعارض مع أحكامه وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، لذا فإن ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون المحافظات لإقليم كردستان - العراق المنشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد (١٠٠ في ١/٦/٢٠٠٩) والتي نصت على أن: (مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) جاء متفقاً مع مبدأ دورية الانتخابات، في حين أن ما جاء في القانون المطعون فيه المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ يتعارض مع مبدأ دورية الانتخابات حيث قضت باستمرار مجالس المحافظات لغاية انتخاب الدورة الجديدة رغم انتهاء مدتها القانونية، ويتعارض كذلك مع أحكام المواد (٢/أولاً/ب، ج) و(٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستورتها. أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني رئيس إقليم كردستان - العراق إضافة لوظيفته فإن مخصصته ليست في محلها لأنه لا يمكن أن يكون خصماً في مثل هكذا دعوى، لذا مقتضى رد الدعوى بشأنه لعدم توجهه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆمارى عراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:
أولاً: عدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ - قانون التعديل الأول
لقانون محافظات إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ - لمخالفته لأحكام المواد
(٢/ أولاً/ ب، ج، و) (٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
ثانياً: رد دعوى المدعين بالنسبة للمدعى عليه الثاني (رئيس إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته)
لعدم توجه الخصومة.
ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل المدعين أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني
مبلغاً قدره مائة ألف دينار. وتحميل المدعى عليه الأول (رئيس برلمان كردستان - العراق/ إضافة
لوظيفته) أتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي أحمد سعيد موسى مبلغاً قدره مائة ألف دينار.
وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق
لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٨/ ربيع الأول / ١٤٤٥ هجرية
الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

پاشکوی ژماره (٩)

برپاری ژماره (٨٣) وموحدتیها ١٣١ و ١٨٥ / اتحادیة / ٢٠٢٣ له ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتیها ١٣١ و ١٨٥ / اتحادیة / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب:

المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادیة/٢٠٢٣): زياد جبار محمد - وكيله المحامي حسين فاهم هادي وحازم محمد ناصر.
المدعي في الدعويين (١٣١ و ١٨٥ / اتحادیة / ٢٠٢٣): نامانج نجيب شمعون - وكيله المحامي معتمد نعمة عبد المحسن وحسين فاهم هادي.

المدعى عليهم:

١. رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.
٢. رئيس إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.
٣. رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادیة/٢٠٢٣) بوساطة وكيله أن الجبهة الكردستانية، بوصفها ممثلة عن حركة التحرر لشعب كردستان وسلطة الأمر الواقع في إطار جهودها وتوجهاتها نحو التحول الديمقراطي من خلال الانتخابات، قامت بإصدار قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢، والذي أجرى برلمان كردستان عليه عدة تعديلات، وقد ورد في بعض المواد مخالفات دستورية، لذا بادر المدعي للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: ١. نصت المادة (الأولى) من الباب الأول من القانون على: (يتكون برلمان كردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً)، وهنا يلاحظ عدم اعتماد المُشرِّع على أي معيار موضوعي في تحديد عدد المقاعد، كما نص عليه دستور جمهورية العراق في المادة (٤٩/أولاً) منه، بأن (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) حيث اعتمد الدستور العراقي على المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد البرلمانية بما يتسجم مع المعايير المعمول بها دولياً وتكريساً لإعمال المبدأ الدستوري ذهب المُشرِّع العراقي إلى اعتماد مبدأ التناسب السكاني في تحديد عدد مقاعد مجلس النواب، ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا أن برلمان إقليم كردستان أغفل اعتماد هذا المبدأ،

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كُومَارِي عِرَاق
دَاكَاي بِالْأَي نِيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْاِتِّحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وإذا ما تم حساب عدد مقاعد برلمان إقليم كردستان وفق المادة (٤٩/أولاً) فإن مجموعها سيكون (٤٤) مقعداً بواقع: (١٨) مقعداً لمحافظة السليمانية، و(١٥) مقعداً لمحافظة أربيل، و(١١) مقعداً لمحافظة دهوك، بينما عند تطبيق المادة (الأولى) من القانون - محل الطعن - فإن عدد المقاعد سيصبح (١١١) مقعداً بواقع: (٤٥) مقعداً لمحافظة السليمانية، و(٣٩) مقعداً لمحافظة أربيل، و(٢٧) مقعداً لمحافظة دهوك، وهنا يلاحظ عدم وجود أي معايير موضوعية لهذا التفاوت والزيادة الحاصلة في عدد المقاعد مما يعد مخالفة صريحة للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور، وكان على المشرع في برلمان كردستان اعتماد المعايير الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أو المعايير الدولية في تحديد عدد المقاعد عند تشريع أو تعديل قانون الانتخابات لا سيما وأن إقليم كردستان ليس لديه دستور. ٢. نصت المادة (٩) من الفصل الثاني من القانون على: (يعتبر إقليم كردستان العراق منطقة انتخابية واحدة...) وتبعاً لذلك فإن نتائج انتخابات برلمان إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٨ أفرزت نتائج غير عادلة لحصة المحافظات المكونة لإقليم كردستان، فقد حصلت محافظة السليمانية على (٣٧) مقعداً بدلاً من حصتها (٤٥) مقعداً حسب إحصائيات وزارة التخطيط الاتحادية المرفقة بعريضة الدعوى في حين حصلت محافظة أربيل على (٤٤) مقعداً بدلاً من حصتها (٣٩) مقعداً، وكذلك حصول محافظة دهوك على (٣٠) مقعداً بدلاً من (٢٧) مقعداً، ويعد هذا مخالفاً للمادتين (١٦ و ٢٠) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. ٣. نصت المادة (١٥) من القانون على: (تعد لإقليم كردستان سجلات انتخابية (جداول انتخابية) بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنتهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم وعند تعذر ذلك فلهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب)، وإن المشرع لم يعتمد البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة التجارة أو وزارة التخطيط لكونهما الجهتين الحصريتين اللتين تمتلكان بيانات دقيقة عن عموم سكان العراق وفي جميع المحافظات، وبذلك يكون سجل الناخبين غير دقيق لاقتناره للبيانات الرسمية المعتمدة وهو ما يخالف نص المادة (٢٠) من الدستور؛ لأنها تحرم المواطن الذي لا يرد اسمه في سجل الناخبين من حقه في الانتخابات، وذلك بسبب عدم دقة بيانات سجل الناخبين. ٤. نصت المادة (٣٦) مكررة من القانون على: (أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور...) مما يخالف المادة (١٦) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ذلك لعدم دقة المشرع

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الخارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆمارى عىراق
دادگاى بالائى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

في تحديد كوتا الاقليات بسبب عدم وجود بيانات رسمية دقيقة يمكن الركون إليها، ومن جملة آثارها التي تتقاطع مع مبدأ تكافؤ الفرص هو عدم تمثيل المكون المسيحي والتركمانى في محافظة السليمانية في كل الدورات الانتخابية التي جرت في الإقليم وكان على المشرع أن يتبع نفس المبدأ المتبع لدى المشرع الدستوري في تقسيمه الكوتا على المحافظات. نصت المادة (٢٢) من القانون بقدرتها (الأولى) على: (لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)) مما منح الترشيح الفردي بما فيها ترشيح المستقلين في انتخابات برلمان الإقليم، وهذا يخالف المادة (٢٠) من الدستور، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) و(٣٦/اتحادية/٢٠١٣) و(١٨/اتحادية/٢٠٢١). لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (١ و ٩ و ١٥ و ٢٢ و ٣٦) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ثانياً) المذكورة آنفاً، واستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي حسين فاهم ووكيل المدعى عليه الثاني المحامي ايد اسماعيل، ولم يحضر المدعى عليهما الأول والثالث رغم التبليغ وفق القانون، ويوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١، خلاصتها (إن المدعى أقام دعواه بصفته الشخصية ولا يمثل أية جهة رسمية ولا تتوفر فيه الشروط والمعايير القانونية - المذكورة في المادة الرابعة من قانون المحكمة ولا المادة (٢٠) من نظامها الداخلي ولا المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالمصلحة والتي تؤهله ليكون خصماً لجميع المدعى عليهم بما فيهم (موكله - رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) عليه فإن الخصومة متنافية في هذه الدعوى بشكل مطلق، مما يستوجب رد الدعوى شكلاً من جانب الخصومة القضائية، واستناداً إلى المادة (٢٠/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على: (أن لا يكون المدعى قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً).

الزئيس
جاسم محمد عبود

٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الخارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کۆمارى عیراق
دادگای بالای نیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

فالمدعي هو (رئيس كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني في برلمان الإقليم) وقد استفاد هو شخصياً من النصوص القانونية المطعون فيها حيث فاز بمقعد في انتخابات برلمان كوردستان في الدورة الخامسة (آخر دورة) والتي جرت في ظل القانون المطعون بنصوصه الحالية، كما إن قائمة الحزب الذي ينتمي إليه أيضاً استفادت من ذلك حيث ظفرت بـ(٢١) مقعد في البرلمان في هذه الدورة. وإن أحكام المادة (١٤١) من الدستور تقضي بما يلي: (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور)، وقد أضفت هذه المادة على القانون - محل الطعن الصادر قبل نفاذ الدستور العراقي - الشرعية القانونية، وبالتالي لا يمكن الطعن به دستورياً، ولم يورد الدستور العراقي نصاً يقضي بتحديد عدد المقاعد نسبياً للأقاليم وإن ما ورد حُصر بالحكومة الاتحادية، وإن المادة (١١٧/أولاً) من الدستور العراقي النافذ نصت على أن (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليمياً اتحادياً) وهذا الإقرار بالسلطات إقرار بما ورد في قوانين تلك السلطات والنص المطعون فيه من تلك القوانين، وإن توزيع المقاعد الانتخابية على جموع الأفراد الناخبين مسألة جوازية وغير ملزمة بالعدد، بل أن ذلك يتعلق بقناعات القائمين على الانتخابات، وبالتالي لا توجد ضرورة معينة بالإلغاء أو التعديل. فإن وجهة نظر المدعي فيما يتعلق بتحديد عدد مقاعد برلمان كوردستان تعد حجة عليه لا له، فوفقاً لوجهة نظره ينبغي أن يكون عدد مقاعد البرلمان في الإقليم ما بين (٥٤ إلى ٥٥) مقعداً في الوقت الذي تنص فيه المادة الأولى من القانون المطعون فيه أن يكون عدد المقاعد (١١١) مقعداً فإنه كلما زاد عدد المقاعد كان التمثيل أكثر شمولاً ودقة وإنتاجاً وقراباً من الناخب على أن تكون الزيادة معقولة وليست مفرطة وتصبح هذه الحقيقة أكثر وضوحاً في الحالة التي يتبنى فيها المشرع (وفقاً لسلطته التقديرية) نظام تعدد الدوائر الانتخابية، وبذلك يظهر تناقض وجهة نظر المدعي مع دفعه المتعلق بعدم دستورية المادة الأولى - محل الطعن - ولا صلة بين المادة (٩) المطعون فيها، وبين المادتين الدستوريتين (١٦ و ٢٠)، فتبني نظام الدائرة الانتخابية الواحدة أو المتعددة لا علاقة له بمبدأ تكافؤ الفرص مطلقاً، فالموضوعين مختلفين كلياً، كما إن إقرار هذا النظام أو ذلك لا يصادر مطلقاً حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية سواء من ناحية التصويت أو الانتخاب أو الترشيح أو الشؤون العامة. ومن ناحية أخرى فإن تبني القانون - المطعون فيه - لنظام الدائرة الانتخابية الواحدة هو من الخيارات التشريعية المتروك أمرها للسلطة التقديرية للمشرع في ضوء المصلحة العامة واختيار الأفضل إلى تحقيق العدالة والقرب من الناخب، ولا يشكل ذلك أية مخالفة دستورية ولا يمكن إلزامه بتبني نظام بعينه،

الزئيس
جاسم محمد جبيود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها المرقم (١٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/٦، أما بخصوص المادة (١٥) من القانون - محل الطعن - والمتعلقة بإعداد سجلات الناخبين فإن هذه المادة أُلغيت بصدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (السادسة - أولاً-١) من هذا القانون على صلاحيات مجلس المفوضين ومن ضمنها (١). إنشاء وتحديث وتنقيح سجل الناخبين عبر الوسائل الحديثة المتاحة، وعلى الجهات المعنية التعاون والتنسيق مع المجلس تحقيقاً لهذا الغرض) كما أن المادة (الرابعة/خامساً) منه، تنص على أن من ضمن مهام المفوضية هو (إدارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلاتهم لضمان حق الاقتراع.) حيث إن المادة (١٥) المطعون فيها تعد مغلاة استناداً للمادة (المشرون) من قانون المفوضية، والتي أوجبت عدم العمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون. كما إن الطعن بالمادة (٣٦) من القانون غير صحيح لكونها نصت على ضمان حصة المكونات المتعايشة في الإقليم ضمن مقاعد البرلمان وبواقع (١١) مقعداً من أصل (١١١) مقعداً يتناسب عليها أبناء المكونات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون دونما تحديد لتوزيع جغرافي معين أو محافظة معينة، حيث لم تتكلم المادة - محل الطعن- مطلقاً عن توزيع مقاعد المكونات على أساس المحافظات حتى يدعي المدعي بأن من آثار هذا النص هو عدم تمثيل المكون المسيحي والتركمان في محافظة السليمانية، بل إن الإقليم برمته يعد دائرة انتخابية واحدة ويتم احتساب الأصوات التي حصل عليها مرشحو كل مكون في عموم الإقليم وينال الذي يحصل على أغلبية الأصوات مقعد في البرلمان، بالإضافة إلى أن نص المادة (٢٢) من القانون المطعون فيه صيغ بشكل واضح وجلي، ولم يمنع الترشيح الفردي وترشيح المستقلين، وإن القانون يقضي بأن يكون كل مرشح فردي أو مستقل يروم المشاركة في الانتخابات أن يكون كياناً سياسياً مؤلفاً من ثلاثة أشخاص على الأقل على أن يكون أحد هؤلاء الثلاثة من النساء من أجل ضمان تمثيل كوتا النساء وفي ذلك تطبيق دقيق لنصيح الدستور)).

لاحظت المحكمة أن الدعويين المرقمتين (١٣١/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورتين من قبها موضوعهما نفس موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعاوى جميعها واعتبار الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر وكيل المدعي في الدعوى (١٣١/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) وكرر طلبه بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب برلمان كردستان العراق)، وحضرت مديرة الشؤون القانونية في برلمان إقليم كردستان - العراق الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت وكيلة عن المدعي عليه رئيس برلمان إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته، وأبرزت نسخة من النظام الداخلي


الرئيس
جاسم محمد عبيد

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُومَارِي عِيرَاق
دَادَاغَاي بِالْأَلَاي نِيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتْحَادِيَّةُ الْعَلِيَا

الْعَدَدُ: ٨٣ وَمُوحِدَتِيهَا ١٣١ وَ ١٨٥/إِتْحَادِيَّةُ/٢٠٢٣

لبرلمان إقليم كردستان بناءً على تكليف المحكمة لها، ربط ضمن أوراق الدعوى وقررت المحكمة وفقاً لما جاء في المادتين (١١٢ و ١١٣) منه قبول وكالتها بالعدد (٥/٨٠ في ١٧/٧/٢٠٢٣) وأضافت بأنها تطلب استتخار الدعوى إلى حين انتخاب برلمان إقليم كردستان وتشكيله، قررت المحكمة رفض الطلب لعدم استناده لأي سند قانوني؛ لأن حسم الدعوى لا يتوقف على انتخاب برلمان إقليم كردستان وإعادة تشكيله، فقدمت لائحة جوابية في ٦/٨/٢٠٢٣، تطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها (وهي نفس الأسباب التي أوردتها وكيل المدعى عليه الثاني المذكورة آنفاً) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، ثم حضر عن المدعى عليه الثالث (رئيس حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) وكيله المحامي ابياد اسماعيل وقدم لائحة جوابية طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها (وهي ذات الأسباب المبينة في اللوائح المقدمة عن المدعى عليهما الأول والثاني) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، قررت المحكمة إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً (لغرض الاستيضاح منها عن بيان ما سيتم اعتماده من سجلات الناخبين عند إجراء انتخابات برلمان إقليم كردستان، وهل سوف يتم اعتماد سجل الناخبين الخاص بمجلس النواب الاتحادي أم يتم اعتماد إجراءات أخرى لغرض إعداد تلك السجلات، وما هي السبل التي سوف تعتمدها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تقسيم إقليم كردستان إلى دوائر انتخابية، وكيفية توزيع المقاعد على تلك الدوائر على فرض اعتبار إقليم كردستان يتكون من عدة دوائر انتخابية كما استوضحت المحكمة من ممثل المفوضية عن الآلية التي يتم اتباعها لضمان كوتا النساء (٣٠%) في برلمان الإقليم في حالة اعتماد الترشح الفردي، كما استوضحت المحكمة منه بأن أصل المادة (التاسعة) الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ تنص على (تقسم كردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق) قد أُلغيت بموجب المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، وحل محلها النص الآتي (تلغى المادة التاسعة ويحل محلها ما يلي: يعتبر إقليم كردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم إلى مراكز انتخابية) وعلى فرض صدور قرار عن هذه المحكمة يقضي بالحكم بعدم دستورية النص الأخير الذي جرى بموجبه تعديل أصل المادة (التاسعة) من القانون المذكور آنفاً ما هي الآلية التي يمكن للمفوضية اتباعها في تقسيم منطقة كردستان العراق إلى دوائر انتخابية وهل يمكن الاعتماد على ما جاء في النص القديم فيما يخص بالتحديد اعتبار إقليم كردستان أربع مناطق انتخابية))، فحضر ممثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المستشار القانوني أحمد حسن عبد وأوضح أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعتمد سجل الناخبين الاتحادي البيومتري الذي يعتمد

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتجادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ ومحدثتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

في انتخابات مجلس النواب، أما فيما يتعلق بالآلية التي تتبعها المفوضية في توزيع المقاعد على فرض اعتبار منطقة إقليم كردستان عدة دوائر انتخابية فعند الرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ (المعدل) بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، فإن القانون المذكور وزع المقاعد الانتخابية باعتبار أن محافظة السليمانية (١٨) مقعداً ومحافظة أربيل (١٥) مقعداً ومحافظة دهوك (١١) مقعداً، أي أن مجموع المقاعد الانتخابية لمحافظة إقليم كردستان (٤٤) مقعداً، أي بنسبة (٤١%) محافظة السليمانية، ومحافظة أربيل نسبة (٣٤%)، ومحافظة دهوك نسبة (٢٥%)، أما فيما يخص برلمان إقليم كردستان وحسب النسبة المذكورة فإن محافظة السليمانية يكون (٤١) مقعداً ومحافظة أربيل (٣٤) مقعداً ومحافظة دهوك (٢٥) مقعداً على أساس ثلاث دوائر وإن مجموع مقاعد إقليم كردستان (١١١) حسب ما جاء في قانون برلمان إقليم كردستان وإن المادة (٣٦) مكررة) لم تحدد توزيع مقاعد الكوتا على محافظات الإقليم، وإنما تم اعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة، وإذا ما طبقت النسب المذكورة على مقاعد الكوتا ستكون النتيجة أربعة مقاعد محافظة السليمانية، وأربعة مقاعد محافظة أربيل، ودهوك ثلاثة مقاعد، على أساس أن محافظة السليمانية مقعدين للمكون المسيحي ومقعدين للتركمان، ومحافظة أربيل مقعدين للمكون المسيحي ومقعد للتركمان، وأما محافظة دهوك ثلاثة مقاعد، على أساس مقعد واحد للمكون المسيحي ومقعد للتركمان ومقعد واحد للأرمن، مع الإشارة أن قانون الانتخابات حدد مقاعد المكونات للمسيحي مقعد واحد في محافظة أربيل ومقعد واحد في محافظة دهوك، كما أجاب وكيل الشخص الثالث على استفسارات المحكمة باللوائح الإيضاحية المؤرخة في ٢٧/١٢/٢٠٢٣ و ٢١/١٢/٢٠٢٤ و ٧/٢/٢٠٢٤ وتضمنت الآتي: ((لإجابة عن الآلية التي يتم اتباعها لضمان كوتا النساء في برلمان الإقليم فإن المادة (الثانية والعشرون/١) من قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان العراق المعدل نصت على (لكل كيان سياسي في كردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كردستان العراق تحتوي نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)، كما نصت المادة (التاسعة والعشرون/ ثانياً) على أن (للناخب التأشير على اسم احد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم احد المرشحين من الكيان نفسه أو الاكتفاء بالكيان السياسي وحده)، ومن خلال النصين القانونيين فإن النظام المعتمد في ظل هذا القانون هو نظام (التمثيل النسبي) وعليه فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ستصدر نظام وتعليمات التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق وستلزم القوائم الانتخابية بتقديم قائمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُومارِي عِراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ ومحدثيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

من المرشحين لا تقل عن ثلاثة مرشحين على أن تكون من بينهم (امراة) وإذا ما أعتد الترشيح الفردي فلا علاقة للمرشح الفرد بموضوع كوتا النساء، وقد سبق ليرلمان إقليم كردستان - العراق وأصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كردستان - العراق) وبموجب هذا القانون تقرر أن تكون مدينة حلبجة بحدودها الإدارية محافظة من محافظات إقليم كردستان العراق، في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ١٠/١٠/٢٠٢١ كانت مدينة حلبجة دائرة انتخابية من دوائر محافظة السليمانية حيث أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قسم المحافظة الواحدة إلى عدة دوائر انتخابية وكانت محافظة السليمانية تتألف من (٥) دوائر انتخابية وتألقت الدائرة الثالثة من المناطق (حلبجة، سيد صادق، شارزور، بينجوين) وكانت تضم (٥) خمسة مراكز تسجيل (١٢٨٢، ٢٢٨٢، ٣٢٨٢، ٤٢٨١، ٥٢٨١) وقد خصص لها (٣) مقاعد. مما تقدم نرى بالإمكان اعتبار مدينة حلبجة دائرة انتخابية رابعة في حال اعتماد اربع مناطق الانتخابية تتكون من (٣) مقاعد مع ضمان تمثيل نسبة النساء فيها، أما بيان عدد الناخبين المسجلين لدى المفوضية في إقليم كردستان وكيفية توزيعهم على المناطق الانتخابية الأربع وفقاً لما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل المفوضية فهي: (المنطقة الانتخابية أربيل: عدد الناخبين الكلي: ١,٣٦٦,٤٦٢ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٩٦٣,٧٨٣ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٤٠٢,٦٧٩) و(المنطقة الانتخابية دهوك: عدد الناخبين الكلي: ٩٢٦,٧٤٦ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٧١٠,٠٨٧ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٢١٦,٦٥٩) و(المنطقة الانتخابية سلمانية: عدد الناخبين الكلي: ١,٢٦٢,٣٦٧ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ٩٣٦,٥٢٧ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٣٢٥,٨٤٠) و(المنطقة الانتخابية حلبجة: عدد الناخبين الكلي: ٢٣٣,٧٨٥ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً: ١٧٧,٢٩٢ وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً: ٥٦,٤٩٣)، (المجموع الكلي: عدد الناخبين الكلي: ٣,٧٨٩,٣٦٠ وعدد الناخبين المسجلين بايومترياً الكلي: ٢,٧٨٧,٦٨٩) وعدد الناخبين غير المسجلين بايومترياً الكلي: (١,٠٠١,٦٧١)، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قررت إخراجها. لاحظت المحكمة أن الطلب المقدم من (يعقوب كوركيس ياقو/ مكتب سكرتير الحركة الديمقراطية الآشورية) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ والطلب المقدم من (محمد سعد الدين أنور/ رئيس حزب التنمية التركماني) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧، والذين يطلبان دخولهما شخصاً ثالثاً في الدعوى، واستناداً للمادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة رفض ما جاء في الطلبين. وبناءً على مفاتحة المحكمة للمفوضية العليا المستقلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

للانتخابات فقد ورد كتابها بالعدد (خ/٢٤.ر.م/٣٤) في ٢٠٢٤/٢/١٤ والذي تضمن ما يلي: ((استناداً إلى قرار المحكمة المرقم (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) والذي أوكل مهمة إجراء انتخابات برلمان كوردستان - العراق إلى المفوضية الاتحادية، وإشارة إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل والذي أزمها مسؤولية الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء العراق عند توافر مستلزماتها وفقاً للقوانين النافذة. وحيث إن إجراء أية عملية انتخابية تتطلب وجود قانون انتخابي وموازنة مالية وهذين العنصرين يبني عليهما الجدول الزمني العملياتي لتنفيذ مهام العملية الانتخابية ابتداءً من الشروع بتسجيل الناخبين وانتهاءً بيوم الاقتراع، وما بعد يوم الاقتراع من النظر بالشكاوى والطعون، ومن ثم المصادقة على النتائج، والقانون الانتخابي يمثل العنصر الرئيسي الذي يحدد في ضوئه موعد الاقتراع، وإن عدم وجود قانون انتخابي جاهز يجعل مسألة إعداد الجدول الزمني وتحديد يوم الاقتراع مسألة غير ممكنة، وحيث أن القانون أزم المفوضية بموجب التعديل الأول لقانون المفوضية بإجراء انتخابات برلمان إقليم كوردستان، وأن وجود قانون انتخابي سوف يضمن إجراء عملية انتخابية نزيهة وشفافة وعادلة تضمن جميع الحقوق والفرص المتكافئة والمتساوية أمام جميع مواطني الإقليم انسجاماً مع نصوص الدستور في المواد: (١٤ و ١٦ و ٢٠) واستناداً لما تقدم فإن إعداد الجدول الزمني لأية عملية انتخابية يحتاج مدة زمنية لا تقل عن (سنة أشهر) وهذه المدة غير متوفرة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار موعد إصدار القرار بالدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا، والمدة المتبقية لمجلس المفوضين بموجب التعديل الأول لقانون المفوضية، والتي ستنتهي في ٢٠٢٤/٧/٧، وعليه طلب من المحكمة أن يؤخذ بنظر الاعتبار المدة المتبقية لعمر مجلس المفوضين عند إصدار القرار بالدعوى)) اطاعت المحكمة على الكتاب المذكور آنفاً وبيط ضمن أوراق الدعوى. وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطباعتهم، ويعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أنهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى (٨٣) وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) طعنوا أمام هذه المحكمة بقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ذلك أنه نص في مواده (الأولى): يتكون برلمان كوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً) و(التاسعة: يعتبر إقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسّم إلى مراكز انتخابية) و(الخامسة عشرة: تعد إقليم كوردستان سجلات انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الأبجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم، وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة

الزئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

لتحقيق الغرض المطلوب) والثانية والعشرون/١: لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء المرشحين على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) و(السادسة والثلاثون مكررة/ أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكيان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركيمن يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور...، حيث إن المُشَرِّع أَغْفَل مَبْدَأَ التَّنَاسُبِ السَّكَّانِي فِي تَحْدِيدِ مَقَاعِدِ بَرْلَمَانِ إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانِ الَّذِي أَكْتَفَى لِلمَادَّةِ (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وإن القانون عدّ إقليم كوردستان منطقة انتخابية واحدة، مما أفرز نتائج غير عادلة بالنسبة لانتخابات عام ٢٠١٨، خلافاً لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليها في المادتين (١٦ و ٢٠) من الدستور، بالإضافة إلى عدم دقة سجل الناخبين، ولعدم اعتماد المُشَرِّعِ البَيَانَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الصَّادِرَةَ عَنِ وَزَارَتِي التِّجَارَةِ وَالتَّخْطِيطِ فِي تَنْظِيمِ سَجَلِ النَّاخِبِينَ مِمَّا يَخَالِفُ المَادَّةَ (٢٠) مِنَ الدِّسْتُورِ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ دَقَّةِ المُشَرِّعِ فِي تَحْدِيدِ كُوتَا الأَقْلِيَّاتِ بِسَبَبِ عَدَمِ وَجُودِ بَيَانَاتِ رَسْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ يُوَدِّي إِلَى مَخَالَفَةِ المَادَّةِ (١٦) مِنَ الدِّسْتُورِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ مَنَعَ التَّرْشِيحِ الفَرْدِيِّ بِمَا فِيهِ تَرْشِيحِ المَسْتَقْلِينَ يَخَالِفُ المَادَّةَ (٢٠) مِنَ الدِّسْتُورِ، وَقَرَارَاتِ المَحْكَمَةِ الإِتْحَادِيَّةِ العُلْيَا، فَضْلاً عَنِ العُيُوبِ الشَّكْلِيَّةِ وَالمَوْضُوعِيَّةِ الدِّسْتُورِيَّةِ الَّتِي انْتَابَتِ القَانُونِ حَيْثُ شُرِّعَ بِخِلَافِ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاقَاتِ وَالأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الدِّسْتُورُ، لَا سِوَمَا أَنَّ جُلَّ التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي طُرِأَتْ عَلَى القَانُونِ وَالمَتَعَلِّقَةِ بِالمَسَائِلِ الجُوهْرِيَّةِ فِيهِ كَانَتْ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ تَعْمِيدِ وَلايَةِ البَرْلَمَانِ مِمَّا يَلْحَقُهُ صِفَةُ عَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ عَدَمِ الدِّسْتُورِيَّةِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَرَارِ المَحْكَمَةِ وَالمُجَدَّدَاتِ (٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣/ اتحادية/٢٠٢٢) الممتصن ((الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان - العراق) واعتبار مدة الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان منتهية بانتهاؤ المدة القانونية المحددة لها بموجب المادة (٥١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن برلمان كوردستان بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية))، لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية المواد (١) و ٩ و ١٥ و ١/٢٢ و ٣٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون انتخاب برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

إقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والحكم بعدم دستورية القانون بأكمله، وللرافعة الحضورية العينية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهم المقدمة إلى هذه المحكمة بموجب اللوائح المقدمة إليها من وكلائهم وأثناء المرافعة، وإطلاعها على إجابات الشخص الثالث المستوضح منه (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، وإطلاع المحكمة على مواد قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ومنها المادة (الأولى) والتي نصت على أن (يتكون برلمان كردستان - العراق من مائة وأحد عشر عضواً) والمادة (السادسة) التي تنص على أن (تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كردستان - العراق وإدارة العمليات الانتخابية، تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم، وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات، وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (السادسة مكررة) التي تنص على ((أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كردستان- العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ إلى حين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كردستان - العراق. رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من قبل هيئة الانتخابات أو الأفراد أو الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.))، والمادة (السابعة) التي تنص على أن (للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات برلمان كردستان - العراق أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية)، والمادة (التاسعة) التي تنص على أن (يعتبر إقليم كردستان - العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسّم إلى مراكز انتخابية)، والمادة (السابعة عشرة) التي أُلغيت بموجب قانون التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ والتي كان نصها (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع)، والمادة (الثانية والعشرون) التي تنص على ((١. لكل كيان سياسي في كردستان-العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كردستان-العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.))، والمادة (السادسة والثلاثون) التي تنص على ((أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية: ١. يقسم مجموع الأصوات المقترعة الصحيحة للمكونات المشار إليها في المادة (٣٦ مكررة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

من هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له. ٢. تقسم الأصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار إليها في (١) أعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي لكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (٣٦ مكررة) من هذا القانون))، والمادة (السادسة والثلاثون مكررة) التي تنص على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد (للكلدان السريان الآشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور)).، والمادة (السادسة والخمسون) التي تنص على أن (يمارس البرلمان المهام والصلاحيات التالية: ٢. إقرار الاتفاقيات والبيت في المسائل المصرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)، والمادة (الثامنة والخمسون) التي تنص على (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للبرلمان وإدارتها)، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: لسلطات الإقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك الحق مكفول ضمن إطار أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور، وإن النظام الديمقراطي في العراق يقوم على الأسس التالية ((أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور)) وعلى مبدأ ((التداول السلمي للسلطة، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦) م))، وعلى وجوب توفير الضمانات كافة التي تمكن جميع المواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويقوم النظام الديمقراطي في العراق كذلك على أساس حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً وثانياً) من الدستور، وعدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التقييد والتقييد جوهر الحق أو الحرية استناداً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور، لذلك فإن أساس العملية الديمقراطية في العراق تقوم على أساس تحقيق مبدأ التداول السلمي، وإن ذلك يتحقق من

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٢

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي العارضية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

خلال تطبيق مبدأ دورية الانتخابات، بما يضمن تطبيق النظام الديمقراطي بشكله الصحيح وليس مجرد نصوص قانونية من أجل الوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية السلطة الحاكمة. ثانياً: إن الهدف من المبادئ التي يتضمنها الدستور هو إرساء القواعد الأساسية لطريقة تنظيم الدولة وتشكيل حكومتها والحقوق الأساسية التي يتعين تنفيذها والمبادئ الأساسية التي توجه النظام الانتخابي وترشده، وحقوق المواطنين في ممارسة الديمقراطية ودور الأحزاب السياسية والسلطات الانتخابية. ويعد قانون الانتخابات أساساً للتمثيل النيابي الحقيقي المعبر عن روح وقيم الدستور النافذ، فإذا توفرت الوسيلة الصحيحة التي تحقق التمثيل النيابي السليم فإن العملية السياسية والتشريعية سوف تكون متقدمة وناجحة باعتبار أن مجلس النواب بوصفه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب والمختص بتشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهو الرمح الذي تولد منه السلطة التنفيذية، يجب أن يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب، وكذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند تشريع أي قانون انتخابي مدى تحقق المطلب الدستوري في التمثيل لإرادة الشعب من خلال ذلك القانون. إضافة إلى أن المنظومة القانونية الانتخابية تُعد من أهم مقومات إجراء العملية الانتخابية حيث تشمل المنظومة المذكورة الدستور، والقانون الانتخابي الذي يتضمن نوع النظام الانتخابي والقوانين ذات الصلة بالانتخابات كقوانين الأحزاب السياسية، وقانون استبدال الأعضاء، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وغيرها، وإن كل ذلك يجب أن يكون لغاية أساسية ودستورية ووطنية وهو إجراء انتخابات أكثر نزاهة وعدالة ومشاركة أكبر، ومن ثم إقامة مؤسسات الدولة وفق أطر دستورية وقانونية. ثالثاً: إن النظام السياسي في العراق يقوم على أساس التعددية الحزبية استناداً لأحكام المادة (٣٩/أولاً) من الدستور، والتي نصت على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون)، وإن هذه التعددية تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها بشكل حقيقي وليس بشكل نظري فقط، ويكون ذلك في إطار المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وباعتبار أن حق التصويت والانتخاب والترشيح يمثل مدخلاً أساسياً للديمقراطية وقاعدة أساسية لها، وبذلك كفلها الدستور لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية ومشاركتهم في الشؤون العامة وإدارة البلد، وإن التعددية الحزبية تحمل في طياتها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة الوطنية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهي مصلحة يقوم الشعب بمجموعه على تحقيقها، وبالتالي يجب أن لا تكون التعددية الحزبية وسيلة انتهجها المشرع الدستوري

الزئيين
جاسم محمد كعبود

١٣

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كۆمارى عىراق
دادگاى باآلى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

إبدال سيطرة نظام حكم باخر، لاسيما أن الشعب العراقي رزخ تحت هيمنة حكم فردي مستبد لمدة طويلة من الزمن رتبت آثارها السلبية الكبيرة على حقوق الشعب وعلى مكانة العراق محلياً ودولياً وعلى بناء الدولة، لذلك كانت التعددية الحزبية هي الأساس في بناء نظام الحكم في العراق من الناحية الدستورية، باعتبار أن تلك التعددية طريقاً قوياً للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتناوب على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في نهاية الأمر بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة ثلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمترشحين على مقاعدنا، لذا يجب أن تكون الغاية التي تتوخاها تلك الأحزاب وفي ضوء برامجها الانتخابية غاية وطنية نبيلة ومصصلحة تستند إلى المصلحة العليا للشعب والوطن هدفها تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروة ومبدأ تكافؤ الفرص للجميع وإبعاد العملية السياسية والديمقراطية عن المحاصصة الطائفية أو القومية أو السياسية، وذلك لأن مبدأ الديمقراطية يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه بعيداً عن التسلط وظلم الآخرين، وبعيداً عن التجاوز على حقوق الشعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لأن النظم الديمقراطية إذا لم تؤد إلى تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة بشكل حقيقي فهي ديمقراطية النظام السياسي الحاكم وليس ديمقراطية الشعب. وهي بنفس الوقت ديمقراطية هضم حقوق الشعب وليست ديمقراطية الحفاظ على تلك الحقوق وإيصالها إلى أصحابها الشرعيين. وإن كفالة حق التصويت والانتخاب والترشيح دستورياً يستلزم ممارسة تلك الحقوق من قِبَل الشعب بأطيافه ومكوناته كافة دون تمييز في أسس مباشرته لتلك الحقوق ولا أفضلية لبعض المواطنين على البعض في أي شأن يتعلق بتلك الحقوق لضمان أن يظل العمل الوطني جمعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على البعض ومن خلال هذه الجهود المتضافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمها، وذلك كله باعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالافتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وذلك يجب أن يؤدي إلى أن من يتولى إدارة البلد سواء على الصعيد الاتحادي أو الإقليمي أو فيما يخص المحافظات غير المنتظمة في إقليم يمثل السيادة للشعب العراقي بالكامل فيما يخص مجلس النواب والسيادة الشعبية للشعب الإقليمي أو لشعب المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويؤدي إلى التخلص من سيطرة جماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا كله تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توكيماً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يتجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدوا شكل من أشكال الانتماء

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٤

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

سیاسیای کان أو غیر سیاسی، ومما یؤكد ذلك أن الدستور لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية بالذات حق التصويت والانتخاب والترشيح بضرورة الانتماء الحزبي، إذ جاء في البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من الدستور (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ولا شك أن مبدي المساواة وتكافؤ الفرص هما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن وجوباً معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس أن تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن يتقلب النظام الحزبي قياداً على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، إذ أن السيادة للشعب وليس لهذه الجهة الحزبية أو تلك، لذا يجب أن تكون المساواة الأساس الذي يستمد منه السدخول إلى العملية الديمقراطية.

رابعاً: تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيس إلى القانون الانتخابي الذي يُنظم العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وتُعد الانتخابات في العصر الحديث من أهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الأفراد والأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، لذا فإنها تحتاج إلى تنظيم قانوني يتمثل في التشريع الدستوري وتشريعات القوانين المتعلقة بالانتخابات والأنظمة والتعليمات التي تُنظم العملية الانتخابية، إذ أن حق الانتخاب لم يُنظم فقط من قبل التشريعات الداخلية، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي نصوصاً واضحة تعتبر الانتخاب حقاً مقدساً لا يمكن التجاوز عليه، فالمادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، تضمنت أن لكل مواطن الحق بالإسهام في إدارة بلاده من خلال ممثلين (مندوبين) يتم انتخابهم بشكل حر ومباشر، فيما اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن إرادة الشعب مصدر لجميع السلطات الوطنية، وأكدت تلك الفقرة على شروط يكون الإخلال بها مبرراً للتشكيك بصرعية الانتخابات وقانونية نتائجها، وهذا ما يفسر وجود منظمات تابعة للأمم المتحدة، من بين أهم اختصاصاتها المساعدة على تنظيم الانتخابات، ومراقبة إجرائها، والطعن في شرعيتها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لها، كما نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) وتؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، هذه الحقوق إذ أن المادة (٣) من البروتوكول الأول أكدت على أن (تتعهد الأطراف

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٥

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كۆمارى عيراق
دادگای بالای نيتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

السياسية المتعاقدة بأن تجري الانتخابات على فترات معقولة قوامها الاقتراع السري الذي يضمن حرية التعبير عن الرأي في اختيار سلطاته التشريعية). ولما تقدم فإن وجود قانون واحد يعالج الفعاليات والعمليات الانتخابية كافة يجعل عملية الرجوع إليه أكثر سهولة، أما وجود قوانين مختلفة ضمن الاطار القانوني للانتخابات لمعالجة جوانب متعددة في الانتخابات بشكل مفصل يوفر سهولة ووضوح كيفية معالجة فعاليات الانتخابات، إلا أن ذلك يحتاج مزيداً من الوقت وضرورة التحقق من عدم التعارض بين القوانين المختلفة، ويرتكز التشريع الانتخابي شأنه شأن مختلف فروع القانون إلى مصادر معينة تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم العملية الانتخابية ابتداءً من تقسيم الدوائر الانتخابية مروراً بتسجيل الناخبين، والمرشحين، وشروط الناخب، والمرشح والدعاية الانتخابية، وكل ما يتعلق بالتصويت وإنهاء العضوية وإعلان النتائج والمصادقة عليها، وإن إكمال الإجراءات الانتخابية بما فيها تشريع القانون الانتخابي لا يكفي دون الاستناد إلى المعايير الدولية الانتخابية. خامساً: إن قوام الديمقراطية هي مشاركة الشعب في سير الحياة العامة، وفي إدارة شؤونها العامة، وباحترام الحقوق والحريات العامة، وإن الانتخابات هي التعبير الأمثل عن الديمقراطية، وبها تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، وباعتباره مصدرراً للسلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، لهذا تعد الديمقراطية البرلمانية أسمى صور النظام الديمقراطي، إلا أنها لا تكسب هذه القيمة إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للأفراد تمثيلاً كاملاً في المجالس النيابية، وبما أن الديمقراطية أصبحت إرثاً إنسانياً مشتركاً تقوم على الاحتكام إلى الشعب بانتخاب ممثلين له يعبرون عن آماله وتطلعاته فقد أصبح لزاماً على الدول التي اختارت الديمقراطية البرلمانية نظاماً للحكم أن تطبق فيه نظام انتخابي يستمد مبادئه وقيمه من هذا الإرث الإنساني الموصوف بالعدالة والمساواة، وارتكاز النظام الديمقراطي في تطبيقه على شرعية العملية الانتخابية وكفاءتها في تمثيل إرادة الشعب يعتمد بدرجة أساسية على حسن اختيار الأسلوب المناسب لتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو أمر يقتضي من المشرع أن يكون قد اطلع على المفاهيم العامة التي قدمها الفقه والقضاء والمشرعين في الأنظمة القانونية المقارنة حول الدوائر الانتخابية وطبيعة المبادئ المعتمدة في تنظيمها حتى يستخلص النظام الأفضل والأكثر ملائمة لواقعه السياسي والاجتماعي، ويعد موضوع تحديد الدوائر الانتخابية من الإجراءات الممهدة والسابقة للعملية الانتخابية، ولها أهميتها الخاصة في معرفة عدد أعضاء المجلس النيابي، ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية بسهولة ودقة. والدائرة الانتخابية هي جزء من إقليم الدولة تمارس في إطاره العملية الانتخابية ليتسنى تمثيل سكانها في المجالس النيابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عددهم، والدوائر الانتخابية هي الاطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية، فهي بالنسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqsc.iq
Website: www.iraqsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ و موحدتیها ١٣١ و ١٨٥/اتحادیة/٢٠٢٣

لناخبین تمثّل الاطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية، وبالنسبة للمرشحين تمثّل الاطار المكاني لترويج حملاتهم الانتخابية، وبرامجهم، وممارسة الأنشطة والفعاليات التي يرونها ضرورية للفوز بالمقاعد المخصصة لتلك الدائرة ضمن ما يسمح به القانون، لذا تمثّل الدائرة الانتخابية مكانة مهمة و متميزة في البناء الديمقراطي؛ لما لها من تأثير بالغ في حظوظ المرشحين والقوى السياسية والاجتماعية في المشاركة في العملية الانتخابية، مما قد ينعكس على شرعية الانتخابات ونتائجها التي يمكن أن تفرز حالة من عدم الطمأنينة والاستقرار، باعتبار أن الدوائر الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم الأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجلس النيابي، وتمثّل الدائرة الانتخابية أول المحطات، وأهمها للوصول إلى السلطة، فالأحزاب والقوى السياسية المتنافسة بالانتخابات تسلط أنظارها إلى طبيعة الدوائر الانتخابية ونقلها الانتخابي فيها، وعلى ضوء ذلك تُنظّم حملاتها الانتخابية، وطبيعة البرامج التي تتقدم بها، وإن التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات، وتمتاز الدوائر الانتخابية بالشمول، أي أن الدوائر الانتخابية شاملة لكل إقليم الدولة سواء أعتد نظام الدائرة الواحدة أم نظام الدوائر المتعددة، ففي كل الأحوال يكون إقليم الدولة بأكمله خاضعاً لعملية التقسيم ولا يمكن استثناء أي جزء منه؛ لأن ذلك يرتبط بشفرة العملية الانتخابية وعدالتها، وتستمد هذه الخاصية أساسها من مبدأ المساواة التي تقوم عليه الانتخابات لكونها تضمن لكل فرد الحق في المشاركة في الشؤون العامة دون تمييز، وتمتاز الدوائر الانتخابية كذلك بالعمومية، أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل أنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وتمتاز كذلك الدوائر الانتخابية بقابليتها للتعديل والتغيير بالشكل الذي يجعلها قادرة على استيعاب كل المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الواقع السياسي أو على عدد السكان وتباين الأنظمة المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فمنها من يتبع نظام الدائرة الواحدة، ومنها من يتبع نظام تعدد الدوائر، وإن مفهوم الدائرة الواحدة يقوم على أساس أن إقليم الدولة بأكمله دائرة انتخابية واحدة، وتمثّل هذه الدائرة جميع مقاعد المجلس النيابي المراد انتخابه ويصوّت فيه جميع المسجلين في سجلات الانتخاب بحرية لأي مرشح، ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية الواحدة تعني أن كل ناخب يستطيع أن يصوّت لأي مرشح من المرشحين لعضوية المجلس وإن كان من خارج مدينته، ولكل مرشح أن يمد نشاط حملته الانتخابية لأي مكان داخل الدولة يرى أن له فيه ثقل انتخابي، وإن نظام الدائرة الواحدة يرى البعض فيه أنه بمنزلة استفتاء لصالح الحكومة، وعلى الرغم من أن نظام الدائرة الواحدة يساهم في تعزيز الوحدة الوطنية لكونه يحمل المرشحين على تبني مشاريع وبرامج تهم شؤون البلاد

التزيين
جاسم محمد عبود

١٧

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

بأكمله إلا أنها من جانب آخر تمتاز بضعف الصلة بين الناخبين والمرشح، وإن ولاء المرشحين سوف يكون لأحزابهم التي ترشحهم وتدعمهم خلال العملية الانتخابية وهو ما يجعل إرادتهم مرهونة بتوجهات أحزابهم وقراراتها ووجوب ضمانة التمويل التي تتطلبها الحملات الانتخابية في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة، واعتمد نظام الدائرة الواحدة في ظل انتخابات الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥، بموجب المادة (٣) من القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤، وعُدَّ العراق دائرة انتخابية واحدة، لذا وحيث أن الاقتراع يجب أن يتصف بالمساواة بالنسبة للناخبين والمرشحين، والمساواة المقررة في هذا الاطار يجب أن تكون مساواة قانونية وواقعية، وحيث إن كل محافظة من محافظات الإقليم لها متطلباتها وحسب الظروف التي تمر بها ولها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من خلال من يمثلها في برلمان الإقليم، وحيث إن ذلك لا يتحقق مع اعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة لانتخاب برلمان الإقليم ويفتقد إلى تحقيق مبدأ المساواة لجميع المحافظات والتي يجب أن تتحقق وفق النسب السكانية لها، وبالتالي فإن اتباع نظام الدائرة الواحدة للإقليم من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمثيل جميع المحافظات المكونة للإقليم بشكل عادل وفق النسب السكانية لها في برلمان الإقليم مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة وإنعدام تكافؤ الفرص للجميع، لذا يكون ما جاء في المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن إلغاء المادة التاسعة، والتي كانت تنص على (تقسم كردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق) وحل محلها النص الآتي (يعتبر إقليم كردستان - العراق منطقة انتخابية واحدة، وتقسم إلى مراكز انتخابية) مخالف للدستور، مما يقضي الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، وإعادة العمل بالنص الأصلي المذكور آنفاً، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة باعتبارها هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وباستقلال مالي وإداري استناداً لأحكام المادة (١) /أولاً/ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، كما يملك مجلس المفوضين ضمن المفوضية أعلاه السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الإقليم أو على مستوى المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من القانون أعلاه، وتحال الطعون من مجلس المفوضين أو الطعون المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (١٩) من نفس القانون، وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بآية استناداً للبند (ثالثاً) من نفس المادة، كما إن للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الإعداد

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٨

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالائی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات استناداً لأحكام المادة (٢١) من القانون المذكور أعلاه، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التغلب على المعوقات كافة التي تواكب إجراء العملية الانتخابية من خلال الاطلاع على التجارب الدولية في هذا المجال من خلال مكتب المساعدة الانتخابي، ويؤدي كذلك إلى الاسترشاد بالمعايير الانتخابية الدولية والإقليمية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة يطمئن لنتائجها الناخب، وضماناً لشفافية أكبر وانسجاماً مع التوجهات الإصلاحية التي يتطلبها بناء المؤسسات الديمقراطية بشكلها الصحيح، وترسيخ المبادئ الديمقراطية بما يضمن المصداقية للعملية الانتخابية والمشاركة الأكبر وتحقيق هدف الشعب بإنشاء مجلس نيابي ممثل حقيقي للشعب وولادة حكومة تتال فقه المجلس المنتخب وضمان عمل جميع المؤسسات بما يخدم الشعب وتحقيق أهدافه والوصول إلى ديمقراطية الشعب وليس ديمقراطية الحزب أو السلطة، وحيث إن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبموجب المادة (١/أولاً) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وضع الأنظمة والتعليمات، لذا فإنها تملك الصلاحية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقسيم الإقليم إلى أربع مناطق انتخابية، حيث أوضح ممثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ إمكانية ذلك، وإنه سبق لبرلمان إقليم كردستان أن أصدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ قانون إدارة محافظة حلبجة في إقليم كردستان - العراق، وبموجب القانون المذكور تعتبر منطقة حلبجة محافظة في الإقليم استناداً لأحكام المادة (١) من نفس القانون، كما أن المادة (٢/أولاً) من القانون المذكور أنفاً حددت لمحافظة حلبجة مجلس خاص لا يزيد عدد أعضائه عن (٢٥) (خمس وعشرون) عضواً، ويُعيّن محافظ حلبجة بمرسوم إقليمي استناداً لأحكام المادة (٧/أولاً) من القانون، حيث كانت مدينة حلبجة في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ دائرة انتخابية من دوائر محافظة السليمانية، واستناداً لكل ذلك وحيث إن لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصريّة للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور، لذلك فإن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لترسيم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة، وبما يؤدي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومن جانب آخر فإن العملية الانتخابية هي عملية متكاملة بجوانبها الفنية والإدارية كافة، مما يقتضي لذلك أن تكون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المدة الكافية لإجرائها حيث سبق وأن شرّع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمتضمن في المادة (١) منه (يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) ويحلّ

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٩

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُومَارِي عِرَاق
دَادِكَاي بِالْأَي نِيْتِيْحَادِي

جَمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتْحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

مخّله ما يأتى: أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة إنجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان - العراق للدورة السادسة، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات إجراء الانتخابات المشار إليهما أعلاه).
سادساً: في عام ١٩٩١ قامت الحكومة المركزية بسحب إدارتها ومؤسساتها من كردستان العراق وتخلت عن إدارته، حينها حصل فراغ إداري وقانوني، متجاهلة احترام الحقوق والحريات المقررة بالوثائق والأعراف الدولية ومخالفة ذلك أبسط القيم الإنسانية المعترف بها مما وضع الجبهة الكردستانية المتفاوضة معها في وضع معقد وامتحان صعب، مما اضطرت الجبهة الكردستانية إلى مواجهة تلك الحالة الصعبة لتنظيم شؤون الإقليم وحماية مبركات المجتمع من أمن، وحقوق، وأمور وحريات، وإقامة حكم القانون والعدالة وبوساطة ممثليه واختيار من ينوب عنه في تولي الحكم والإدارة، وبما أن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وإدارته بوساطة ممثلين يختارهم بحرية تامة، ويفوضهم جميع الصلاحيات لإقامة سلطة القانون ولتقتضيات مصلحة شعب كردستان شرّعت القيادة السياسية للجبهة الكردستانية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبموجبه جرت الانتخابات العامة في كردستان بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ لانتخاب ممثلي شعب كردستان، وجرى على القانون تعديلات عديدة وأخرها قانون التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١٩، وحيث إن ما جاء في المادة (السادسة والثلاثون مكررة) والتي نصت على ((أولاً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو الأشوريين) يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور. ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور)) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق يتعارض ومبادئ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور، ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور، لا سيما أن المادة أعلاه كانت تتضمن بنداً رابعاً تضمن (يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة) حيث أُلغِيَ البند المذكور بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كردستان - العراق، حيث نصت المادة (٣) من التعديل على أن ((تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة والثلاثين (المكررة) من القانون)) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريّتها، كما إن الحكم بعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون مكررة) يستلزم الحكم بعدم دستورية عبارة (وأحد عشر عضواً) من المادة (الأولى) من قانون انتخاب برلمان

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

کوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وإن ما جاء في جملة (بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان العراق)) من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) لا يتسجم مع الجملة الأولى الواردة في البند المذكور، والتي تضمنت (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، حيث إن القانون الساري حالياً لعمل المفوضية هو القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وليس القانون الملغى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، مما يستلزم الحكم بعدم دستورية الجملة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون، إضافة إلى إحلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان - العراق للإشراف على انتخابات البرلمان، كما إن المادة (السابعة عشرة) من القانون، والتي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق الصيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على ان يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع.) ألغيت بموجب المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وحيث إن أصل المادة يتفق مع أحكام المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تؤكد وجوب تمتع جميع المواطنين رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من التعديل السابع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وإعادة العمل بأصل المادة (السابعة عشرة)، كما إن عبارة (على نطاق كوردستان العراق) الواردة في المادة (الثانية والعشرون) تتعارض مع إعتبار إقليم كوردستان عدة مناطق انتخابية، ويتعارض مع أحكام المواد (١٤ و ٢٠) من الدستور، مما يقتضي الحكم بعدم دستورتها، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة)، وحيث إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وباعتبارها من المؤسسات الدستورية الاتحادية المستقلة استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المواد أو البنود أو الجمل من تلك المواد والبنود الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق - محل الطعن بعدم الدستورية، وبالتالي تعارضها مع أحكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وإن ذلك التعارض مانع من إجراء الانتخابات لبرلمان إقليم كوردستان العراق مما يقتضي الحكم بعدم دستورتها، لتعارضها مع أحكام المواد (٢) - أولاً - ب، ج، و(١٤ و ١٦ و ٢٠ و ١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢١

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُومَارِي عِيرَاق
دَادَاكَاي بِأَلَاي نِيْتِيْحَادِي



جُمهُورِيَّةُ الْعِرَاق
المَحْكَمَةُ الْأَتْحَادِيَّةُ الْعَلِيَا

العدد: ٨٣ وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

دستوريتها يؤدي إلى انسجام مواد القانون الأخير مع الدستور ومع قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (أحد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالاتي (يتكون برلمان كردستان العراق من مائة عضو).

ثانياً: عدم دستورية عبارة ((بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لتحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكوردستان العراق)) الواردة في المادة (السادسة مكررة/ أولاً) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالاتي: (ولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات البرلمان وإدارتها)، وعدم دستورية (البند رابعاً) من المادة (السادسة مكررة).

ثالثاً: عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ونفاذ النص السابق الذي تم الغاؤه بموجب المادة (الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ ليكون النص النافذ (تقسم كردستان العراق إلى مناطق انتخابية على أن لا تقل عن أربع مناطق).

رابعاً: عدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الذي ألغيت بموجبه المادة (السابعة عشر) من القانون المذكور والعودة للعمل بالمادة آنفة الذكر التي تنص على (تزود دائرة الأحوال المدنية كل مواطن أكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراح).

خامساً: عدم دستورية عبارة (على نطاق كردستان العراق) وعبارة (على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) الواردين في المادة (الثانية والعشرون/١) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالاتي (١- لكل كيان سياسي في كردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان).

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئی تیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣

سادساً: عدم دستورية المواد (السادسة) و(السابعة) و(البند (أولاً/١) و(٢) من المادة (السادسة والثلاثون) و(السادسة والثلاثون مكررة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسون) و(الثامنة والخمسون) من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
سابعاً: رد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد الأخرى من قانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
ثامناً: رد دعوى المدعين عن المدعى عليهما رئيس إقليم كوردستان ورئيس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة إلى وظيفتهما؛ لعدم توجه الخصومة.
تاسعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر، مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون.
وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢٣

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

پاشکوی ژماره (۱۰)

برياری ژماره (۲۲۴) وموحدتها ۲۶۹ / اتحاديه ۲۰۲۳ له ۲۱ / ۲۰۲۴)

بسم الله الرحمن الرحيم

کۆمارى عيراق
دادگای بالای نيئتجادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۲۴ وموحدتها ۲۶۹ / اتحاديه ۲۰۲۳

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ۲۰۲۴/۲/۲۱ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (۲۲۴/اتحاديه/۲۰۲۳): عدالت رحيم محمد وبخاري جميل علي وحيدر محمد عثمان وكيلهم المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف.
المدعون في الدعوى (۲۶۹/اتحاديه/۲۰۲۳): رعد رفعة محمد مولود ونساكو محمد محمود وبلد عبد الباقي أبا بكر عبد الله وعلي احمد علي بابان.

المدعى عليهما:

- رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.
- رئيس مجلس الوزراء في إقليم كردستان العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار أباد اسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعون في الدعوى (۲۲۴/اتحاديه/۲۰۲۳) بوساطة وكيلهم أنه بعد صدور قانون الموازنة العامة رقم (۱۳) لسنة ۲۰۲۳ للسنوات المالية (۲۰۲۳ و ۲۰۲۴ و ۲۰۲۵) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (۴۷۲۶) في ۲۶/۶/۲۰۲۳، لوحظ أن القانون وأثناء تنفيذه أدى الى خلق عدة مشاكل لموظفي إقليم كردستان العراق، ومن ضمنهم المدعين الذين تضرروا بشكل مباشر لحرمانهم من تسلم رواتبهم لشهري تموز وآب من عام ۲۰۲۳، في الوقت الذي تقرر صرف رواتب موظفي الحكومة العراقية الاتحادية للشهر التاسع من عام ۲۰۲۳، وإن هذا الضرر حدث بسبب تلك المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتهما في تنفيذ القانون، علماً أن القانون نظم حقوق الموظفين وبقية استحقاقاتهم مقابل الخدمات الوظيفية التي يقدمونها لمؤسساتهم الرسمية، ومن تلك القوانين تحديداً قانون الخدمة المدنية رقم (۲۴) لسنة ۱۹۶۰ المعدل، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (۲۲) لسنة ۲۰۰۸، حيث لا يسمح بممارسة التمييز بين موظفي العراق، ولا يمكن أن يتحول قوت المواطن الى ضحية الصراعات السياسية بين القوى في العراق، ويلاحظ أن الموظفين في إقليم كردستان العراق بدأوا يدفون ثمن هذه الصراعات حيث يحرمون من تسلم رواتبهم التي تُعد مصدر قوتهم الوحيد، وأصبحت

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ۵۵۵۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالائی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

عواقبهم تعاني من هذا الحرمان الذي ينخر حياتهم ويحولهم الى ضحايا حقيقية في بلد غني بالثروات والإمكانات المادية الضخمة، ولا يجوز التفريط بحقوقهم لأن هذا من النظام العام، والمدعى عليهما إضافة لوظيفتهما يتحملان مسؤولية تعريض حياة الموظفين للحرمان من حقوقهم المحفوظة وفقاً للقانون، عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٣/٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والناقد، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اللتين تحيلان النظر في هذا الشأن للمحكمة، طلب المدعون من المحكمة الحكم بإصدار قرار ولائي بإطلاق المستحقات المالية وإرسالها لهم ولبقية موظفي حكومة إقليم كردستان لشهري (تموز وأب) لسنة ٢٠٢٣، وحسم القضية الواقعة بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما، والتي أدت الى عدم تنفيذ قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإلزامهما بدفع رواتب موظفي إقليم كردستان العراق في المستقبل أسوة ببقية موظفي الحكومة الاتحادية وإبعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً، مع تحميلها المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١ خلاصتها: أن طلبات المدعين إنما يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن المحكمة هي محكمة دستورية تنصب رقابتها على دستورية القوانين وليس لها صلاحية إلزام السلطة التنفيذية القيام بعمل ما، كما أن الخصومة غير متحققة تجاه موكله لأن دفع رواتب موظفي الإقليم ليس من مهامه، وإن حكومة إقليم كردستان هي الملزمة بدفعها وفقاً لقانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، فقد نصت المادة (١٢/ثانياً/هـ) منه على أن ((تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذا البند...)) وهي شحن النفط المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم الى مخازن شركة تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة ألف برميل يومياً، وتسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وبحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية، وحيث أن حكومة إقليم كردستان لم تلتزم بذلك لغاية الآن، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول الحكم برد الدعوى، وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب وحضر وكيل المدعى عليه الثاني المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كُومَارِي عِیرَاق
دَادَنگَاي بَاآلَاي نُیْتِحَادِي



جُمهُورِيَة الْعِرَاق
الْمَحْكَمَة الْاِتْحَادِيَة الْعَلِيَا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وأضاف أن موكليني لم يتسلموا رواتب الأشهر (الثامن والتاسع والعاشر)، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من قبلها موضوعها نفس موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، توحيد الدعيين واعتبار الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فحضر المدعون، وطلبوا الحكم على وفق ما جاء في عريضة الدعوى، دقت المحكمة وقررت إدخال كل من (وزارة المالية الاتحادية ووزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان وديوان الرقابة المالية الاتحادي) أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم عما يلزم لحسمها، فحضر عن المستوضح منه الأول وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وحضر عن المستوضح منه الثاني وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد وحضر عن المستوضح منه الثالث وكيله الموظف الحقوقي عامر سليم هاشم، فأجاب وكيل وزير المالية الاتحادية على استفسارات المحكمة باللوائح الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٨ و ٢٠٢٣/١١/١٦ و ٢٠٢٣/١١/١٨ و ٢٠٢٣/١١/٢٨ وتضمنت ((أن مهمة دائرة موكله/ إضافة لوظيفته فيما يتعلق بتخصيص وتمويل رواتب موظفي إقليم كردستان يكون وفقاً لما ينص عليه قانون الموازنة للسنة المعنية ومن ضمن حصة الإقليم، وإن موضوع صرف راتب كل موظف من موظفي الإقليم وتسليمه له فذلك يقع ضمن نطاق عمل ومسؤولية الدوائر المختصة فيه ولا علاقة لموكله/ إضافة لوظيفته به، بالإضافة إلى أن عدم قيام وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان أو أي جهة أخرى في الإقليم بدفع رواتب موظفي الإقليم إليهم يخرج عن اختصاص المحكمة باعتبار أن اختصاصها ينحصر كما جاء في البند ثالثاً من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبندين ثالثاً من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل (بالقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، كما سبق أن فصلت المحكمة بقرارها بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠١٩) في الموضوع مدار البحث وردت الدعوى المذكورة للأسباب الواردة فيه، وبخصوص الاستفسار المتضمن: هل قامت وزارة المالية بتخصيص وتمويل رواتب الموظفين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية في إقليم كردستان لسنة المالية (٢٠٢٣): فقد بينت دائرة المحاسبة في دائرة موكله/ إضافة لوظيفته بأنه تم تمويل إقليم كردستان بالمبالغ التي حددت بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء. وبخصوص الاستفسار عن القروض التي تدفع لإقليم كردستان من ضمنها رواتب الموظفين والمتقاعدين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية لسنة المالية ٢٠٢٣: فإن المبالغ التي تمول إلى حكومة إقليم كردستان من قبل دائرة موكله/ إضافة لوظيفته تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصدد حيث تتضمن رواتب الفئات المستفتر عنها. أما بخصوص الاستفسار عن فتح حساب في دائرة موكله/ إضافة لوظيفته لغرض إيداع إيرادات إقليم كردستان فقد بينت دائرة المحاسبة التابعة لدائرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي العارضية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئی تی حادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

موکلی إضافة لوظيفته بأنه قد قُتِح حسابان بالدولار وبالدينار لدى البنك المركزي العراقي لغرض إيداع إيرادات إقليم كوردستان ولم يتم إيداع أي مبلغ فيها، وبشأن الاستفسار عن بيان الإيرادات النفطية وغير النفطية غير المسلمة للخزينة العامة من قبل الإقليم، حسب موازين المراجعة للإقليم، وكذلك القروض الممنوحة من المصارف الحكومية منها (مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف العراقي للتجارة) وبيان فيما إذا كانت تلك القروض وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ من عدمه فإن قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٧٢٦ في ٢٠٢٣/٦/٢٦) وقبل صدور هذا القانون لم تكن مواده الخاصة بإقليم كوردستان نافذة لبيستى للإقليم الالتزام بها لهذا أصدر مجلس الوزراء قرارته لغرض صرف رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية، أما بعد تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦، وهو تاريخ صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية فقد تعذر على الإقليم ولأسباب عدة خارجة عن إرادته من تسليم أو تنفيذ جميع نصوص الموازنة منها عدم إمكانية تصدير النفط عبر ميناء جيهان التركي في ضوء صدور قرار محكمة تحكيم باريس بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بموازين المراجعة للسنة المالية ٢٠٢٣ عن المدة من ٢٠٢٣/١/١ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣٠ فبلغت الإيرادات النفطية (٢,٩٣٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تريليونين وتسعمائة وستة وثلاثين مليار أما الإيرادات غير النفطية فبلغت (٣,١٧١,٢٠٦,٠٣٣,٨٢٠) ثلاثة ترليون ومائة واحد وسبعون مليار ومائتان وستة مليون وثلاثة وثلاثين ألف وثمانمائة وعشرون دينار، وقد بينت وزارة النفط بكتبها بالأعداد (٦٠٦) في ٢٠٢٣/٨/١٥ و ٢٠٢٣/٨/٢٥ في ٩٣٠٢ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ و ١١٦٦١ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ بأن إقليم كوردستان قام بتسليمها كمية (٧٩٢٠) ألف برميل وخلال الفترة المذكورة في كتبها أنفاً، أما بخصوص الاستفسار عن المبالغ التي جرى تمويلها حسب توجيهات رئيس الوزراء بالكتاب بالعدد (١٣٤٨١ في ٢٠٢٣/٦/٢٢) وبالكتاب بالعدد (١٦٤٤٢ في ٢٠٢٣/٨/٢) والمبالغ التي قامت الحكومة الاتحادية بتمويلها الى حكومة إقليم كوردستان: فإن مبالغ التمويل حسب توجيهات رئيس مجلس الوزراء هي (٥٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وثمانية وتسعون مليار دينار و(٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليار دينار، ولم تقم دائرة موکلي/ إضافة لوظيفته بتمويل حكومة إقليم كوردستان بمبالغ إضافية خلال سنة (٢٠٢٣). وبشأن الاستفسار عما توصل اليه وفقاً لما جاء في محاضر اجتماعات لجنة الأمر الديواني المرقم (٢٣٥٦٥ في ٢٠٢٣/٦/٢٥) فإن اللجنة المذكورة مشكلة من جهات عدة من جانب الحكومة الاتحادية المتمثلة بمكتب رئيس مجلس الوزراء، ووزارة التخطيط، والدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان الرقابة المالية الإتحادي، وشركة تسويق النفط (سومو) بالإضافة الى ممثل وزارة المالية)) وأجاب وكيل رئيس ديوان الرقابة المالية الإتحادي/ إضافة لوظيفته باللانحين الإيضاحيتين المؤرختين ١/٢١ و ٢٠٢٤/٢/١٨، تضمنتا الآتي: ((حسب ما ورد في مذكرة دائرة تدقيق نشاط الحكم المركزي بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كُومَارِي عِیرَاق
دَادَاگَی بَالَاي نِيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
المَحْكَمَةُ الاتِّحَادِيَّةُ الْعَلِيَّیَا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

(٣٥/٥) في ٢٠٢٤/١١/١١، نبين ما يأتي: سبق وأن أصدرت دائرة موكلتي التقرير الموجه إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠)، وتقديره بالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كردستان لشهر حزيران/ ٢٠٢٣، ولم ترد إجابة الإقليم على الملاحظات الواردة فيها لغاية تاريخه. وندرج فيما يأتي التزامات دائرة موكلتي بموجب قانون الموازنة وموقف الإجراءات الخاصة بالديوان بهذا الخصوص: ١. بموجب المادة (١٢/أولاً) من قانون الموازنة: طلب الديوان بموجب كتبه بالأعداد (٢٢٢٣٥/٣/١/١)، (٢٩٤٤٠/٣/١/١)، (٣١٥٦٥/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/٢٣ و ٢٠٢٣/١١/٧ و ٢٠٢٣/١١/٢٨، على التسولي من ممثلية إقليم كردستان تزويده بالوثائق والسجلات وموازن المراجعة، ولم ترد إجابة لغاية تاريخه مما جعل من المتعذر على الديوان تنفيذ الالتزامات. ٢. وفقاً للمادة (١٢/ثانياً) من قانون الموازنة: لم تقدم وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم بيانات النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم والمشحون إلى مخازن تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي إلى هذا الديوان للمصادقة عليها. ٣. استناداً للمادة (١٢/ثانياً/د) من قانون الموازنة: لم تقم حكومة إقليم كردستان بتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزانة الدولة وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية ليتم تدقيقها من قبل هذا الديوان. ٤. استناداً للمادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة: شكّل فريق لتدقيق موازين المراجعة والنفقات والإيرادات النفطية وغير النفطية للمدة من (١/١ لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠) بموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٠٠٩٩) في ٢٠٢٣/٨/٢، وأُجِزَت المهمة وصدر التقرير المشترك المرسل إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦. وسيتم تدقيق المدة من (٧/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١) بعد إرسال موازين المراجعة من الإقليم لهذا الديوان. ٥. وفقاً للمادة (١٣/ثانياً) من قانون الموازنة: لم يفتح الحساب المصرفي ليتم تدقيقه من الديوان. وإجابة على سؤال المدعي من خلال المحكمة المتضمن: هل أن الديوان طبق المادة (٢) و(٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذ بخصوص امتناع الإقليم عن تقديم السجلات والبيانات، نود أن نبين الآتي: إن دائرة موكلتي سبق وأن أصدرت تقريرها الرقابيين المرفقين طي كتابي الديوان ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠) وبالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩، نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كردستان العراق لشهر حزيران/ ٢٠٢٣ واستناداً للمادة (١٢/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وقد وجّه الكتابان إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ونسخة عنهما إلى ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق، وممثلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

إقليم كردستان العراق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء / لاتخاذ ما يلزم، وجرت مناقشة التقريرين طي الكتب آنفاً في اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي، ولم ترد إجابة الإقليم على الملاحظات الواردة في التقريرين لغاية تاريخه، وقد تضمن التقريرين بأنه لم يتم تزويدنا ببعض المعلومات، وبهذا يكون الديوان قد أخذ ما يلزم بخصوص موضوع الاستفسار أعلاه. أما بخصوص المادة (١٢/أولاً) من قانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، بأن الإقليم لم يقم بالالتزام بما ورد في نص المادة آنفاً، ولم ترد أي إجابة على كتبنا بالأعداد (٢٢٢٣٥/٣/١/١)، (٢٩٤٤٠/٣/١/١)، (٣١٥٦٥/٣/١/١) في (٢٣/٨/٢٣، ٢٠٢٣/١١/٧، ٢٠٢٣/١١/٢٨) على التوالي والموجهة الى ممثلية إقليم كردستان العراق لتزويد دائرة موكلتي بالوثائق والسجلات وموازن المراجعة للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٢٢) حيث لم ترد الإجابة لغاية تاريخه. وبخصوص المادة (١٢/ثانياً) أ) من قانون الموازنة العامة النافذ وإجراءات دائرة موكله نود أن نؤكد للمحكمة بأن وزارة الثروات الطبيعية في حكومة الإقليم لم تقدم بيانات النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم والمشحون إلى مخازن تسويق النفط (سومو) في ميناء جيهان التركي إلى هذا الديوان للمصادقة عليها، وبخصوص المادة (١٢/ثانياً) ب) من قانون الموازنة العامة المذكور آنفاً، نود أن نؤكد للمحكمة بأن حكومة إقليم كردستان لم تقم بتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية ليم تدقيقها من قبل هذا الديوان فيما يتعلق بالمادة (١٢/ثانياً) هـ) من قانون الموازنة أعلاه، ونود أن نبين للمحكمة بأنه شكّل فريق لتدقيق موازين المراجعة والنفقات والإيرادات النفطية وغير النفطية للمدة من (١/١ لغاية ٢٠٢٣/٣/٣٠) بموجب الأمر السديواني ذي العدد (٢٠٠٩٩) في ٢٠٢٣/٨/٢ وصدر التقرير المشترك المرسل إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابنا ذي العدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ وسيتم تدقيق المدة من (١/٧ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١) بعد إرسال موازين المراجعة من الإقليم لهذا الديوان. حيث طلبت دائرة موكلتي بموجب كتابها ذي العدد (٢٠٠٨/٣/١/١) في ٢٠٢٤/١/٢٢، والموجهة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء - ممثلية إقليم كردستان العراق تزويدنا بموازن المراجعة للأشهر (١، ٢، ٣)، كانون الأول/٢٠٢٣) ومرفقها الجداول والتحليل للمصروفات والإيرادات - إقليم كردستان للمباشرة بالتدقيق ولم ترد إجابة الإقليم لغاية تاريخه. وبخصوص المادة (١٣/ثانياً) من قانون الموازنة العامة المذكور آنفاً بشأن فتح الحساب الجاري حيث لم تظهر نتائج التدقيق أي إبداعات في حساب مفتوح من وزارة المالية، حيث ظهرت الإيرادات غير النفطية في حسابات دائرة المحاسبة في وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان العراق. ومما تقدم نوضح للمحكمة بعدم معالجة إقليم كردستان للملاحظات الواردة في تقارير دائرة موكلتي بالعدد (٢١٤٨٦/٣/١/١) في ٢٠٢٣/٨/١٦ - نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على إيرادات ونفقات الإقليم المتحققة للمدة من (١/١ - ٢٠٢٣/٦/٣٠)، وتقديره بالعدد (٢٧٤٣٨/٣/١/١) في ٢٠٢٣/١٠/١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

کوماری عیراق
دادگای بالائی نیئیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كوردستان العراق لشهر حزيران/ ٢٠٢٣، وكذلك عدم تنفيذ حكومة إقليم كوردستان العراق لالتزامها المحدد في الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، ولم ترد الإجابة لغاية تاريخه.))، لاحظت المحكمة أن وكيلي المدعى عليه الأول قدما اللائحة التوضيحية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١ التي تضمنت (أولاً:- الحكومة الاتحادية غير مختصة بتسديد رواتب موظفي الإقليم بشكل مستقل وبمعزل عن حصة الإقليم استناداً للمادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور التي تلزم الحكومة الاتحادية بتخصيص حصة عادلة من الإيرادات المتصلة اتحادياً حسب النسبة السكانية وقانون الموازنة العامة للدولة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الذي أعتبر تخصيصات الإقليم وحدة واحدة وتوحد ضمن الموازنة العامة الاتحادية وبموجب المادة (١١/أولاً) منه، تحدد حصة الإقليم من إجمالي النفقات الفعلية وتدفع من وزارة المالية الاتحادية، وبذلك فإن تمويل مبالغ لرواتب موظفي الإقليم بشكل مستقل عن حصة إقليم كوردستان يتطلب تدخلاً تشريعياً. ثانياً:- نظم قانون الموازنة العامة للدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ عملية تمويل التخصيصات المالية وكالاتي: ١. المادة (١٢/أولاً) تتم تسوية المستحقات المالية من الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم. ٢. المادة (١٢) تلتزم حكومة إقليم كوردستان بالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية بشحن النفط الخام المنتج من حقول الإقليم إلى شركة سومو لتسويق النفط في ميناء جيهان بما لا يقل عن (٤٠٠) ألف برميل يومياً. ٣. المادة (١٢/ثانياً/ب) في حالة تعذر التصدير عن طريق ميناء جيهان تلتزم حكومة الإقليم بتسليم النفط إلى وزارة النفط الاتحادية. ٤. المادة (١٢/ثانياً/ج) تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة الإقليم عن كلف إنتاج كميات النفط المستلمة آنفاً. ٥. تلتزم حكومة الإقليم بتسليم الإيرادات غير النفطية إلى خزينة الدولة وحسب المادة (٢٢/ب) من قانون الإدارة المالية الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات. ٦. المادة (١٢/ثانياً/د) تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ. ب. ج. د) من هذا البند على أن يصار إلى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم بإرسال موازين المراجعة الشهرية إلى دائرة المحاسبة في وزارة المالية لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة على أن يتم إجراء التسوية الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على أساس فصلي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات. ٧. المادة (١٢/أولاً) تتم تسوية ما بذمة حكومة الإقليم من أرصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية الاتحادية بجدولة الأقساط الشهرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وتخصم من حصة الإقليم وتبدأ من السنة المالية (٢٠٢٣) ولمدة سداد (٧) سنوات. ٨. المادة (١٣/أولاً) يتم إيداع الإيرادات الكلية للنفط المصدر والمباع محلياً المنتج من حقول الإقليم في حساب مصرفي واحد تفتحه وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي تودع فيه جميع الإيرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته من دون أي استقطاعات وتعلق الحسابات المماثلة الأخرى. ٩. بعد تنفيذ إقليم كردستان ما ورد آنفاً نصت المادة (١٣/أولاً/ب) على توكلي وزارة المالية تمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون، وحيث أن حكومة إقليم كردستان لم تقم بتنفيذ ما جاء آنفاً فإن مجلس الوزراء ملزمٌ بموجب النصوص آنفاً وخاصة المادة (١٣/أولاً/ب) من قانون الموازنة بعدم تسديد مستحقات الإقليم المالية بما فيها مخصصات الموظفين بموجب قانون الموازنة لعامي (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤) وبخلافه ستكون أمام مخالفة قانونية. ثالثاً: نص قرار المحكمة رقم (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) على أن قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (٢٠٢١) حدد في المادة (١١) منه الآليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان للسنوات من (٢٠٠٤) لغاية (٢٠٢٠) وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزومة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٣٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وهي حجة بما فصلت فيه من الحقوق بموجب المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) عليه وفي ظل عدم التزام إقليم كردستان بالتزاماته القانونية المذكورة آنفاً فإنه لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ أي قرار من شأنه مخالفة القانون المذكور، وقرار المحكمة آنفاً. رابعاً: أُلزمت المادتين (١٢/ثانياً) و(١٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية حكومة إقليم كردستان تسليم الإيرادات النفطية والإيرادات غير النفطية واستحصل الإقليم هذه الإيرادات في سنة ٢٠٢٣ دون تسليمها، وعند احتساب ما بذمته على أساس شهري نجدها تفوق حصته من النفقات النفطية بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية. خامساً: استشعراً من الحكومة الاتحادية لحالة موظفي الإقليم قامت بإصدار قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المعدل بالقرار (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣، وفقاً لمهامها الدستورية استناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور برسم السياسة العامة المتضمن قيام وزارة المالية بوضع وديعة مالية لدى المصرف العراقي للتجارة مع تضمين القرار المذكور تسديد مبالغ القرض من حصة الإقليم في الموازنة العامة للدولة بعد تسوية ما بذمته وتحسب الوديعة بعد ذلك.))، أجباب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب إمهاله لتقديم الإجابة، وحيث إن المحكمة سبق أن أمهلته لأجل ذلك، عليه قررت المحكمة رفض ما جاء في طلبه، كما قررت المحكمة إخراج الأشخاص الثالثة من الدعوى بعد أن استكملت استيضاحها منهم، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كُومَارِي عِیرَاق
دَادَاگَاي بِآلَاي نِيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
المَحْكَمَةُ الْاِتْحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المقامة أمامها بالعدد (٢٢٤) وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) طلبوا من هذه المحكمة الحكم بإصدار قرار ولائي بإطلاق وإرسال مستحقاتهم المالية، ومستحقات ببقية موظفي حكومة إقليم كردستان لشهري (تموز وآب) لسنة ٢٠٢٣، وحسم القضية الواقعة بين المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان العراق، والتي أدت الى عدم تنفيذ قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وإلزامهما بدفع رواتب موظفي إقليم كردستان العراق في المستقبل أسوة ببقية موظفي الحكومة الاتحادية وإبعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً، مع تحميلهما المصاريف والأتعاب. وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه الأول المقدمة بوساطة وكلائه بموجب اللوائح المقدمة إليها وأثناء المرافعة، والتي تضمنت طلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها والمذكورة في ديباجة هذا الحكم، ولإطلاع المحكمة على أجوبة الأشخاص الثالثة المستوضح منهم كل من (وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي) والمبينة تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً:- يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويقر الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً استناداً إلى أحكام المادة (١١٧/أولاً) من الدستور. ويجب أن تخصص للأقاليم والمحافظة حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها استناداً إلى أحكام المادة (١٢١/ثالثاً) من الدستور، وحيث أن واجب السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي استناداً إلى أحكام المادة (١٠٩) من الدستور، كما أن واجب جميع السلطات الاتحادية هو ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة، والتحقق من عدالة توزيع تلك الأموال على مستحقيها في الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ أن توزيع ثروات البلد يجب أن يقوم على أساس احترام آدمية الفرد باعتبار أن لأي إنسان ضروراته الأساسية التي يجب إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته والحفاظ على كرامته، وإن الحرمان والفقر هما أساس الشعور بالظلم والاضطهاد ومن أبتلي بالفقر فقد أبتلي بأربع خصال: بالضعف في يقينه، والنقصان في عقله، والرقرة في دينه، وقلة الحياء في وجهه، ولم يكن المال في الإسلام هو هدف الحياة الإنسانية بل هو وسيلة لغاية كبرى والتي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات - الآية ٥٦)، وإن الثروة في أي بلد هي حق لأبناء المجتمع

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

کۆمارى عیراق
دادگای بالائی نیتیجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وليس فضلاً من الحاكم على المحكومين، وكانت نظرة الإسلام إلى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب من النظرة المحلية الضيقة وأسمى من النظرة المادية؛ إنما هي نظرة إنسانية عالية المضامين لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع في الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فزرعهم أجمعين وسخر لهم ما في السموات والأرض وأنعم عليهم نعمه التي لا تحصى قال تعالى (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ وَأَسَخَّرَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُجَدِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرْ عِلْمَ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابَ مُبِينٍ) (لقمان - الآية ٢٠)، وقال تعالى (وَإِن سَأَلْتُمُوهُ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعْلَمُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ لَطَفُومٌ كَفَّارٌ) (إبراهيم - الآية ٣٤) وإن التوزيع العادل للثروة يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ويولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن الحفاظ على الأموال العامة والحفاظ على عدالة توزيعها صفتان جليلتان تجمع بين الأمانة والرقابة وهي من أجل القيم الوظيفية إذ قال تعالى (يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَأْتِيهِمُ الرِّسَالَةُ بَعْدَ مَا ضَلَّ عَنَّا كَثِيرًا وَأَوْتُوا كُفْرًا كَبِيرًا) (الأنفال - الآية ٢٧). وإن ذلك يحتاج إلى أشخاص صالحين مدركين لتسيير العدالة ووجوب إيصال الحقوق إلى أصحابها، وحيث جاء في عهد الأمام علي عليه السلام إلى مالك الأثرى عندما أرسله إلى ولاية مصر (فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فاملك هোক، وشغ بنفسك عما لا يحل لك فإن الشغ بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت أو كرهت. وأشعر قلبك الرحمة للريعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكون سبباً ضارياً تقتنم أكلهم، فإنهم صنغان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق)، تأكيداً على أن إيصال الحقوق إلى أصحابها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقائمين على تلك الحقوق ومدى امتلاكهم لقيم العدل والمساواة والحق اتجاه شعوبهم. ثانياً: إن بناء الدولة يقوم على أسس إنسانية وأخلاقية قوامها إرساء العدل ورفع الظلم وصيانة المال العام وتوظيفه لخدمة الشعب وبناء الدولة بمؤسساتها كافة، وإن إرساء العدل يقتضي أن تكون هناك مساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات كافة، وإن عدم تحقق ذلك يؤدي إلى خلق شعور معادي تجاه الدولة ويخضع بالوحدة الوطنية، وحيث إن المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تقتضي وجوب تحقيق المساواة بين العراقيين دون تمييز لأي سبب كان، وإن تطبيق ذلك يجب أن يكون بشكل فعلي، وليس نظري من أجل خلق انتماء وطني صحيح لدى جميع أبناء الشعب العراقي من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه، وإن ذلك يقتضي معاملة جميع الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، وجميع منتسبي دوائر الدولة مدنيين، وعسكريين في إقليم كردستان معاملة واحدة مع أقرانهم لدى الجهات والمؤسسات الحكومية التابعة للحكومة الاتحادية، وإن شعبنا الكردي يمتلك قيماً إنسانية وأخلاقية ووطنية عالية المضامين، وقدم عدداً كبيراً من التضحيات في نضاله الطويل ضد النظام السابق حال بقية الشعب العراقي، وإن ذلك يستدعي وجوب تحقيق العدالة بين المواطنين كافة، لا سيما فيما يتعلق ببروتاب الإقليم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وتسخير الإمكانيات كافة لدى الحكومة الاتحادية، ولدى حكومة الإقليم لتنفيذ ذلك، وتذليل جميع المعوقات وعدم خلق الأعذار التي تعرقل أو تؤخر ذلك، إذ أن الواجب الإنساني والأخلاقي والوطني يستوجب تضافر كل الجهود من أجل معالجة عدم تسلم الرواتب الشهرية في موعدها المحدد وإن تأخير تسلم الرواتب أو اجتزائها مثلما يحصل في الإقليم حالياً يمثل انتهاكاً للحقوق ويخالف أحكام المادة (٣٠/أولاً) من الدستور التي ألزمت الدولة توفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثالثاً: - تعتبر العدالة الاجتماعية مطلباً إنسانياً أساسياً في أي مجتمع إنساني يهدف إلى بناء دولة القانون، ولم تكن فكرة العدالة الاجتماعية محل اهتمام وأولوية دستورية في الدساتير القديمة باعتبار الأخيرة دساتير سياسية كان غرضها تقييد السلطة المطلقة وتنظيمها حيث يكون الدستور معبراً عن إرادة السلطة الحاكمة، إلا أن التحولات الدستورية وتطور الفكر الإنساني والفكر الدستوري أدى إلى أن تصبح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان هدفاً يجب أن تتغياها النصوص الدستورية من أجل التأسيس لدولة تراعى فيها تلك الحقوق وتوضع الأطر الدستورية والقانونية للحفاظ عليها، وإن كل ذلك يفترض أن تتضمن الوثائق الدستورية الاعتراف للأفراد بجملة من الحقوق تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، وأهم تلك الحقوق هي المساواة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومع أن فكرة تطبيق العدالة الاجتماعية من منظور دستوري مسألة معقدة؛ وذلك لصعوبة وضع حدود لها لأن هذه الحقوق تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة، كما أن ذلك مرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للدولة على عكس تلك الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاماً سلبياً من الدولة دون أن يكلفها ذات الأعباء المالية، ولكن رغم هذا التحدي فإن الخلل في الصياغة الدستورية لقيم العدالة الاجتماعية وعدم وضوح القواعد الدستورية الضامنة لها مؤثر في تطبيق هذا المبدأ ولا شك أن للقضاء دور في تفعيل قيم العدالة الاجتماعية حيث تستخدم المحاكم الدستورية فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سنداً إنسانياً مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين العاسة بالعدالة الاجتماعية، وذلك باعتبار أن العدالة الاجتماعية بوصفها مبدأ دستورياً، أو باعتبارها هدفاً دستورياً نسبياً يختلف من بلد إلى آخر ومن دستور إلى آخر، وإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، خصص الفرع الثاني من الباب الثاني لمعالجة وتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦) وبتفصيل دقيق لكل حق من تلك الحقوق، وهذا يعني أن الدستور العراقي أوجب إنفاذ تلك الحقوق وإمكانية التقاضي أمام المحاكم المختصة والتمكين القانوني لها، والنفاد القضائي للأحكام التي تصدر بشأنها. رابعاً: - إن إيراد المشرع الدستوري للحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية أضفى عليها سموً على القوانين، بل أن ذلك يمثل ضماناً للحقوق والحريات من التدخل التشريعي الذي قد ينال من جوهرها، وباعتبار أن الدستور هو العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة، والذي يعكس حقوق الشعب الأساسية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١١

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كومارى عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وإن كل ذلك يجب أن يتأسس على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والعدالة، أي تداول السلطة وتداول الثروة وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان المشرع الدستوري قد التزم الحياد في مجال تنظيم الاقتصاد، وما يقتضيه هذا الحياد من ضرورة معاملة فكرة العدالة الاجتماعية من مجرد فكرة فلسفية إلى مبدأ دستوري ملزم في أي نظام اقتصادي، لذا يجب أن تكون دسترة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية واجب دستوري على الدولة ضمان تحقيقه، وإن الحق في العدالة الاجتماعية يمثل حقاً لكل مواطن بغض النظر عن الانحدار القومي أو الديني أو المذهبي أو الأصل أو اللون أو المعتقد، وهو يمثل تعبيراً عن مدى احترام السلطة لذلك الحق، وما يتبعه من وجوب تمتع أي فرد بثروات بلده وعدم جواز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، إذ أن ذلك يمثل انتهاكاً من قبل السلطة لذلك الحق وسلب ثروات الشعب. لذلك فإن صيانة مبدأ العدالة الاجتماعية والحرص على تطبيقه بوصفه مطلباً إنسانياً وحقاً دستورياً يقتضي ذلك نحو جميع الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين أفراد المجتمع، كما يتيح ذلك تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بخيرات بلاده بالقدر الذي تؤهله كفاءته وقدراته الذاتية وقيامه بواجباته الدستورية في ظل فكرة التضامن الاجتماعي وقيمتها الدستورية، وإن كل ذلك يجب أن يؤدي إلى رفع الظلم والاستغلال وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الحرمان من التمتع بثروات البلد، ويؤدي إلى إزالة الفوارق بين الأفراد في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من حيث وجوب تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعدم جواز تجاوز الأجيال الحالية على حقوق الأجيال القادمة، إذ أن دستور جمهورية العراق كان نتيجة لنضال طويل وتضحيات كبيرة قدمها الشعب العراقي، ومن أهم الأهداف الدستورية التي قصدها المشرع الدستوري وفقاً لما جاء في ديباجة الدستور (انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع وتحقيق العدل والمساواة) وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي، إذ أن ذلك يؤدي إلى إشاعة الشعور لدى أفراد المجتمع بالإنصاف ويساعد المجتمع على النماء والتقدم، لا سيما أن إنسانية الإنسان لا تكتمل وكرامته لا تتحقق ما لم يتمكن من إشباع حاجاته الإنسانية وهي استحقاق أساسي للإنسان مفطور عليه يدفعه إلى طلب التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لحياة إنسانية لائقة، وهو ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لذلك فإن عدم المساواة بين أفراد الشعب الواحد بمقدار الراتب ضمن الفئة المتماثلة وظيفياً وبمواعيد استحقاقها يخالف كل تلك القيم إذ أن للعدالة الاجتماعية صوراً متعددة باعتبارها مرجعية معيارية للقيم الإنسانية كافة، فهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة توزيع الناتج أو الدخل المحلي وهي عدالة الأعباء العامة خصوصاً في المجال الضريبي وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مما يعني إنسانية نظرية العدالة الاجتماعية وارتباطها بفكرة حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي ترتب عنه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائبة إلى فكرة قانونية تتمثل في تقديم

الرئيس
جاسم محمد عبيد

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عراق
دادگای بأالی ئیئتحدای



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات الإنسانية الضرورية لتتوج أخيراً بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا بوصفه مبدأ من المبادئ الدستورية التي يجب أن تستقر عليها وإلزام جميع السلطات بعدم تجاوزها وتوفير كل الإمكانيات والسبل لتحقيقها إذ أن ثروة البلد للشعب وليس لجهة أخرى، وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٦) منه أوجب تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية الغاية منها ضمان العدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة من أجل تحقيق المصلحة العليا للشعب، وليس مجرد أهداف دستورية، وإن حق اللجوء الى القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات يمثل ركناً محورياً في قانونية أي نظام سياسي؛ لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية المتمثلة أساساً في دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تُعد حمايتها هي غاية النظام القانوني الدستوري فلا جدال في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي تبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن والإيمان بالعدل، وإن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم، وهو مقتضى الأمن القضائي المنشود في حكومة الحرية، ولقد شهد الفكر الدستوري في العراق تطوراً ملحوظاً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ إن دور المحكمة الاتحادية العليا في تدقيق دستورية القوانين والحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية لجميع المواطنين، ومنع أي سلطة من التجاوز عليها هو دور مهم وأساسي لرؤية هذه الحقوق على أرض الواقع، إذ أن الغاية من الحفاظ على تلك الحقوق هو تيسير سبل التراجع والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع وحماية الأنفس والأعراض والأموال والعمل على تحقيق سبل العيش الكريم لجميع المواطنين، وذلك كله في حدود القانون. وانطلاقاً من كل ذلك وحيث إن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في الأقاليم والمحافظات استناداً لأحكام المادة (١١١) من الدستور مما يقضي أن تكون عائدات تلك الثروة لأبناء الشعب كافة دون تمييز. خامساً:- إن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن ذلك يكون ضمن النظام الاتحادي لجمهورية العراق والذي يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور، حيث أعطى الدستور الحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه بإحدى طريقتين، أما يطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو يطلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم استناداً لأحكام المادة (١١٩) من الدستور، وبذات الوقت فإن الدستور حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما تضمنته المادة (١١٠) منه، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والتي خُددت بموجب المادة (١١٤) منه، كما حدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور، ومن الاختصاصات الحصرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالائی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ / وموحدتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣

للسلطات الاتحادية هو (رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته) استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١٠) من الدستور، وحيث إن الدستور وبموجب أحكام المادة (١٢١/خامساً) (خص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)، إلا أن إعطاء الدستور الحق لحكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم يجب أن لا يتعارض مع الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات الاتحادية عدم التجاوز على حدود الاختصاصات الدستورية لسلطات الأقاليم ويلزم سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم عدم التجاوز على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وبخلافه تكون أمام خرق للدستور يؤدي إلى هدم العملية السياسية والديمقراطية في العراق، إذ وبموجب النظام السياسي الدستوري في العراق والمحدد بموجب المادة (١) من الدستور باعتباره نظاماً جمهورياً نيابياً برلمانياً ديمقراطياً فإن السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية محددة بمكوناتها واختصاصاتها ولا يمكن لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تكون بمستوى السلطات الاتحادية من حيث التكوين والاختصاص، وذلك التحديد للاختصاصات يمثل قوام النظام الدستوري في العراق، وعلى هذا الأساس أوجب الدستور أن تكون رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، ولا يجوز لأي سلطة أخرى ممارسة هذا الاختصاص، وبذلك حدد الدستور لجمهورية العراق رئيساً لها وهو (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، وحددت صلاحياته بموجب أحكام المادة (٧٣) من الدستور، وحدد رئيساً لمجلس وزرائها وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويرأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وحددت اختصاصات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبذلك فإنه لا يجوز لأي جهة أخرى الاعتداء على تلك الصلاحيات الدستورية والتقليل منها على المستوى الخارجي أو الداخلي إذ لا تتماثل القيمة الدستورية للسلطات الاتحادية بالقيمة الدستورية لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وهكذا الحال لبقية السلطات الاتحادية، لذلك أزم الدستور وبموجب المادة (١٢٠) منه الإقليم - ويقصد به أي إقليم - أن يقوم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وأليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع دستور جمهورية العراق، وإن سبب هذا الإلزام هو للحفاظ ولترسيخ مبدأ توزيع الاختصاصات وفقاً للدستور وعدم جواز التجاوز

جاسم محمد عبود

١٤

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي العارضية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كُومَارِي عِراق
دَادگای بِالآی نِيْتِحَادِي



جُمهُورِيَّة عِراق
المَحْكَمَةُ الاتِّحَادِيَّة العُلْيَا

العَدَد: ٢٢٤ ومُوحَدَتها ٢٦٩/اتِّحَادِيَّة/٢٠٢٣

عليها وذلك باعتبار أن الدستور خص السلطات الاتحادية بمهام وواجبات وطنية على المستوى الخارجي أو الداخلي تشمل جميع أنحاء جمهورية العراق، أما سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فإنها خُصت بمهام محلية ضمن الإقليم الواحد أو ضمن المحافظة الواحدة، إذ وبإعطاء الدستور للمحافظة الواحدة أو عدة محافظات تكوين الإقليم، يعني ذلك أن المحافظة الواحدة إذا كونت إقليماً بمفردها يكون للإقليم المذكور ذات الصلاحيات للإقليم المتكون من أكثر من محافظة، كما أن الدستور لم يشترط في تكوين الإقليم من أكثر من محافظة التجاور الجغرافي لهما أو الانحدار القومي أو الديني لسكانها وبالتالي فإن رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة باعتبارها من الاختصاصات الحصرية فإن وزارة المالية الاتحادية هي المختصة بذلك ضمن مهامها باعتبارها جزء من مجلس الوزراء الاتحادي ولها التنسيق المباشر مع وزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان بخصوص موضوع القرار ووضع الأطر الكلية والجزئية لتنفيذ بنوده، وبعبارة يكون للجهات الحكومية في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك، إذ أن لوزير المالية الاتحادي اختصاصاته الاتحادية التي تشمل عموم العراق، ولوزير المالية والاقتصاد في الإقليم اختصاصاته ضمن الإقليم، وباعتبار أن دستور جمهورية العراق يمثل روح الشعب، لذا يجب أن يكون الجميع أمناء على تنفيذه حيث تتجسد فيه أحلام الشعب وآمالهم، ويجب أن تكون الغاية منه بناء نظام ديمقراطي اتحادي برلماني ويتحقق فيه الخير للشعب، ويجب أن لا تكون مبادئه قواعد صماء كدعى تتقاذف بها الرياح لمصلحة جهة معينة أو شخص معين وأن لا تكون المحاصصة الطائفية أو السياسية أو الوراثة السياسية سبباً لهدر كل تلك القيم الدستورية، إذ يجب أن تكون مبادئ الدستور منبعاً ليضخ بالخير والعدل للشعب العراقي وتمثل فيه نداء الشهداء ويُتم الأطفال ودمعة المظلومين والفقراء وعوز الوالدين لمالٍ يعالج به أبناءهم أو يسد به رمق أطفالهم ويجب أن ندرك أن بين أيدينا أمانة الله، وأكلنا الله تعالى إياها، أمانة الغاية منها أن نهب العزة والكرامة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات، وأن تجسد كل قيم العدالة باعتبارها المرشد الرئيس للأخلاق الإنسانية العالمية، وإن ثبات الدولة يتم بإقامة سنن العدل، وبالعديل تصلح الرعية وإن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، وإن الخلق عيال الله وأحب الناس إلى الله أشفقهم على عياله. سادساً: إن الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم حول تنفيذ مواد قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لا سيما المادتين (١٢) و(١٣) منه، حيث أوجبت المادة (١٢/ثانياً/هـ) بأن تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من نفس المادة، يجب أن لا يكون هو السبب الرئيس في عدم استلام الموظفين والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لرواتبهم الشهرية في موعدها المحدد،

الرئيس
جاسم محمد عبيد

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆماری عیراق
دادگای بالائی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ / وموحدتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣

وحيث حددت حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبيّنة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وتدفع من وزارة المالية الاتحادية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (١١/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وتحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المذكورة في البند (ثانياً) من نفس المادة، وتتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان للسنوات (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢) بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية استناداً لأحكام المادة (١٢/أولاً) من القانون المذكور آنفاً، وإن وزارة المالية الاتحادية تلتزم بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام قانون الموازنة الحالي شهرياً بعد قيام حكومة الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة، وعلى أن يصار إلى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم من خلال قيام الأخيرة بإرسال موازين المراجعة الشهرية إلى دائرة المحاسبة لوزارة المالية الاتحادية لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الإجمالية للدولة، وعلى أن يتم إجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم على أساس فصلي وبما يضمن انسيابية دفع تلك المستحقات وتسويتها استناداً لأحكام المادة (١٢/ثانياً/هـ) من قانون الموازنة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لذلك فإن إرسال موازين المراجعة الشهرية إلى دائرة المحاسبة لوزارة المالية يكون وجوباً لغرض حل مشكلة رواتب الموظفين ومنسوبي جميع الدوائر في الإقليم، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية، والمتقاعدين عندما يتم توطينها لدى وزارة المالية الاتحادية، وإن عملية التوطين تلتزم الحكومة الاتحادية تمويل جميع مستحقات الرواتب المذكورة شهرياً، وتخضع من حصة الإقليم في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وفي قوانين الموازنة للسنوات القادمة، وإن ذلك يلزم الحكومة الاتحادية أيضاً بالالتزام بأحكام القانون المذكور، وعدم دفع أي مبلغ خلافاً له بداعي تمويل الرواتب خارج نطاق عملية التوطين، لا سيما أن رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ملزم بموجب أحكام المادة (١٣/ثامناً/ب) من قانون الموازنة الحالي اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لصرف مستحقات رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين مع الالتزام بصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظة الإقليم وفق المعايير المثبتة في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وإن كل ذلك يوجب الوقوف على عدد الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية وتاريخ تعيينهم والدرجة الوظيفية لهم وكل البيانات اللازمة لعملية توطين الرواتب. سابغاً:- إن قانون الموازنة العامة الاتحادية يمثل خطة مالية تعبر عما تعهده الدولة القيام به من برامج

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كۆمارى عیراق
دادگای پآلای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

ومشروعات تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها (الجارية والاستثمارية) لسنة مالية واحدة تُعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية، لذا يكون وزير المالية الاتحادي مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم العائدة الى الموازنة العامة الاتحادية، وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، إذ ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة إدارياً بالجهات التي ينتمون إليها، وفتياً بوزارة المالية استناداً لأحكام المادة (٣١/أولاً) من نفس القانون، وترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الإنفاق كافة فتياً بوزارة المالية الاتحادية استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وتكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وإدارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة، والإشراف على الخزينة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من القانون المذكور آنفاً، مع الإشارة الى أن العوائد الناتجة عن بيع النفط الخام، والغاز المصدّر والغاز المستخرج تؤول إيرادات للحكومة الاتحادية، ومن المبالغ المدفوعة لاستكشافات المصادر النفطية، وأي مبالغ تنشأ عن استثمار أموال في حساب عائدات النفط والغاز يكون في الموازنة العامة الاتحادية بموجب حساب يدعى حساب عائدات النفط والغاز استناداً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ويكون الصرف من حساب عائدات النفط والغاز فقط لتمويل تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية أو لاستثمار فائضه، ويتطلب الصرف من حساب عائدات النفط والغاز للشركات العامة لتغطية كلف عمليات النفط والغاز من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٣٧/ثانياً) من نفس القانون، مع وجوب أن تقوم المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإقليم برفع تقرير شهري الى وزير المالية الاتحادي في شأن القروض غير المحسومة، وإصدار ضمانات القروض الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤٠/ثالثاً) من القانون ذاته، ويضع مجلس الوزراء حدوداً للقروض والضمانات الصادرة من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والشركات العامة استناداً لأحكام المادة (٤١/أولاً) من القانون ذاته مع وجوب أن تصدر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ومجلس المحافظة جداولاً إحصائية للبيانات المالية لتشكيلاتها سواء أكانت مموله مركزياً أم ذاتياً استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩. عليه ولكل ما تقدم وحيث إن صفة المواطنة التي اعتمدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هي الأساس للنظام الديمقراطي في العراق التي يفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور، ويرتبط بها ممارسة جميع المواطنين للسيادة الشعبية، وذلك لأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٧

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

کوماری عیراق
دادگای بالای نیتجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وحيث إن الدستور هو الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، أو توقيماً لشر تقدر ضرورة رده، فإن تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون كاشفاً بانحيازها للشعب، ومبيناً عن اعتناقها قيم العدل والمساواة، واعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم، وحيث إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما جاء في المواد (٢٢-٣٦) من الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق السياسية لذلك فإن حرمان الشعب منها أو الانتقاص من ذلك الانتفاع لعموم المواطنين أو لفئة معينة منهم يمثل تمييزاً تحكيمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره ولا يرتكز على أسس أو مقاييس منطقية، ويصح التمييز مصطنعاً لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يوقعه في حومة مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وحيث إن خضوع الدولة للدستور يبقى محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وإن ذلك يقتضي إلزام السلطات المختصة، اتحادية وإقليمية، بوجوب اتخاذ السبل اللازمة لتمتع المواطنين بتلك الحقوق والحريات وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وحيث إن الغاية الأساسية من القضاء الدستوري هو وجوب إلزام السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند وقوع التجاوز المذكور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب، لذا يكون ما جاء في دعوى المدعين ولما ثبت من خلال جريان المرافعات لهذه المحكمة بأن الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لم يتسلموا رواتبهم بانتظام شهري أسوة بأقرانهم ضمن الدوائر الخاضعة للسلطات الاتحادية، فإن ذلك يمثل مخالفة لأحكام المواد (١٤) و (١٦) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن تلك المخالفة موجب إزالتها وفقاً للدستور، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قيام الحكومة الاتحادية بمنح القروض لحكومة الإقليم وبمبالغ كبيرة جداً طيلة السنوات السابقة فإن ذلك الإجراء رغم مخالفته لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، لم يزل العوائق التي أدت إلى مخالفة أحكام المواد المذكورة أنفاً، ولم تستخدم مبالغ القروض المذكورة جميعها من قبل حكومة الإقليم لتسديد الرواتب في الإقليم رغم أن حكومة الإقليم لم تقم كذلك بتسديد الإيرادات غير النفطية إلى الحكومة الاتحادية وفقاً لما جاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية، وإن كل ذلك يلزم السلطات المعنية بالموضوع اتباع السبل كافة من أجل إزالة الموانع التي تحول دون تمتع أي مواطن بحقوقه الدستورية، كما يجب أن لا يكون تعسف سلطة معينة أو جهة حكومية في ممارستها لاختصاصاتها سبباً يحول دون التمتع بالحقوق الدستورية، إذ أن السلطات التنفيذية التي تنبثق من المجالس المنتخبة هي وليدة إرادة الشعب،

الرئيس
جاسم محمد حمود

١٨

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

وبالتالي لا يجوز استخدام تلك الاختصاصات خلافاً لإرادة الشعب الذي هو مصدر لكل السلطات، وإن تجاوز على حقوق المواطن الدستورية والقانونية يمثل هدراً لكرامة الإنسان، وإن ذلك يخالف القيم الإنسانية والدستورية لأن الإنسان يمتاز بالتكريم الإلهي بغض النظر عن عرقه أو دينه وعقيدته ومركزه الاجتماعي فإله خلقه مكرماً ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته، فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع دون استثناء وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف وإن الله سبحانه وتعالى فضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان - العراق بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات، والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وجميع منتسبي الجهات الحكومية الأخرى، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم وتخصم من حصة الإقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة، وللسنوات القادمة، ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الإقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتها بشأن التوطين دون الرجوع الى ممثلية إقليم كردستان، وعلى جميع المصارف التابعة للمدعى عليه الأول تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد (موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية) على راتبه في محل إقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم أو المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي، ويتحمل المسؤول الأعلى ضمن الجهات المذكورة أعلاه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع التشكيلات الحكومية مسؤولية صحة البيانات المرسله لغرض التوطين بخصوص العدد والدرجة، ومقدار الراتب أو الأجر، وبيانات المستفيد، وتكون موقعة من الرئيس الأعلى، ومدير التدقيق المالي، ومدير القسم المالي، ومدير قسم الموارد البشرية، على أن يقوم المدعى عليه الأول بإطلاق تمويل رواتب المنتسبين في الإقليم بعد التوطين، وعدم تمويلها عن طريق القروض.

ثانياً: إلزام جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ضمن الإقليم بتقديم موازين المراجعة الشهرية في الموعد الذي تحدده دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية في الشهر التالي عند طلب التمويل إسوة بوزارات الحكومة الاتحادية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس وزراء الإقليم بتسليم جميع إيراداته النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة) وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص ب - ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئیتیحادیجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣

استناداً الى أحكام المادة (١٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للإقليم ضمن البنك المركزي وتدقيق قوائم الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم.

خامساً: تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي المستشار بكر حمه صديق عارف مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتساً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

پاشکوی ژماره (۱۱)
محضر جلسه رقم (۴۰) الخمیس (۲۰۲۱/۳/۴) م
الدورة الانتخابية الرابعة - السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الأول

محضر جلسة رقم (۴۰) الخمیس (۲۰۲۱/۳/۴) م

عدد الحضور: (۲۴۰) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (۵:۴۵)

– السيد رئيس مجلس النواب –:

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الأربعون، الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

– السيد همام عدنان (موظف) –:

يتلو آيات من القرآن الكريم.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

النصاب (۲۴۰) نصاب الثلثين متحقق،

الفقرة أولاً: التصويت على مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة ۱۹۷۲.

هل هناك إعتراض على ان نمضي بالفقرة رابعاً لحين إكمال اللجنة القانونية توزيع الأوراق؟ لا يوجد إعتراض.

– النائبة شيركو محمد صالح احمد كريم –:

يقرأ المادة (۱) من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة ۱۹۷۲.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

التصويت على المادة (۱).

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة شيركو محمد صالح احمد كريم –:

یقرأ المادة (٢) من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقیة الدولية لسلامة الحاویات لسنة

١٩٧٢.

–السید رئیس مجلس النواب–

التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب شيركو محمد صالح احمد كريم–:

یقرأ الأسباب الموجبة.

–السید رئیس مجلس النواب–

التصويت على الأسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقیة الدولية لسلامة الحاویات

لسنة ١٩٧٢)

هل هناك إعتراض على ان نمضي بالفقرة التي تليها، التصويت على مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقیة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨). على التقديم هل هناك إعتراض؟ لا يوجد إعتراض، أمضوا بالفقرة خامساً وسادساً.

الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقیة الإعتراف بقرارات التحكيم

الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

–النائبة أقبال عبد الحسين ابو جري–:

تقرأ المادة (١) من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقیة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

–السید رئیس مجلس النواب–

قبل نفاذ هذا القانون، مكتوب قبل نفاذ هذا القانون، أن لا تسري أحكام هذه الإتفاقیة تجاه جمهورية

العراق على قرارات التحكيم السابقة قبل نفاذ هذا القانون.

–النائبة أقبال عبد الحسين ابو جري–:

تقرأ المادة (١) من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقیة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

–السید رئیس مجلس النواب–

أن لا تطبق الإتفاقیة من جمهورية العراق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية، والتي

تعد تجارية بموجب القانون العراقي.

التصويت على المادة (١) كما قرأتها.

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة اقبال عبد الحسين ابو جري:-

تقرأ المادة (٢) من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية

وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

– السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة اقبال عبد الحسين ابو جري:-

تقرأ الأسباب الموجبة.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على الأسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة من مشروع قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم

الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

*الفقرة سادساً: التصويت على مشروع قانون تعديل إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للسير

على الطرق لعام ١٩٦٨ والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

– النائبة عبد الباري مجيد عبد الله عبد الكريم:-

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون تعديل إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للسير على الطرق

لعام ١٩٦٨ والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة عبد الباري مجيد عبد الله عبد الكريم:-

يقرأ المادة (٢) من مشروع قانون تعديل إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للسير على الطرق

لعام ١٩٦٨ والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب دانا محمد جزاء علي محمد–:

يقرأ المادة (٣) من مشروع قانون تعديل إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقيه الدولية للسير على الطرق عام ١٩٦٨ والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

التصويت على المادة (٣).

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب دانا محمد جزاء علي محمد–:

يقرأ الأسباب الموجبة.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

التصويت على الأسباب الموجبة

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة من مشروع قانون تعديل إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقيه الدولية للسير على الطرق عام ١٩٦٨ والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

المراسم الموجودين يؤكدون فقط يؤكدون على النائب بالبقاء في الجلسة وإذا رغب بالخروج لا مانع، فقط تؤكدون على النائب طلب الرئاسة بوجود السيدات والسادة النواب داخل القاعة، لا يمنع أي نائب من الدخول والخروج إلى القاعة، طلب الرئاسة ان لا تبقوا داخل القاعة حتى لا يكون عرضة للطعن، هذه الفقرة بالتشكيل لن نمضي بها اليوم، الآن سوف توزع على السيدات والسادة النواب، الدكتور (خلف عبد الصمد) تفضل بقراءة البيان لحين إكمال توزيع النسخ.

–النائب خلف عبد الصمد خلف الكرطاني–:

يقرأ بيان لجنة الضحايا والسجناء السياسيين بالذكرى السنوية للإنتفاضة الشعبانية. (مرافق)

–النائب فالح حسن جاسم مطلق الخزعلي–:

يقرأ بيان ذكرى إنتفاضة يوم ١٧/٣/١٩٩٩.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

أُتفق مع ما طرحته، لكن اللجنة المالية ليست طرف بالإضافة أنتم كقوى سياسية ونواب تقدمون مقترحات للسادة في اللجنة المالية.

أضفنا فقرة الحكومة ويحتاج جهود أكثر من قبل اللجنة المالية، بدأوا بتوزيع القانون، والنقاط التي ستثار ليست خلافية، في كل فقرة من الفقرات أحتاج إلى نصاب الثلثين.

–النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–:

يقرأ المادة (١) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

الدائرة البرلمانية، أعطوني النصاب مع كل تصويت، الدائرة البرلمانية مع السيدة المقررة والسيد المقرر مع العلاقات الخارجية أعلموني النصاب مع كل تصويت، إذا هناك إعتراض يثبتوه ويعلموني الحضور، عدد الحضور في القاعة (٢٤١)

التصويت على مقترح اللجنة للمادة (١).

عدد الغير مصوتين (٣) من (٢٤١)، معنى ذلك أغلبية الثلثين تمت بالموافقة على الفقرة (١) بناءً على مقترح اللجنة لهذا القانون.

(تم التصويت بالموافقة).

المادة (٢) و(٣) تحتاج إلى نقاشات أكثر داخل اللجنة ويمكن أن يحسمونها نمضي إلى المادة (٤).

– النائب محمد علي حسين عذافة الغزي –

يقرأ المادة (٤) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

التصويت على المادة (٤).

عدد الغير مصوتين (٢) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة) بأغلبية الثلثين.

– النائب يحيى غازي عبد اللطيف المحمداوي –

يقرأ المادة (٥) مع مقترح اللجنة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

بمقترحكم ثامناً الفصل في تنازع الإختصاص أو الإختصاصات، تعدل إلى الإختصاص، بما يتعلق بمقترح اللجنة سادساً تمت المداولة معكم، الفصل بالإتهامات الموجهة إلى السيد رئيس الجمهورية لأن هذا حسب الدستور ينظر بها، رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسألتهم امام مجلس النواب، فتصبح سادساً، الفصل بالإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى ذكر رئيس مجلس الوزراء والوزراء، يقصد بها الإتهامات حسب توضيح اللجنة القانونية، ذكرت بالدستور، تأسعاً النظر بالطعون في قرارات مجلس النواب الصادرة وفق صلاحياتها المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس.

التصويت على المادة (٥) مقترح اللجنة كما قرأت.

بعد دخول النائبة (يسرى رجب) أصبح عدد النصاب حسب ما أعلموني به المعنيين (٢٤٢).

عدد الغير مصوتين (٣) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة القانونية) بأغلبية الثلثين.

– النائبة به هار محمود فتاح احمد –

تقرأ المادة (٦) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

التصويت على المادة (٦).

عدد الغير مصوتين (٥) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين.

– النائبة به هار محمود فتاح احمد –

تقرأ المادة (٧) مع مقترح اللجنة القانونية من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

فقط المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، قبل كانوا يعملون بقانون حالياً في هذا القانون سوف يلغى، يجب أن تضاف هذه التشكيلات موجودة في المحكمة الإتحادية، في نهاية القانون سوف يلغى القانون النافذ السابق، بالتالي سوف يحتاجون إلى صيغة قانونية مكررة.

التصويت على المادة (٧) مقترح اللجنة القانونية للبند ثانياً، أخذين بنظر الاعتبار البند ثانياً مقترح اللجنة مع إضافة كلمة المعدل للبند رابعاً كما قرأت، قرأها لسنة ٢٠١٤ المعدل للمادة (٧)، اللجنة سؤال، هل جميعكم مصوتين على جميع البنود التي تطرحونها، أرفعوا أيديكم في كل تصويت.

عدد الغير مصوتين (٧) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة) بأغلبية الثلثين.

– النائبة سليم همزه صالح خضر –

يقرأ المادة (٨) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

هذه المادة ترتبط بالمادة (٢,٣)، أجلسوا هذه المادة إلى نهاية القانون، امضوا بالمادة (٩).

– النائبة سليم همزه صالح خضر –

يقرأ المادة (٩) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد رئيس مجلس النواب –

هذا القانون تم عرضه على مجلس شورى الدولة قبل وصوله إلينا، سوف أقرأ المادة (٩)، رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها غير قابلين للعزل إلا إذا حكم على أحدهم بجناية أو جنحة عمدية وأكتسب الحكم درجة البتات فيعتبر معزول عن الخدمة من تاريخ صدور الحكم البات.

التصويت على المادة (٩) مقترح اللجنة كما قرأ.

عدد الغير مصوتين (٨) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة) بأغلبية الثلثين.

– النائبة صائب خدر نايف فارس –

یقرأ المادة (١٠) مع مقترح اللجنة.

—السید رئیس مجلس النواب—

هذه المادة يجب أن تعرفوا أنتم أوقفتم المادة (٢,٣) وتقولون تحتاج إلى نقاشات، لغاية الآن لم تحدودوا مواصفات القاضي الذي سوف يأتي لهذه المحكمة وبالتالي سوف ترتبط بها عمره الوظيفي، كم سوف يبقى في المحكمة هذه ترتبط بالمادة (٢,٣,٨)، أطلب من اللجنة القانونية تأجيلها مع باقي المواد الأخرى، أمضي بالمادة (١١).

— النائبة صائب خدر نايف فارس—

یقرأ المادة (١١) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

—السید رئیس مجلس النواب—

التصويت على المادة (١١) مقترح اللجنة.

عدد الغير مصوتين (٦) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة) بأغلبية الثلثين.

المادة (١٢) أيضاً عليها ملاحظات، أمضي بالمادة (١٣).

—النائبة الماس فاضل كمال محمد طه—

تقرأ المادة (١٣) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

—السید رئیس مجلس النواب—

سوف أقرأ نص المادة (١٣) واللجنة صححوا لي حتى يكون مطابق لما مكتوب، (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال مدة (١٥) يوماً إذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، ويعتبر ذلك النص لاغياً اعتباراً من تاريخ نشر الحكم، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك)، أطلب من المجلس التصويت على المادة (١٣).

—النائب ريبوارهادي عبد الرحمن برايم—

نفس القوانين خلال (١٥) يوماً إذا لم يصادق عليها رئيس الجمهورية سوف يكون الحكم بات.

—السید رئیس مجلس النواب—

إلزام بالنشر وليس لنفاذ القرار، الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة بات وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال مدة (١٥) يوماً إذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، القرار نافذ، نحن أضفنا فقط إلزام الجهات المعنية بالنشر، إذا كانت هناك مشكلة في نهاية القانون، فقط إلزام بالنشر، الحكم نافذ، أقرأوها بالعربي، لا أقبل مداخلات جانبية، إذا تريدون تسقيط المادة سقطوها، جميع المواد تحتاج إلى أغلبية الثلثين، هذه المادة تؤجل وناقشوا المعارضين عليها، هذه أحرف قانون محكمة إتحادية أن يكون النقاش بهذه الطريقة السريعة غير ممكن.

—النائب حسين علي كريم فنجان العقابي—

یقرأ المادة (١٤) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

– السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) –:

السادة المعترضين والأختصاص قانون، نص المادة (١٣) يتعلق بالطعن بدستورية نص دستوري، المادة (١٤) تتعلق بالطعن بقرار قضائي أو قانوني الذي هو أدنى ممن الدستوري، الأولى تنص جميع القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية باتّ وملزمة للسلطات كافة، ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال مدة (١٥)، إذا كانت متضمنة هذه القرارات والأحكام الحكم بعدم دستورية نص، يعني هناك نص دستوري طعن به أحد السادة النواب أو تجمع البرلمانيات أو أي مؤسسة أخرى يريد الطعن بنص دستوري، وصدر قرار المحكمة الاتحادية يلزم نشره خلال (١٥) يوم، ويعتبر هذا النص الدستوري لاغي من تاريخ نشر الحكم، الذي تنشره المحكمة الاتحادية، إلا إذا نص الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية خلاف ذلك، يعني باقي عليه ستين أو سبعين يوم لأن فيه آثار تترتب على قرارات، عندما نلغي مؤسسة معينة بالدستور واردة هذه فيها ترتيبات واموال ومواطنين وموظفين أين يذهب بهم؟ المادة (١٤) الطعن بقرارات المحكمة، طعن بنص جزائي وقرار قضائي أو قرار صادر من محكمة جزاء، المادة (١٣) نص دستوري، المادة (١٤) نص قضائي جزائي، هذا هو الفرق، نحن ذهبنا نصوت على المادة (١٤) وتركنا المادة (١٣) التي هي النصوص الدستورية، أصل عمل المحكمة الاتحادية هو الطعن في النصوص الدستورية وتفسير الدستور.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

التصويت على المادة (١٤) مقترح للجنة.

عدد الغير مصوتين (٨) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين).

أقرأ المادة (١٣) مرة أخرى، الآن إذا صدر قرار بهذه المادة من قبل المحكمة ولم ينشر لمدة سنة، والمادة تنص من تاريخ نشر الحكم، معنى ذلك جميع التبعات الذي جرت على القرار خلال مدة السنة سوف تبقى سارية لأن النشر تأخر، ليس لدي مانع في النشر لكن النفاذية من تاريخ الصدور، النشر حاكم بالتبليغ مثلما ذكرت كرأي قانوني، النشر حاكم بالتبليغ بين الأطراف المتخاصمة، لكن النفاذية من تاريخ الصدور، على سبيل المثال مجلس النواب صدر قانون الموازنة والمحكمة الاتحادية أبطلت إحدى فقرات القانون، إذا القانون تأخر بالنشر شهرين، وانتم تقولون من تاريخ النشر يعني قرار المحكمة بالنقض لم يمضي خلال هذه الشهرين، إلزام النشر لكن النفاذية لقرار المحكمة الاتحادية من تاريخ صدوره.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –:

النشر بمثابة التبليغ للأطراف لأنه سوف تترتب إلتزامات على أشخاص بدون ان يكون لديهم علم، علينا أن نبلغهم بصدور القرار.

– النائب حسين علي كريم فنجان العقابي –:

فقط أوضح هذه الجزئية، الأصل في القوانين النفاذية من تاريخ النشر هذا مبدأ دستوري، على كافة المواطنين والإلغاء من تاريخ النشر.

– السيد رئيس مجلس النواب –

اللجنة القوانين حسب ما ينص عليه القانون من تاريخ تشريعه أو من تاريخ النشر حسب ما ينص عليه القانون هذا للقوانين، قرار المحكمة الذي تصدره نفترض إن القرار الذي أبطله مالي وتأخر بالنشر، وجاء النشر لاحق، الآثار المالية المترتبة على إصدار هذا القرار، نحن نلزم النشر لكن النفاذ من تاريخ صدور القرار.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

النشر بمثابة التبليغ لأطراف الدعوى، كيف يعرفوا بإلغاء المادة حسب الدستور؟

– السيد رئيس مجلس النواب –

لديك رأي آخر، إذا لم يبلغوني لماذا ينفذ عليّ القرار، الطعن بين مؤسسات ليست بين الأشخاص، هذه ليست محكمة تنظر بأمور مدنية، أمضوا بالمادة (١٥).

– النائب رشيد عداي كرو حمزة العزاوي –

يقرأ المادة (١٥) مع مقترح اللجنة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

تقرأ أولاً: لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الإتحاد ورئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات الغير منتظمة في إقليم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بتعديل البند أولاً من المادة (١٥).

يوجد قانون مجلس النواب، تنظيمياً رئيس المجلس يمثل المجلس بالمخاطبات، هذا تفسير ليس طعن، هذا إستفسار عن نص دستوري رئيس المؤسسة يستفسر، إذا أضفتم الوزراء تضيفون السادة النواب، يوجد رئيس مجلس الوزراء يطلب الإستفسار، لا يوجد الوزراء حذفت بالتعديل، السيد رئيس اللجنة لقد حذفت الوزراء فوق وأعادوها، إذا كان هناك وزراء يكون معها النواب، ما هو رأيك بإضافتهم ورفعهم؟

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

مع الرفع.

– السيد رئيس مجلس النواب –

مقترح اللجنة القانونية أولاً: لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الإتحاد ورئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات الغير منتظمة في إقليم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور، هذا تفسير ليس طعن إذا النائب يطلب تفسير والوزير يطلب تفسير، التفسير لرئيس المؤسسة، حذفنا الوزراء.

السيدات والسادة النواب إستراحة لمدة عشرة دقائق، يقرأ أسماء السادة النواب لتثبيت الحضور،
النصاب متحقق (٢٣٦)، نفس الآلية العلاقات مع المقررين

–النائب رشيد عداي كرو حمزة العزاوي:-

يقرأ المادة (١٥) مع مقترح اللجنة.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

الوزراء إذا كان لديهم إستفسار من المحكمة الإتحادية يكون من خلال رئيس وزراءهم، والنواب إذا كان لديهم إستفسار يفتح المحكمة من خلال رئيس مجلس النواب، جرى الإتفاق بما يتعلق بالمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات في المحافظات الغير منتظمة في إقليم، لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الإتحاد ورئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأقاليم والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات في المحافظات الغير منتظمة في إقليم الطلب من المحكمة الإتحادية العليا تفسير نصوص الدستور.
ثانياً: تفسير نصوص الدستور التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا يكون باتّ وملزماً للسلطات كافة، لا توجد كلمة قرار.

التصويت على مقترح اللجنة القانونية الفقرة أولاً من المادة (١٥) كما قرأت.

عدد الغير مصوتين (٥) من (٢٣٥)

(تم التصويت بالموافقة) بأغلبية الثلثين.

أصبحت المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات الغير منتظمة في إقليم جميع المحافظين لهم الحق في الإستفسار بالنصوص القانونية، النائب يطلب تفسير دستوري من رئيس مجلس النواب ويفتح المحكمة، وأصبحت لدينا أكثر من سياق، هل رئيس مجلس نواب الإقليم يعرض قوانينه التي يشرعها على المحكمة الإتحادية؟ هل هناك إعتراض على إضافة رؤساء الأقاليم ورؤساء مجلس نواب في الإقليم؟ المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات الغير منتظمة في إقليم بين قوسين، للمعتضين النص هكذا يكون، لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الإتحاد ورئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأقاليم ورؤساء مجالس النواب في الإقليم و(المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات في المحافظات الغير منتظمة في إقليم)، الطلب من المحكمة الإتحادية العليا تفسير نصوص الدستور.

أصبح عدد النصاب (٢٣٧).

التصويت على هذا النص للبند أولاً من المادة (١٥).

عدد الغير مصوتين (٩) من (٢٣٧).

(تم التصويت بالموافقة على مقترح اللجنة) بأغلبية الثلثين.

التصويت على المادة (١٥) اخذين بنظر الإعتبار مقترح اللجنة الذي تم التصويت عليه بالمجمل.

عدد الغير مصوتين (٩) من (٢٣٧).

(تم التصويت بالموافقة على المادة (١٥) مع التعديل) بأغلبية الثلثين.

أصبح عدد النصاب (٢٣٨).

– **النائب حسن فدعم عسل حسين الجنابي:-**

يقرأ المادة (١٦).

– **السيد رئيس مجلس النواب:-**

التصويت على المادة (١٦).

عدد الغير مصوتين (٦) من (٢٣٨)

(تم التصويت بالموافقة) بأغلبية الثلثين.

– **النائب حسن فدعم عسل حسين الجنابي:-**

يقرأ المادة (١٧).

– **السيد رئيس مجلس النواب:-**

التصويت على المادة (١٧).

عدد الغير مصوتين (٥) من (٢٣٨)

(تم التصويت بالموافقة) بأغلبية الثلثين.

– **النائب وجيه عباس هادي فرج:-**

يقرأ المادة (١٨).

– **السيد رئيس مجلس النواب:-**

أصبح عدد النصاب (٢٤٠).

التصويت على المادة (١٨).

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤٠)

(تم التصويت بالموافقة) بأغلبية الثلثين.

– **النائب وجيه عباس هادي فرج:-**

يقرأ المادة (١٩).

– **السيد رئيس مجلس النواب:-**

بأصل القانون موجود (١٠)، بأصل القانون بحكومة السيد (علاوي)، لا ندخل بالتفصيل هذا تفصيل لا

يؤثر على قرارات المحكمة الاتحادية، رأي اللجنة المالية صحيح بما إنهم موظفين على الملاك ليس هناك داعي

للكلام عنهم، لن نلغي قانونهم، وذكرتم في ملاكهم الوظيفي مستمر.

التصويت على المادة (١٩).

– **النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-**

نحن لا نقوم بتشكيل هيكلية المحكمة الاتحادية، الهيكلية موجودة.

–السید رئیس مجلس النواب–

نحن صوتنا علی ملاک المحكمة الإتحادية الوظيفي وموجود، والآن هؤلاء المعاونين قد یساء تفسیرها علی إنهم معاونين للمدير العام، لیس هناك حاجة له، یعاونهم عدد کافی من الموظفين، الموظفين لهم ملاک وظيفي، اطلب منك أن تقدم مقترح إلى اللجنة بتعديل هذا الجزء الاخير

–النائب ریبوارهادي عبد الرحمن برايم–

یقرأ المادة (١٩) مقترح اللجنة.

–السید رئیس مجلس النواب–

یقرأ المادة (١٩).

التصويت علی مقترح اللجنة القانونية كما قرأ للمادة (١٩).

عدد الغير مصوتين (٥) من (٢٤٠).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثین.

–النائب یحیی غازی عبد اللطيف الشجلاوي المحمداوي–

یقرأ المادة (٢٠).

–السید رئیس مجلس النواب–

أصبح عدد النصاب (٢٤١).

التصويت علی المادة (٢٠).

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثین.

تأجيل المادة (٢١)، امضي بالمادة (٢٢).

–النائب محمد علي حسين عذافة الغزي–

یقرأ المادة (٢٢).

–السید رئیس مجلس النواب–

یستمر العمل بالنظام الداخلي، أقرأ المادة مع المقترح.

–النائب محمد علي حسين عذافة الغزي–

یقرأ المادة (٢٢) مع مقترح اللجنة.

–السید رئیس مجلس النواب–

التصويت علی مقترح اللجنة القانونية كما قرأت للمادة (٢٢).

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة علی مقترح اللجنة) بأغلبية الثلثین.

–النائبة المناس فاضل کمال محمد طه–

تقرأ المادة (٢٣).

– السيد رئيس مجلس النواب –

يقرأ المادة (٢٣).

التصويت المادة (٢٣).

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين.

– النائبة الماس فاضل كمال محمد طه –

تقرأ المادة (٢٤).

– السيد رئيس مجلس النواب –

قدمي مقترح اللجنة.

– النائبة الماس فاضل كمال محمد طه –

تقرأ المادة (٢٤) مقترح اللجنة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

التصويت على مقترح اللجنة القانونية للمادة (٢٤).

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين.

– النائب بهاء الدين نور محمد حسين –

يقرأ الأسباب الموجبة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

السيد رئيس اللجنة القانونية قدم مقترح، مقترح اللجنة السيد رئيس اللجنة يقرأه.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

يقرأ مقترح اللجنة القانونية للأسباب الموجبة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

التصويت على مقترح اللجنة القانونية للأسباب الموجبة كما قرأت.

عدد الغير مصوتين (٤) من (٢٤١).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين.

– النائب محمد علي حسين عذافة الغزي –

يقرأ المادة (١٣) مقترح اللجنة القانونية.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم (نقطة نظام) –

هذا المقترح للجنة القانونية والجميع موافقين، ولكن أنا لدي نقطة نظام.

– السيد رئيس مجلس النواب–

ليس كلجنة قانونية، كنائب أليس كذلك؟ لم يرغب مخالفة رأي لجنته بالتصويت، ولم يستخدم صلاحياته كرئيس لجنة، رغب بإبداء رأيه.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–

بالنسبة لموضوع النشر ضروري في المادة (١٣)، الجهل بالقانون لا يعتبر عذر أمام المحاكم، لأن القوانين التي تصدر في مجلس النواب تكون عن طريق النشر والإعلان حتى يكون المواطنين لديهم علم بصدور القانون.

– السيد رئيس مجلس النواب–

أصبح عدد النصاب (٢٤٢).

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–

قرار المحكمة إذا كان متعلق بإلغاء نص أو مادة يجب أن يكون عن طريق النشر.

– السيد رئيس مجلس النواب–

نحن لا نتعرض على النشر.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–

الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.

– السيد رئيس مجلس النواب–

الطرفين المتخاصمين أمام المحكمة الاتحادية ما هو سبب عدم علمه بالقرار؟ المترافعين سوف يحضرون أمام المحكمة الاتحادية.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–

هذا القرار متعلق بإلغاء نص وأحياناً بإلغاء القانون، يجب أن يكون نشر في الجريدة الرسمية.

– السيد رئيس مجلس النواب–

نحن لم نتعرض على النشر، لا نحتاج نص إضافي، الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة بات وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال (١٥) يوماً، أصبح إلزام على النشر إذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، ويعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ الحكم.

– النائبة به هار محمود فتاح احمد–

المادة (١٩) من الدستور الفقرة تاسعاً، ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، بمعنى إن الأصل ليس للقوانين أثر رجعي لكن إذا نص القانون على خلاف ذلك يكون ذلك، هذا ينطبق على هذه المادة أيضاً، إذا نص الحكم على غير ذلك.

– السيد رئيس مجلس النواب–

سيكون من تاريخ الحكم.

– النائبة به هار محمود فتاح احمد–

نعم من تاريخ الحكم.

– السيد رئيس مجلس النواب –

التصويت على مقترح اللجنة القانونية كما قرأ للمادة (١٣).

عدد الغير مصوتين (٩) من (٢٤٢).

(تم التصويت بالموافقة بأغلبية الثلثين.

ما هي المواد التي تبقت؟

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

المادة (٢، ٣، ٨، ١٠، ١٢، ٢١).

– السيد رئيس مجلس النواب –

سته مواد أمام اللجنة القانونية من الآن إلى يوم الإثنين بموعد أقصاه، إلى السادة في اللجنة القانونية الذي نشيد بدورهم بهذا القانون، تحول في المسار التشريعي للدولة العراقية يحسب لكم كإعضاء مجلس وكقوى سياسية ويحسب لكم كلجان في حال تمكن المجلس من تشريع هذا القانون الذي طال إنتظاره جميعاً، اطلب من السادة رؤساء القوى السياسية والسادة رؤساء الكتل والسيدات والسادة النواب مؤازرة السادة في اللجنة القانونية والعمل بشكل حثيث على إنجاز ما تبقى من المواد، سيعرض إكمال المحكمة الإتحادية في جلسة الإثنين القادم، قانون الصحة أريد أن أنتهي منه.

– النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي (نقطة نظام) –

المادة (٨، ١٠) التي تذكر خبراء الفقه ليس فيها خلاف فقط المدة نجعلها من (١٢) إلى (٧) سنوات

ونسنتنيهم من شرط العمر في قانون التعاقد العام.

– السيد رئيس مجلس النواب –

هل هذه ليست فيها خلاف؟ يعني (٨، ١٠) ليس فيها خلاف ولم تصوت على (٢٢) مادة.

– النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي –

صوتوا على هذه، ونصوت على القانون.

– السيد رئيس مجلس النواب –

سوف ينظر بها، وأطلب من حضرتك وانت لك دور والسادة الذين معك، وأنت واكبت العملية السياسية في

الدورة الرابعة، أطلب منك أن تعانوا اللجنة القانونية لإكمال هذه المواد.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

أغلب المواد الباقية فيها جنبه مالية، اطلب من رؤساء الكتل السياسية من خلال رئاسة مجلس النواب،

أقصد جنبه سياسية.

– السيد رئيس مجلس النواب –

تشطب عبارة جنبه مالية، يقصد جنبه سياسية.

–النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم–:

أغلب المواد الباقية فيها حنبة سياسية، اطلب من رؤساء الكتل السياسية من خلال رئاسة مجلس النواب بالإنتماع بين اللجنة القانونية ورؤساء الكتل السياسية يوم السبت الساعة الثانية عشر في اللجنة القانونية.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

يوم السبت رؤساء القوى السياسية مع اللجنة القانونية ومن يرغب من السيدات والسادة النواب إنتماع لإكمال النقاشات في المواد المتبقية، وسيرأس الإنتماع رئيس المجلس ونائبه.

–النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي–:

هنالك مثل يقول (الي ما تحترمه أهله ما تحترمه جيرانه)، النائب الأستاذ (غالب) الذي تعرض إلى طعنات في إقليم كردستان هذا النائب أحد إخوتنا وزميلنا، يوم أمس سمعنا إن من قام بهذه الجريمة الخسيصة قد أطلق سراحه بتدخلات سياسية.

١. نطلب من المجلس الموقر أن يحفظ كرامته نوابه، إذا كان المجلس غير قادر على حفظ كرامته نوابه لن يستطيع على حفظ كرامة العراق، الأستاذ (غالب) تعرض إلى طعنات كونه يمثل النائب الحقيقي المدافع عن أبناء شعبه، وكشف الكثير من الملفات ضد فاسدين سواء كان في الحكومة الإتحادية أو في حكومة الإقليم، أن يتعرض إلى هكذا موقف هذا لن نسمح به هنا، لا في مجلس النواب الإتحادي ولا في الأحزاب التي تقود هذا البلد وتريد ان تحافظ على كرامة الإنسان، هذا الملف الأول.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

سيادة النائب لدينا تصويتات.

–النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي–:

نفس الموضوع، كرامة النواب وكرامة العراق أهم من التصويتات.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

سوف نشكل لجنة من الأمن والدفاع لحفظ كرامة النواب.

–النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي–:

في نهاية هذه المداخلة لدينا طلبات.

الثانية خرج إلينا النائب (فائق الشيخ علي) وهو يصف أحد النواب السابقين والمجاهد الكبير والشهيد العظيم الحاج (أبو مهدي المهندس) يصفه بالخيانة، إذا (فائق الشيخ علي) وهو يحمل صفة نائب، عندما خرج في القنوات التلفزيونية بهذه الصفة، وهو لم يداوم لمدة سنة تقريباً، إذن متى نستطيع أن نحاسب من لا يحفظ كرامة النواب، ولا يحضر إلى مجلس النواب، وهو خارج مجلس النواب وعبرة عن خنجر في ظهر العراق وظهر مجلس النواب.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

أطلب منك أن تقدم طلبك.

-النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-

مطلبنا فيما يتعلق بالأخ العزيز النائب (غالب) نطلب توجيه كتاب من رئاسة المجلس إلى المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى بنقل التحقيق إلى المحاكم المختصة في بغداد باعتبار لديها ولاية على جميع العراق، هذا أولاً.

ثانياً: نطلب تشكيل لجنة من السادة في لجنة الأمن والدفاع واللجنة القانونية للذهاب إلى المحكمة والوقوف على حقيقة عملية إطلاق سراح المتهمين.

ثالثاً: نطلب التصويت على إنهاء عضوية النائب (فائق الشيخ علي)، وأي نائب لم يمارس دوره في الدوام بمجلس النواب طوال فترة السنة الماضية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بما يتعلق بالفقرة الأولى بنقل الدعوى يحتاج إلى المدعين بالحق الشخصي، طلب من السيد النائب أي أحد من إخوته، نفس النائب يقدم الطلب وسوف تسانده رئاسة المجلس والسيدات والسادة النواب بطلب النقل إلى بغداد لإكمال التحقيق.

-النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-

بما يتعلق بطلب نقل الدعوى هناك شخصية معنوية لمجلس النواب العراقي، الممثل القانوني لمجلس النواب العراقي باعتباره عضو في مجلس النواب الاتحادي.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

إذا هو نفسه من قدم الطلب، يؤكد طلبه الممثل القانوني للمجلس، إذا المتضرر لم يطلب نقلها كيف يبادر المجلس نيابة عنه، احتمال هو لا يقبل.

-النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-

يتم الإستفسار من السيد النائب.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

يخول أي أحد من السادة النواب المتواصلين معه، أستاذ (كاوه) تحضر لنا طلب من السيد النائب بنقل الدعوى، منه أو من ذويه، وسوف نمضي بالإجراءات.

-النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-

طلبنا الآخرين منذ أكثر من خمسة أو ستة أو سبع سنوات هناك هجمات متوالية على مجلس النواب العراقي وأعضائه، يمتنون ويوصفون بأبشع الأصوات وهم دائماً المدافعين عن حقوق المواطنين، نطالب هيئة الرئاسة أن تتخذ موقف حازم من خلال توجيه الدائرة القانونية بإقامة شكاوى حقيقية ومتابعتها على كل من يتعرض على أعضاء مجلس النوابومجلس النواب بالباطل.

-النائب صباح جلوب فالح حامي الساعدي(نقطة نظام):-

نقطة النظام وفق المادة (٩٣) أولاً من الدستور، التي تنص على إن من واجبات ووظائف وأختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النظر في دستورية القوانين والأنظمة التي تصدر النافذة، وبالتالي إصدار هذا القانون، قانون المحكمة الاتحادية العليا بدون وجود محكمة إتحادية عليا حالياً للنظر في دستورية هذا القانون يعتبر شيء لا أعرف توصيفه القانوني، لا بد أن يكون هناك محكمة إتحادية، اليوم سوف نصوت على قانون المحكمة الاتحادية، ويوم الإثنين سوف نقره، أنا إذا كان لدي شكوى على هذا القانون لدي نظر في دستورية هذا القانون، إلى من أشتكي؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المحكمة الاتحادية كانت ماضية.

- النائب صباح جلوب فالح حامي الساعدي:-

هذا القانون له مساس بكل الدولة العراقية، إذا كان فيه مواد مخالفة للدستور من الذي ينظر بها؟ تنظر بها المحكمة الاتحادية الحالية، المفروض بمجلس النواب الذهاب إلى تعديل قانون المحكمة الاتحادية قبل إلغائه، حتى توجد المحكمة الاتحادية الحالية حتى تنظر بدستورية القانون الذي سوف يصدر، ولهذا لم أصوت على أي مادة من مواد هذا القانون، لأنه لا يوجد محكمة للنظر بدستورية هذا القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بناءً على قرار المحكمة الاتحادية الذي أوقف العمل بالمادة (٣)، هي المحكمة الاتحادية كانت سارية العمل وعملها ماضي، أجيبك عن إستفسارك، هي المحكمة الاتحادية نفسها أوقفت العمل بالمادة (٣) من القانون النافذ، وطلبت من مجلس النواب المضي بالإجراء التشريعي لمعالجة هذا الخلل الدستوري وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور، نحن عملنا إستناداً لقرار المحكمة.

- النائب صباح جلوب فالح حامي الساعدي:-

عندما كانت المحكمة الاتحادية موجودة وأصدرت هذا القرار حتى يتسنى لها النظر بالإجراء التشريعي الذي يقوم به مجلس النواب، اما الآن المحكمة معطلة لنقص أعضائها، ولا بد من إكمال أعضائها، حتى يتسنى لمن يريد أن يطعن بهذا القانون الذي سوف نشرعه يوم الإثنين يطعن امام المحكمة الاتحادية، ليس من المعقول أن تشرع قانون ولا يوجد جهة تقاضي بخصوصه، هذا محل إعتراضي وعدم التصويت على القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

يوجد إعتراض على القانون لجنة الصحة والبيئة، مضت ثلاثة أيام فقط لم نكمل الأربعة أيام، الدائرة البرلمانية متى تمت قراءة القانون قراءة ثانية.

- النائب مثني عبد الصمد محمد حسين السامرائي:-

ما ذكره الشيخ (صباح) صحيح من وجهة النظر القانونية التي يتكلم بها، لكن إجتمعت الكتل في اليومين الماضيين وإتفق رؤوساء الكتل جميعاً على تمرير القانون، إضافة هنالك نقطة مهمة جوهرية لم يتطرق لها الشيخ (صباح)، وهي التصويت على الفقرة التي يقصد بها على لإكمال المحكمة الاتحادية إذا أردنا نكمل

وسوف نعود إلى النقطة وهي الثلثين، بالمحصلة النهائية عدنا لنفس الموضوع، يجب أن نشرع القانون وما قام به مجلس النواب من إجراء هو تشريع القانون بالثلثين، هناك خلاف واضح بين السادة رؤساء الكتل كان واضح بالنسبة لهم جميعاً على التصويت بالفقرة الخاصة لإكمال المحكمة، ونحن ككتل ثبتنا إعتراضنا بشكل واضح أن يكون التصويت للقانون بكل فقراته.

– السيد رئيس مجلس النواب–:

أعلق على مشروع قانون تعديل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على جلسة يوم السبت، إحسبوا النصاب.

– النائب فارس صديق نوري عبد الجبار البريفكاني–:

يقرأ قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من ذوي المهن الطبية والصحية نتيجة التصدي لفايروس كورونا.

– السيد رئيس مجلس النواب–:

أقرأ المادة (١).

– النائب فارس صديق نوري عبد الجبار البريفكاني–:

يقرأ المادة (١) مع التعديل المقترح.

– السيد رئيس مجلس النواب–:

بما يتعلق بالفقرة (٢) هل أخذتم رأي اللجان المعنية؟ لقد زدتم الشمول والإنفاق، هل أخذتم رأي اللجنة المالية ورأي الحكومة؟

– النائب فارس صديق نوري عبد الجبار البريفكاني–:

أنتم تعرفون الآن البلد مستمر للتعرض لهذه الجائحة وخاصة السلالة الجديدة، وبالتأكيد سوف تكون هناك إستمرار بالتضحيات للجيش الأبيض.

– السيد رئيس مجلس النواب–:

السيد نائب رئيس اللجنة، لكل تشريع يجب أن يكون ضابط هذا القانون سوف يكون بدون ضابط، هذا التشريع سوف يكون مطلق بإضافة أي أسم يقترحه وزير الصحة ويوافق عليه رئيس الوزراء قد يكونوا بالآلاف، إذا المبالغ موجودة بهذا العدد الهائل سوف يضيع حق من تصدى للجائحة.

– النائب غايب فيصل عنيد العميري–:

سوف أجييك، بما يخص الإداريين هم شريحة موجودة في جميع المؤسسات الصحية إذا كانت في الوزارة أو القطاعات او المستشفيات، ونتكلم حالياً عن المتوفين، أي الحرفيين والإداريين من يتصدى لجائحة كورونا مع الأطباء والممرضين، أعتقد لا فرق بين الطبيب والإداري والممرض.

– السيد رئيس مجلس النواب–:

لا ليس لدينا مانع، بالفقرة الثانية أنت شملت أي فئة ممكن ان يسميها وزير الصحة ممكن شرطي المرور.

– النائب جواد عبد الكاظم محمد عباس الموسوي–:

ليست أي فئة، المتصددين لجائحة كورونا حصراً، الفقرة الثانية هناك بعض الفئات شارك بالتصدي لجائحة كورونا مثل الفرقة التابعة للحشد التي شارك بدفن الموفين بكورونا فايروس، هؤلاء كان لهم دور في مواجهة جائحة كورونا، هؤلاء لهم حق، وزير الصحة يرفع أسمائهم إلى مجلس الوزراء ويوافق عليهم فقط هذا المقصود.

- السيد رئيس مجلس النواب -:

ليست مجلس الوزراء، رئيس مجلس الوزراء.

- النائب فالج حسن جاسم مطلق الخزعلي -:

الكثير من مؤسسات الدولة قدمت جهد في مواجهة جائحة كورونا، هيئة الحشد الشعبي الوزارات الساندة الأخرى، بالتالي هؤلاء الذين يتوفون بسبب فايروس كورونا ما هو حكمهم.

- السيد رئيس مجلس النواب -:

من الذي يحدد من هم؟

- النائب فالج حسن جاسم مطلق الخزعلي -:

هذا موضوع مهم اللجنة تتفق عليه.

- السيد رئيس مجلس النواب -:

هذا فيه جنبه مالية، قد تكون الاعداد مهولة ويضيع حق صاحب الحق.

- النائب فالج حسن جاسم مطلق الخزعلي -:

موظفين تصدوا لجائحة كورونا، ليس لديه خدمة وهذا كيف يشمل بقانون التقاعد؟ بالتالي يجب إنصافهم إسوةً بموظفي الوزارات الأخرى.

- السيد رئيس مجلس النواب -:

أطلب من السادة في لجنة الصحة تأجيل هذا القانون إلى يوم السبت.

- النائب جواد عبد الكاظم محمد عباس الموسوي -:

المتوفين في عموم العراق (١١) ألف بضمنهم الموظفين وغير الموظفين، لا توجد اعداد مهولة فقط للعلم، هذا فقط يخص المتوفين ولا يخص المصابين، المصابين أعدادهم مهولة، لكن المتوفين في العراق عددهم لغاية الآن (١١) ألف.

- السيد رئيس مجلس النواب -:

أعرضه للتصويت.

التصويت على مقترح لجنة الصحة البند أولاً من المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة بإضافة البند ثانياً، لمجلس الوزراء شمول أي فئة إلى المذكورين بأحكام البند أولاً من هذه المادة من المتوفين نتيجة عملهم في مواجهة فايروس كورونا وياقتراح من وزير الصحة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على تعديل العنوان، ليكون قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية في وزارة الصحة نتيجة التصدي لفايروس كورونا.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (١) بالمجمل أخذين بنظر الإعتبار التعديلات.

(تم التصويت بالموافقة).

– **النائب جواد عبد الكاظم محمد عباس الموسوي**:-

يقرأ المادة (٢).

– **السيد رئيس مجلس النواب**:-

التعديل المقترح للبند ثانياً.

– **النائب جواد عبد الكاظم محمد عباس الموسوي**:-

يقرأ التعديل المقترح للمادة (٢).

– **السيد رئيس مجلس النواب**:-

السيد رئيس اللجنة، صدك بثانياً تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند أولاً من هذه المادة إجراء التحقيق الإداري، للثبوت من إن وفاة المتوفي من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية أو الصحية أو الإدارية، منتسبي وزارة الصحة تسبق ذوي المهن الصحية أو الطبية أو الإدارية، كانت نتيجة تصديه لجائحة كورونا بعد الإطلاع على كافة المستمسكات التي تؤيد ذلك على أن تقدم اللجنة توصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) من تاريخ تسجيل طلب ذوي المتوفي في وارد اللجنة إلى وزير الصحة المصادق عليها خلال (٣٠) من تاريخ ورودها إلى مكتبه.

التصويت على التعديل المقترح من البند ثانياً للمادة (٢) كما قرأتها بإضافة منتسبي وزارة الصحة إلى المقترح.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٢) بالمجمل أخذين بنظر الإعتبار مقترح اللجنة لتعديل البند ثانياً.

(تم التصويت بالموافقة).

– **النائب غايب فيصل عنيد العميري**:-

يقرأ المادة (٣).

– **السيد رئيس مجلس النواب**:-

التصويت على مقترح اللجنة بإضافة بند جديد إلى المادة (٣) يكون تسلسله أولاً.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (٣) أخذين بنظر الإعتبار مقترح اللجنة لتكون البند أولاً وثانياً.

(تم التصویت بالموافقة).

– النائبة اکتفاء مزهر عبد کسار الحسنای :-

تقرأ المادة (٤).

– السيد رئیس مجلس النواب :-

المادة (٤) قدموا مقترح بإضافة كلمة المعدل بعد سنة ٢٠١٤.

– النائبة اکتفاء مزهر عبد کسار الحسنای :-

تقرأ المادة (٤) مقترح اللجنة.

– السيد رئیس مجلس النواب :-

التصویت على مقترح اللجنة للمادة (٤) كما قرأت.

(تم التصویت بالموافقة).

– النائب سلمان حسن بدیر زایر :-

یقرأ المادة (٥).

– السيد رئیس مجلس النواب :-

لماذا ستة أشهر؟ وإذا لم تکمل معاملة المتوفي خلال مدة الستة أشهر ماذا نعمل؟ قدم مقترح.

– النائب جواد عبد الکاظم محمد عباس الموسوی :-

یقرأ المادة (٥).

– السيد رئیس مجلس النواب :-

رأي السيد النائب الأول إن القانون النافذ أو القوانين النافذة تمنح للمؤسسات ستة أشهر للمتوفي، بقت

على نفس النص، لكن یبقى یحتفظ بالحقوق التقاعدية.

التصویت على المادة (٥) كما قرأت.

(تم التصویت بالموافقة).

– النائب حسن خلایي نصیف جاسم البزونی :-

یقرأ الأسباب الموجبة.

– السيد رئیس مجلس النواب :-

نفس الآلية تكريم المتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية، إضفها

عند القراءة.

– النائب حسن خلایي نصیف جاسم البزونی :-

یقرأ الأسباب الموجبة مقترح اللجنة.

– السيد رئیس مجلس النواب :-

بالعكس، تكريماً للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة تصديهم لجائحة فيروس كورونا وتأميناً لتضحياتهم وتقديراً لدورهم في الحفاظ على صحة المواطن ولضمان الحياة الكريمة لخلفهم ولغرض إيصال الحقوق التقاعدية لذويهم شرع هذا القانون.

التصويت على الأسباب الموجبة المقترح كما قرأ.

(تم التصويت بالموافقة).

إعادة التصويت على العنوان، ليكون قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا.

(تم التصويت بالموافقة).

-النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي:-

كاتب النص قصده يضغط على دوائر الدولة حتى تنجز المعاملة هذه، لكن إذا دوائر الدولة تأخرت بعد الستة أشهر حسب هذا النص لا يستلم خلف المتوفى راتباً تقاعدياً.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

لا يأخذ راتبه، النص ينص إن المتوفى يستمر راتبه لمدة ستة أشهر بعد وفاته لحين إكمال المعاملات التقاعدية.

-النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي:-

وإذا لم تنجز بستة أشهر؟

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

يبقى يحتفظ بحقه في المعاملة التقاعدية.

-النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي:-

إذا يحتفظ هذا شيء، وهناك هو بحاجة ماسة، يعني إذا تأخر لمدة سنة بعدها نعطيه الفرق لمدة ستة أشهر، هو الآن يريد العيش لا أن يحتفظ بحقه، هذا قانون خاص وفيه تكريم هؤلاء فيقيد العام، أرفعوا الستة أشهر.

-السيّد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

قانوناً كل موظف يتوفى الدائرة ملزمة أن تسلم لغاية ستة أشهر رواتبه إلى عائلته، هذه فترة الستة أشهر هي لغرض إكمال المعاملة التقاعدية، ممكن بشهر أو اثنين أو ثلاثة أو ستة اشهر، بعد الستة أشهر تتوقف الدائرة لا تسلمه، لكن حقوقه التقاعدية تضمن من بعد الستة أشهر إلى ما لا نهاية هناك أسباب ليست بسبب دائرة التقاعد أو دائرته، مثلاً شخص لم يحضر التحقيق الإداري، أو شخص لم يحضر القسم الشرعي، أو شخص لم يحضر حجة قيمومة، هذه مشكلة العائلة هذه قوانين نافذة منذ خمسين سنة.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

السید رئیس اللجنة ماهو رأيك بمداخلة السيد (عمار)؟

– **النائب فارس صديق نوري عبد الجبار البريفكاني:-**

هناك فقرة سهواً لم تذكر في القانون، ينفذ هذا القانون في الجريدة الرسمية من تاريخ التصويت عليه.

– **السيد رئيس مجلس النواب:-**

إضافة مادة تسبق بالتسلسل الأسباب الموجبة، ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

التصويت على إضافة المادة الجديدة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية

والصحية والإدارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا)

أضفنا فقرة في جدول الأعمال من الجلسة السابقة وقلنا سوف تكون موجودة في جدول الأعمال، التي

تتعلق بالمرشحين الذي وصلت أسمائهم من الحكومة، أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقية.

إشارة إلى طلب الحكومة التي طلبت التوصية إلى مجلس النواب العراقي بتعيين الذوات المدرجة أسمائهم

أعضاء مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي.

الأسماء:

١. عبد الحكيم جاسم شمخي.

٢. محمد سلام القيسي.

٣. جعفر محمد ونان جاسم.

٤. علاء هادي عبود.

٥. مارلين عويش هرمز ساوه.

التصويت على الأسماء التي ذكرت.

أحسبوا النصاب وعدد المصوتين.

(تم التصويت بالموافقة).

أعلموا إذا هناك إعتراض؟ أعلموني أسماء الحاضرين داخل القاعة، النصاب يكفي، النائب (هيبت) تعتذر

من الدكتور (خلف عبد الصمد).

– **النائب خلف عبد الصمد خلف علي الكرطاني:-**

أنا أعتقد من حقي كنائب حتى أريد ان أصوت يجب أن أعرف الأسم الذي يطرح أولاً: هل رئاسة مجلس

النواب أرسلت الأسماء إلى هيئة المساءلة والعدالة؟

ثانياً: إذا جاء الجواب من هيئة المساءلة والعدالة إلى رئاسة المجلس، هل رئاسة المجلس وزعت على

النواب النتيجة، الجواب نعم، انا لا أعرف.

–السید رئیس مجلس النواب–

كل الأسماء التي جاءت إلینا من حكومة السيد (عادل عبد المهدي) مدققة من ناحية المساءلة والعدالة ومدققة من ناحية النزاهة، بعد الإعتراض الاول الذي جرى على الحكومة، والأسماء جميعها لرؤساء الجامعات وشبكة الإعلام العراقي جميعها سلمت إلى السيدات والسادة النواب في صناديق البريد وأنا مسؤول عن كلامي.

–النائب خلف عبد الصمد خلف علي الكرطاني–

هل هذه وصلت إلینا؟

–السید رئیس مجلس النواب–

نعم، الفقرة التي تتعلق بالتصويت على مقترح قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩. نكمل جدول الأعمال في جلسة السبت، ترفع الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة (٩:٥٠) مساءً.

پاشكۆى ژماره (۱۲)

محضر الجلسة رقم (۴۲) الاثنين (۲۰۲۱ / ۳ / ۸) م

أفتتحت الجلسة الساعة (۷ : ۲۰) مساءً.

ابتدأت الجلسة بنصاب (۲۴۹) نائباً.

– السيد رئيس مجلس النواب –

نيابة عن الشعب نفتتح الجلسة الثانية والاربعين من الدورة الانتخابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، وخير ما نفتتح به هو تلاوة آيات من القرآن الكريم.

– السيد همام عدنان (موظف) –

يتلو آيات من الذكر الحكيم.

– السيد رئيس مجلس النواب –

السيدات والسادة النواب، نصاب الجلسة (۲۵۱) أغلبية الثلثين متحققة، نعم مع دكتور عبد الحسين أصبح النصاب (۲۵۲)، السيدات والسادة النواب حافظوا على بقائكم في الجلسة لأن الفقرة أولاً تتطلب التصويت بأغلبية الثلثين لكل مادة من مواد القانون، لا توجد نقاط أو أي مداخلة إلا بعد هذه الفقرة.
*الفقرة أولاً: استكمال التصويت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا. (اللجنة القانونية).

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم –

يقرأ المادة (۲) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية مع مقترح اللجنة.

– السيد رئيس مجلس النواب –

السيد رئيس اللجنة القانونية بعد اجراء المداولات، تكون الفقرة (ب) أربعة أعضاء من خبراء الفقه الاسلامي للنظر في الدعاوي المتعلقة بمدى دستورية القوانين والانظمة التي تتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام استناداً لأحكام المادة (۲) أولاً (أ) من الدستور، والفقرة (ج) تصيح عضوين من فقهاء القانون للنظر في الدعاوي المتعلقة بمدى دستورية القوانين التي قد تتعارض مع مبادئ.

– النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم (نقطة نظام) –

سيادة الرئيس النص الموجود الذي قرأته الآن، النص مصوت عليه داخل اللجنة القانونية، أي تعديل حسب المادة (۱۲۹) من النظام الداخلي يحتاج.

– السيد رئيس مجلس النواب –

السيد رئيس اللجنة يوجد النص الذي وصل ألي أيضاً فيه نفس الملاحظات، أمضي الى المادة التي تليها واترك هذه الى أخر مادة، أمضي للمادة التي تليها.

-النائب محمد علي حسين الغزي:-

يقرأ المادة (٨) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية مع مقترح اللجنة.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب، المادة (٨). اعلن لكم النصاب (٢٥٣) بعد دخول النائب رعد الدهلكي، السيدات والسادة النواب (يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون بعد اكمال العمر (٧٢) عام استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون يحل محلهما)، أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٨) كما قُرئ، تصويت.

عدد غير المصوتين حسب ما اعلمتني اللجنة (١٦) من (٢٥٥)، تمت الموافقة بأغلبية الثلثين على مقترح اللجنة القانونية للمادة (٨).

(تم التصويت بالموافقة).

-النائب يحيى غازي عبد اللطيف الشجلاوي:-

يقرأ المادة (١٠) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية مع مقترح اللجنة.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

المادة (١٠) مقترح اللجنة، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

عدد غير المصوتين (١٣) من (٢٥٥)، حصلت الموافقة بأغلبية الثلثين على مقترح اللجنة القانونية للمادة (١٠).

-النائب حسن فدعم عسل حسين الجنابي:-

يقرأ المادة (٢١) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية مع مقترح اللجنة.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

يحال بمرسوم جمهوري الى التقاعد رئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م استنادا لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

هذا النص صحيح اللجنة القانونية؟

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٢١) كما قُرئ، تصويت.

***-النائب يونادم يوسف كنه خوشابا:-**

بدايةً سيادة الرئيس نحن حريصين جميعاً، حريصون على استكمال تشريع هذا القانون الذي هو أساسي في استمرار العملية السياسية واستكمال الانتخابات المبكرة أيضاً، هذا أولاً.

ثانياً حرصنا وتخوفنا سيادة الرئيس، في الدورة الاولى كان السيد المشهذاني رئيس البرلمان قدمت مقترح مليار دولار لاستنهاض مصانعنا، صاح رئيس البرلمان قال هذا ضد الشريعة، أنا أربغ أن أستنهض مصانع

البلد بفائءة بسببٲة، قال هذا ضد الشريعة لا يجوز، الآن قرض جاء السيد المالكي (٣) مليار دولار لا يعلم ماذا يعمل فيها، طلبت مليار دولار قال ضد الشريعة.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

سيادة النائب كل الذي أطلبه من جنابك، ادخل في الموضوع.

–النائب يونادم يوسف كنه خوشابا–:

نحن تخوفنا يعني ذاهب أخوك الى كربلاء، زيارة الى كربلاء خاصة، سؤال واحد، هل أنتم مع دولة دينية؟ أم مدنية؟ الجواب كان مع الدولة المدنية، أنا زرت كربلاء، ممثل المرجعية العليا سيادة الرئيس، جوابه كان نريد دولة مدنية، اليوم نحن نلاحظ يوجد توجه متشدد بإتجاه الدولة الدينية، وهذا سوف يخرب البلد بعد الآن، أوروبا جربت الدولة الدينية، الى أين وصلت؟ فالصياغة تكون بطريقة غير مطاطية، هناك تعطي مجال ما هو دور هذا الخير في الفقه؟ سوف يوقف لك كل التشريعات، ويستطيع، الصياغة يجب أن تكون واضحة بحيث لا نتوجه الى التوجه الى الدولة الدينية وإنما الدولة المدنية سيادة الرئيس.

–النائبة ريجان حنا ايوب شكرو–:

السلام عليكم سيادة الرئيس، سيادة الرئيس الاخوان ذكروا قبل الآن القانون مهم، ونحن معكم مع بداية الدورة الانتخابية في تشريع جميع القوانين، حالياً هذه الفقرة تخصنا كمكون مسيحي سيادة الرئيس.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

هذا محسوب لكم هذا الجهد.

–النائبة ريجان حنا ايوب شكرو–:

شكراً سيادة الرئيس، سيدي الرئيس المكون المسيحي والمكون التركماني، انه أنت تضع له ممثل ليس له صوت، لا يستطيع أن يصوت، هذا غير مقبول، هذا تهميش، وهذا إقصاء للمكون المسيحي في مجلس النواب، نحن كممثلين للمكون المسيحي سوف لن نكون معكم في أي تشريع، في أي قانون، في أي عمل آخر يكون في هذا، وقانونكم سوف لن تكون له الشرعية.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

جنابك توصلين رسالة قد تفهم خطأ، مجلس النواب حريص على تمثيل جميع المكونات بما فيها المكون المسيحي، أرجو أنه ان لا نوصل رسالة قد تفهم خطأ، وفيما يتعلق في الفقرة التي ذكرتها حضرتك، بتمثيل المكونات تم التصويت في الجلسة السابقة ان يراعى تمثيل مكونات الشعب العراقي كافة في هذه المحكمة، سيادة النائبة، سيادة النائب، صوت المجلس على الزام الفريق الذي سيختاره والذي يتم تحديده في المادة (٣)، إلزامه أن يتم تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي دون استثناء، والفقرة التي تتحدثون فيها التي تتعلق بتمثيل المكونات هي في المادة (٣)، نحن نظم صوتنا الى صوتكم، جميع اخوانكم في رئاسة المجلس وفي اللجنة القانونية وأتحدث نيابةً عن السيدات والسادة أعضاء المجلس، أنه تكون محكمة اتحادية ممثلة من جميع العراقيين.

-النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

سيدي الرئيس أتمنى الاخوة قادة الكتل السياسية يسمعون، سيدي الرئيس يعني كلامنا غير موجه، لا الى اللجنة القانونية، ولا الى هيئة الرئاسة، بقدر ما موجه الى قادة الكتل السياسية، مع كل الأسف ونحن في اجتماع اللجنة القانونية، نسمع وأماننا تصنيفات للأسف تؤثر علينا كمكونات أصيلة لهذا البلد، سمعنا في التقسيم التي تتأسس منها المحكمة الاتحادية، من القضاة، من الشيعة، ومن السنة، ومن الكورد.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

غير موجودة سيادة النائب.

-النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

فقط اسمح لي سيادة الرئيس.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

عفواً فقط سؤالي، في النص أو مسامح؟

-النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

النص سيدي الرئيس، النص غير موجود، لكن نطلب من جنابكم التزام، جنابك التزمت لنا في بعض الامور، نطلب أيضاً التزام من جنابك ومن هيئة الرئاسة ومن اللجنة القانونية، سيدي الرئيس.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

نيابةً عن المجلس سوف نلتزم مع مكونات الشعب العراقي كافة بما فيها الاخوة التركمان والمسيح.

-النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

سيدي الرئيس فقط اسمح لي، سيدي الرئيس لاحظ، الاحتلال مع كل الاسف الاحتلال عندما وضع تسع قضاة فيهم قضاة اصلاء من المكون المسيحي والتركمان، واليوم نحن نعمل بزيادة الفقهاء الاسلاميين وتجلبون فقهاء للقانون، واحد تركماني، و واحد مسيحي، لا يكون له حق التصويت أو المشاركة إلا في قرارات تمس الديمقراطية.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من ممثلي المكونات، اخوان المادة (٣) حاكمة على كل القانون، اللجنة القانونية المادة (٣) حاكمة على كل القانون، يعني هي تقريباً من أهم المواد، غداً اجتماع للقوى السياسية، أطلب من ممثلي المكونات يحضرون الى الاجتماع، يحضرون الى الاجتماع الاخوة التركمان، الاخوة المسيح، الاخوة الشبك، الاخوة الايزيديين، الصابئة، الجميع يحضرون، لن يتم اهمال كل مقترحاتهم وأؤكد الى جنابك، أؤكد لجنابك هذا القانون من أهم القوانين، لن نترك مجال أن لا يمثل أحد في تشكيل هذه المحكمة.

-النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

شكراً سيادة الرئيس، فقط رسالتي الى قادة الكتل السياسية أن يكفوا عن التقسيم الطائفي ما بين المكون نفسه، أنا كتركماني لا أريد من أحد ان يقسمني طائفيًا، لا شيعي، ولا سني، نتكلم باسم القومية، أدعوكم،

أحترم المذهب، لنا من الشيعة من أعدموا، لنا من السنة من أعدموا، لكن أرجوكم لا تضعوننا الى الخانة المذهبية، نحن نتكلم باسم القومية.

- **النائبة ريزان دلير مصطفى علي:-**

تقرأ بيان حول يوم المرأة العالمي.

-**النائب احمد حيدر قاسم عبد الله:-**

يقرأ بيان بمناسبة الذكرى السنوية لقصف ناحية تازا خورماتو بالمواد الكيميائية.

-**السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب):-**

الرحمة والغفران لشهداء تازا خور ماتو وشهداء العراق جميعاً، وتحية اجلال واكبار الى قواتنا المسلحة بكل صنوفها من الجيش والحشد الشعبي وقوات البيشمركة الابطال، نقرأ سورة الفاتحة على أرواح شهداء تازا خور ماتو وعلى أرواح شهداء العراق جميعاً وقوفاً.

(تمت قراءة سورة الفاتحة على أرواح شهداء العراق وقوفاً).

-**النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-**

سيدي الرئيس العزيز منذ قبل جلستين أتفقت رئاسة مجلس النواب الموقرة على أن تكون الجلسة القادمة يعني التي مضت جلسة لإقرار لجنة السلوك النيابي من أجل حسم موضوع النواب المتغيبين وكذلك النواب اللذين كانوا وما زالوا يؤدون أداءً سيئاً اعلامياً تجاه العراق وتجاه ثوابت العراق وثوابت الدولة العراقية وضد الشعب العراقي، وهذه اللجنة الى حد هذه اللحظة لم تشكل للأسف الشديد. ثانياً اخواني واخواتي السادة أعضاء مجلس النواب، سيدي الرئيس أحمل كما قلت في الجلسة السابقة، أحمل طلباً موقعاً من (١٥٠) نائباً ونائبة من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب لإدراج مقترح قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ في الجلسة القادمة، وسوف يكون لنا بصراحة اجراءات اذا لم يتم ادراج قانون الموازنة الاتحادية في الجلسة القادمة.

-**السيد رئيس مجلس النواب:-**

أضف توقيعي معكم على الـ (١٥٠) لتعرض الموازنة في الجلسة القادمة في يوم السبت، نعم قدموا أسماء لجنة السلوك النيابي تعرض على السيدات والسادة من أعضاء المجلس للمضي في الاجراءات، قدموا لي أسماء.

-**النائب يوسف بعير علوان عبد علي الكلابي:-**

من هم الذين يقدمون؟

-**السيد رئيس مجلس النواب:-**

أنتم كأعضاء مجلس نواب أتفقوا فيما بينكم من هم الأسماء وقدموها لي، أحاج خمسة أسماء فقط، أكلفك أنت.

-**النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-**

مرت علينا أربعة أيام تقريباً لزيارة البابا فرنسيس الى العراق، وهي زيارة موفقة، وبينت الدور الكبير الى المرجعية الدينية ودورها في الحفاظ على العراق والانسانية ومواجهة الارهاب، لا يسعنا إلا أن نقدم خالص الشكر والتقدير الى السيد البابا فرنسيس، وأيضاً الى كل الجهود التي بذلت، الحكومية والفعاليات الشعبية من خلال الحكومة العراقية، وكذلك أيضاً من خلال المسؤولين في الدولة العراقية وايضاً محافظة ذي قار ومحافظة الموصل وايضاً المسؤولين في اقليم كردستان، وخاصة النجف الاشرف من خلال هذا الحضور المميز للقاء قامتين كبيرتين تمثل البعد الانساني والبعد الديني لعالمية الانسانية وعالمية أيضاً الديانات والارتباط بالسماء، وكما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (الانسان أما أخُ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)، وأيضاً لا يسعنا إلا أن نقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان الى عوائل الشهداء وخصوصاً هذه العوائل الكريمة التي بذلت مهجها بالدفاع عن العراق، ولولا هذه التضحيات لا سيما الشهداء قادة النصر وعلى رأسهم (ابو مهدي المهندس) والحاج (قاسم سليمان) صاحب هذه الكفة العظيمة التي رعت كل مكونات ابناء الشعب العراقي مع الدماء الطاهرة التي اريقت، الى هذه الشبيبة التي كان حضورها كبيراً وفاعلاً ومميزاً مع شهدائنا من القوات الامنية والحشد الشعبي، فخالص الشكر والامتنان لصاحب الزيارة ولمن تم زيارته للسيد السيستاني أطال الله في عمره، وكذلك أيضاً الى العوائل الكريمة عوائل الشهداء لدورهم وابنائهم، وهذه العوائل التي انجبت هؤلاء القادة وهؤلاء الابطال للدفاع عن العراق ووحدة العراق.

–النائب مثني أمين نادر حسين–

في الحقيقة قانون المحكمة الاتحادية قانون جداً مهم وهناك تقدم حقيقي يحصل في اتجاه تشريع هذا القانون المتعثر من الدورة الاولى من دورات مجلس النواب، هذا التقدم يحتاج في الحقيقة الى حكمة في القليل من المواد المتبقية والتي تتعلق بأن تكون أعضاء المحكمة ذات اختصاصات محددة كل في مجال تخصصه، فالمتخصص في الفقه الاسلامي ليس مؤهلاً لكي يفتي في دقائق القضاء، أنا رجل عندي دكتوراه فلسفة اسلامية لست مختصاً ولست قادراً على اعطاء رأي فيما يتعلق بتنازع المحاكم، لأن هذه قضايا تفصيلية اجرائية فنية دقيقة، وأنا في الحقيقة اشكر رئاسة المجلس في انها أعطت الفرصة للمزيد من بلورة هذه القضية في إطار من التوافق، وايضاً أؤكد على حق واحترام طلب المكونات الاصلية لهذا الشعب بأن يكونوا ضمن القضاة الممثلين كما كان في الماضي ايضاً.

–النائب يونادم يوسف كنه خوشابا–

سيدي الرئيس بدايةً نتوجه بالتهنئة لأخواتنا بمناسبة يوم المرأة العالمي. بمناسبة انتهاء زيارة قداسة البابا الحبر الاعظم، نود ان نشكر قداسته والقائمين على هذه الزيارة في الحقيقة، وفي ذات الوقت نتقدم بالشكر على كافة المؤسسات الحكومية، الامنية والاعلامية وبقية الادارات التي قامت بالمهام سواءً في بغداد والناصرية والنجف وفي الموصل وفي الاقليم، حقيقةً كانت صورة رائعة تنعكس ايجاباً جداً على صورة العراق بعد ما مرينا به من مآسي في أيام داعش والقتل والذبح والتفجيرات، نتمنى من القائمين على الحكم، الكتل الحاكمة لنسئها

الكتل الكبيرة، أن تستثمر هذه الزيارة بما يخدم مصالح الشعب العراقي والتآخي والشراكة والتصالح والتسامح والتحاور كما تفضل بها قداسة البابا، شكراً جزيلاً لكم سيادة الرئيس وعلى مواقفكم جميعها، وشكراً للشعب العراقي واهنيء الشعب العراقي على سلامة عودة قداسة البابا ونجاح زيارته.

– النائبة الاء تحسين حبيب الطالباني –:

مرة اخرى شكراً لدعمك واسنادك لتجمع البرلمانيات لإقامة الاحتفال والمبادرات التي اطلقناها اليوم وان شاء الله بوجودك ووجود الرئاسة والاخوة والاخوات نكمل ما بقى علينا من مسير خلال الفترة القادمة في دعم قضايا المجتمع والمرأة، وفي هذه المناسبة ونحن نناقش قانون المحكمة الاتحادية أطلب منكم جميعاً أن ننصف تواجد المرأة في المحكمة الاتحادية، هنالك نسبة جيدة وممتازة من القاضيات العراقيات المتمكنات، فيا حبذا لو نؤكد على أن يكون من ضمن أعضاء المحكمة الاتحادية من القضاة امرأة على الاقل.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

السيدات والسادة النواب، الفقرات الاخرى تحتاج الى اكمال نصاب المجلس، خمسة دقائق اذا لم يكتمل النصاب يتم تأجيل الجلسة الى موعد آخر.

السيدات والسادة النواب النصاب غير متحقق، جلسة السبت سوف تتضمن الفقرات التالية:

- التصويت على مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا (لجنة الصحة والبيئة) تعرضونه يوم السبت.
- استكمال التصويت على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا للمواد المتبقية.
- التصويت على مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١، اللجان المعنية (لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية، اللجنة المالية)

إكمال جميع الاجراءات خلال اليومين القادمة للوصول الى اكمال هذه المشاريع.

تثبيت الحضور داخل القاعة، السيدات والسادة النواب النصاب (١٩٣) أي النصاب متحقق. النصاب متحقق لإكمال باقي الفقرات، أطلب من المجلس التصويت على تقديم الفقرة رابعاً لتكون الفقرة ثانياً في جدول الاعمال، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

تفضلوا لجنة الصحة.

*الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا. (لجنة الصحة والبيئة).

– النائبة قتيبة ابراهيم تركي جاسم الجبوري –:

يقرأ مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

– النائبة جواد عبد الكاظم محمد الموسوي –:

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

– النائبة داليا فرهاد حاجي محمد –:

تكمل قراءة المادة (١) من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–النائب قتيبة ابراهيم تركي الجبوري:-

سيادة الرئيس فقط رابعاً قليلاً فيها تعديل في مفردة واحدة، رابعاً أجريناً عليها تعديل في أحد المفردات لتصبح المواد الطبية (اللقاحات أو المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم) حصراً.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

يعني تكون رابعاً (اللقاحات أو المستلزمات الطبية اللازمة)، أقرأها لي، يعني مقترح اللجنة لرابعاً، أقرأها.

–النائب قتيبة ابراهيم تركي الجبوري:-

نص مقترح اللجنة، البند رابعاً، المواد الطبية، (اللقاحات أو المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فايروس كورونا)، حتى يكون محصور فقط بموضوع اللقاح وما تتطلبه عملية التطعيم من مستلزمات.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أكملتم المادة؟

–النائب قتيبة ابراهيم تركي الجبوري:-

نعم، تمام.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أقدم لكم مقترح بما يتعلق بالإسم، (قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا لصالح وزارة الصحة)، أو اسمه قانون دعم وزارة الصحة، (قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا).

–النائب قتيبة ابراهيم تركي جاسم الجبوري:-

نعم أتفق معك.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

المقترح (قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا).

–النائب قتيبة ابراهيم تركي جاسم الجبوري:-

فقط، كافي.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

لأن المضمون يكفي.

أطلب من المجلس التصويت على تغيير اسم القانون ليكون قانون (قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة

كورونا)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة (لجنة الصحة) لتعديل البند (ثالثاً) من المادة (١)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة كما قرئ، الأخير لتعديل البند (رابعاً) من المادة (١)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على مقترح اللجنة للبند (سادساً) من المادة (١)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على المادة (١) بالمجمل آخذين بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم النظر بها للبند (ثالثاً)،

ورابعاً، وسادساً)، تصويت على المادة (١).

(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة غايب فيصل عنييد –:

يقرأ المادة (٢) مع نص المادة الثانية المقترح بعد التعديل من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

سؤال؟ كيف أعفي حملة اللقاحات وأنا غير مستوردها كدولة، ممكن ان تشرحوا لي هذه؟

مكتوب قبل حملة اللقاحات قبل نفاذ هذا القانون، نحن مستوردين؟ فقط وضحو للنواب؟

– النائبة حسن خلاطي نصيف –:

سيادة الرئيس، السيدات والسادة النواب، المقصود انه وزارة الصحة بعد ان استلمت الـ (٥٠) ألف بدأت بلقاحات الكوادر الطبية بدأت الحملة أصبح لها ثلاثة أيام، فإذا قصرنا القانون فقط بعد النفاذ، هؤلاء سوف لن يكونوا مشمولين، لأنه حملة اللقاحات بدأت، فالمواطنين سوف تطالب، تقول لك نحن ما هو ذنبنا؟ اذا تعرضنا الى ضرر هذا القانون سوف لن يشملنا، لانه القانون فيه مادة تضمن حق المواطن العراقي.

– السيد رئيس مجلس النواب –:

الذين قدموا مساعدة للبلد في هذا الشأن هو قبل اقرار القانون، أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة.

هو عالجه، عرفها فوق في رابعاً، قرأها استاذ خالد، قرأها اللقاحات أو المستلزمات الطبية لعملية التطعيم ضد فايروس كورونا، فقط المتعلقة بعملية التطعيم، عالجه فوق، انت كدولة عندما ترغب أن تشتري يقال لك أعطيني ضمان أنك لا تطالبني حتى أبيع لك، اخواني هذه الشركات، عالجه المواد الطبية عرفها قال المواد الطبية هي اللقاحات أو المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فايروس كورونا (حصراً).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند أولاً، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند ثانياً من المادة (٢)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) بالمجمل آخذين بنظر الاعتبار مقترحات اللجنة التي تم

التصويت عليها، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب حسن خلاطي نصيف:-

يقرأ المادة (٣) من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٣)، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

–النائب احمد حيدر قاسم عبد الله:-

يقرأ المادة (٤) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب تم تشريع قانون يعوض الضحايا نتيجة فايروس كورونا، هذا وكأنه تعويض آخر.

أطلب من المجلس التصويت على نص المادة (٤) مقترح اللجنة، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

–النائبة وفاء الشمري:-

تقرأ المادة (٥) من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٥)، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

–النائب فارس صديق نوري:-

يقرأ المادة (٦) مع مقترح اللجنة من مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المقترح لتعديل البند سادساً وكالاتي (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب. وينشر في الجريدة الرسمية)، أطلب من المجلس التصويت على المقترح للمادة (٦)، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب فارس صديق نوري:-

يقرأ الأسباب الموجبة لمشروع قانون مواجهة جائحة كورونا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

يقرأ النص المقترح للأسباب الموجبة (لتعديل الأسباب الموجبة).
أطلب من المجلس التصويت على المقترح للأسباب الموجبة كما قرأت، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

–النائب عمار طعمة عبد العباس (نقطة نظام)–:

إطلاق غير صحيح سيدي الرئيس. الاحتمالات المتصورة لموجبات الضمان ثلاث احتمالات:
أولاً: الأضرار العمدي.

ثانياً: الأضرار الناشئ من التقصير أو التفريط.

ثالثاً: إذا قيل أن من يستكمل ويستوفي المقدمات الفنية والعلمية للخدمة إذا قيل بإعفاءه من الضمان فيبقى الاحتمال الثاني حسب اطلاق هذا النص، لما سبق نفاذ هذا القانون سيشمل من قصر أو فرط، هذا الاطلاق غير صحيح، هي هذه شركة فايزر عندما طلبت قانون الحصانة ماذا بررت في كتابها الى كيمايا؟ قالت لأن عملية التصنيع تمت في ظروف استثنائية وبوتيرة سريعة، يعني تصنيع اللقاح في الطرف الاستثنائي والوتيرة السريعة يتوقعون منه احتمال أن ينشئ عنه ضرر، فطلبوا قانون الحصانة حتى يحمون أنفسهم، ما سبق هذا القانون لماذا نשמلمهم ايضاً بالحصانة ولم يطلبونه هم؟ وقد ينشئ الأضرار عن نتيجة التقصير أو التفريط وليس عن استكمال مقدمات العمل الفنية والعلمية.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

السيد النائب يسري أحكام البند أولاً من هذه المادة، البند أولاً ماذا يقول، يقول فقط على الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاح، فأسريت المصنعة والمجهزة لأحكام البند أولاً على قبل نفاذ هذا القانون.

–النائب عمار طعمة عبد العباس–:

الآن شركة فايزر طلبت قانون الحصانة كما يعبرون حتى توافق أن تجهزك، يعني الشركات الاخرى لم تطالبك، لماذا تتبرع لها أنت باعفاء واستثناء من عندك، لماذا؟ لأن احتمال الضرر ينشئ من تقصير وتفريط.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

دعوني أسمع رأي اللجنة، تفضلوا.

–النائب غايب فيصل عبيد–:

عفواً سيادة الرئيس فيما يخص هذا القانون، أعتقد أن بعض الشركات قد طلبت بضمن لعدم الملاحقة القانونية، ومن أهم هذه الشركات هي شركة (فايزر) الكل يعلم أن شركة فايزر هي شركة أصلية، نحن لسنا ملزمين بتشريع هذا القانون لكن بنفس الوقت سوف نتحمل المسؤولية أمام الشعب العراقي بأننا كنا عائق من اكمال هذا القانون الذي يعتبر سنداً من أجل تجهيز الشعب العراقي بهذا اللقاح، لذلك اشترطت الحكومة العراقية أن يصوت على هذا القانون، كان هنالك قرار لمجلس الوزراء، داخل مجلس الوزراء بالتصويت على الحفاظ على حصانة هذه الشركات، لكن الشركة رفضت ذلك، فذهبوا بأن يكون هنالك قانون بما أن الدولة هي برلمانية، لذلك هنالك بعض الامثلة على ذلك، من اهم هذه الدول هي دولة لبنان، وكذلك دولة تونس، فلا أعتقد أن هنالك.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

استاذ عمار النفاذیة قبل اقرار القانون على المجهزين فقط بما يتعلق بالشركات المصنعة والمجهزة، لا يمتد ذلك الى الشركات الناقلة.

-النائب قتیبة ابراهيم تركي الجبوري:-

سیادة الرئيس ممكن ان أجیب أنا الدكتور عمار.

دكتور عمار ليس شركة فايزر وحدها طلبت حصانة، (موديرنا) أيضاً طلبت حصانة وشركات أخرى، يعني أتصور ثلاثة أو أربعة شركات عالمية طلبت نفس الاجراء، فالدولة لجأت الى هذا الموضوع، الى هذا القانون، نحن اخوان القانون فرغناه من محتواه.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

سوف أسأل سؤال، الاجراءات قبل نفاذ هذا القانون، ما هو نوع اللقاح الموجود لدينا؟ أنا أتکلم، أنا لأن أعطيت هذا الغطاء القانوني لكل مجهز لاحق بعد القانون، أنا لماذا أعود على شيء قبل القانون.

-النائب قتیبة ابراهيم تركي الجبوري:-

(سينو فارم) الصيني و(أسترازينكا) الانكليزي.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

جيد سوف أتعاقد معهم، سوف أتعاقد.

-النائب قتیبة ابراهيم تركي الجبوري:-

لا أستخدم قبل القانون في العراق.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

نعم لا يوجد لديه غطاء قانوني لاستخدامه قبل القانون.

-النائب قتیبة ابراهيم تركي الجبوري:-

المساعدات التي جاءت.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

أخوان سوف أقدم مقترح للمجلس، أطلب من الاخوة في اللجنة أيضاً أنه لا يعارضون على هذا، أنه النفاذیة الخاصة بالقانون من الآن فصاعداً.

أطلب من المجلس إعادة التصويت على البند ثانياً، اذا لم نصوت عليه، نعود نصوت على الاصل يسري حكم البند أولاً من هذه المادة على الحالات الناشئة قبل نفاذ هذا القانون، اذا أيضاً لم ينفذ، فأنتهي تكون على الحالات اللاحقة من إقرار القانون فصاعداً.

أطلب من المجلس إعادة التصويت بناءً على طلب رئيس المجلس واللجنة للبند ثانياً، يعني مقترح اللجنة للبند ثانياً من المادة (٢)، تصويت.

(تم التصويت بعدم الموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند ثانياً الذي هو موجود في أصل المادة، البند ثانياً من المادة (٢) إذا لم يمر بسقط البند، يصبح فقط على الشركات بعد إقرار القانون، ثانياً أقرأه.

يسري حكم البند أولاً من هذه المادة على الحالات الناشئة قبل نفاذ هذا القانون وبعد نفاذه، تصويت. (تم التصويت بعدم الموافقة).

أذا المادة الثانية هي فقط أولاً، تلغى عبارة أولاً تصبح مقترح اللجنة المادة (٢) تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفيروس كورونا ووزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الاضرار الناتجة عن توفير أو استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا، أطلب من المجلس إعادة التصويت على المادة (٢)، بعد لا توجد أولاً فقط هذا النص، تصويت. (تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون مواجهة جائحة كورونا).

أطلب من المجلس أيضاً المضي، لجنة التعليم العالي، التصويت على مشروع قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، لجنة التعليم العالي تفضلوا.

السيدات والسادة النواب هذا القانون مهم يتعلق بالاقسام الداخلية في وزارة التعليم.

*الفقرة ثالثاً: التصويت على مشروع قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

–النائب مقدم محمد عبيد–

يقرأ مشروع قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

يقرأ المادة (١) مع مقترح تعديل البند سابعاً من مشروع قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

–السيد رئيس مجلس النواب–

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل البند سابعاً، تصويت. (تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١) آخذين بنظر الاعتبار مقترح اللجنة الذي تم التصويت عليه، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

–النائب حسن محمد كاظم–

يقراً المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

– السيد رئيس مجلس النواب:

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢)، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة ايناس ناجي كاظم المكصوي:-

تقرأ المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

– السيد رئيس مجلس النواب:

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٣)، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة طه حمد امين خضر:-

يقراً المادة (٤) من قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

– السيد رئيس مجلس النواب:

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٤)، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

– النائبة رياض المسعودي:-

يقراً الاسباب الموجبة لقانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

– السيد رئيس مجلس النواب:

أطلب من المجلس التصويت على الأسباب الموجبة، تصويت.
(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢).

*الفقرة رابعاً: التصويت على مشروع قانون التعديل الثاني لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.

(لجنة الخدمات والاعمار).

– النائبة عباس باير عويد:-

یقرأ مشروع قانون التعديل الثاني لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ مع مقترح اللجنة اضافة مادة.

-النائب عمار طعمة عبد العباس:-

سيدي الرئيس أنا لست ضد الاستثمار لكن أنت تقول يوجد كوادر دائرة الطرق والجسور، لا يجوز نحن، الكهرباء نعزل كوادرنا الفنية نضعهم على جانب ونأتي بشركات ونعطيها بنى تحتية تعبانين عليها، هذه فرص عمل للكوادر الفنية والدوائر الفنية والوزارات المختصة نرفعها ونعطيها للمستثمر، أهلاً بالمستثمر الذي ينشئ لنا مشروع بأمواله وبعيداً عن امكانيات الدولة، ليس يسخر أمكانيات الدولة حتى يستفيد منها المستثمر.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة ما هو رأي الحكومة في هذا؟

-النائب عمار طعمة عبد العباس:-

وهذا مبدأ عام أنا دائماً أذكره.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

أخوان هذا الموضوع الطرق والجسور يوجد تقاطع في موضوعها ما بين الوزارة، يعني وزارة البلديات والاسكان والمحافظات، يوجد تقاطع في الادارة بينهم، حتى في موضوع نقل الصلاحيات لا زال هنالك اشكال، هل هذا تتحدثون عن الطرق العامة؟ تتحدثون عن الطرق الخارجية؟ هل تم أخذ رأي الحكومة في هذا البند؟ الحكومة لديكم رأي في هذا البند؟

-النائب عباس باير عويد:-

فقط لحظة سيادة الرئيس، النسخة التي لديك هي ليست النسخة التي لدينا، أترك النسخة التي لديك، لأنه المشترك فيها هي طريقة الاستثمار والكوادر التي تابعة الى الطرق والجسور.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

فقط سؤال، المادة أنتم بدأتُم بإضافة مادة جديدة، هذه المادة تتحدث عن استثمار أملاك الدولة التي هي الطرق والجسور، سؤال هل مضيتم في الاجراءات القانونية بأخذ رأي الحكومة في هذا البند، لديكم موافقة؟ أعطوني الموافقة أين هي؟

-النائب عباس باير عويد:-

سيادة الرئيس حصلت اجتماعات مشتركة بين وزارة الاسكان والاعمار والطرق والجسور وبين اللجنة التابعين لها، وتمخض هذا الموضوع على هذه الفقرة يعني، وهذا الموضوع أصلاً يعني يعتمد على طريقة الاستثمار وعلى طريقة الكوادر، الطرق والجسور.

-السيّد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب، ممثل الحكومة هذه الفقرة تتعلق باستثمار أملاك الدولة سواء كانت طرق أو جسور، انتظر من الحكومة موقف ورأي بما يتعلق بالبند المضاف.

-النائب عباس باير عويد:-

سيادة الرئيس نحن بالنسبة لهذا القانون تم عقد أكثر من (١٠) اجتماعات، مع وزارة التخطيط، مع هيئة الاستثمار الوطنية، مع دائرة الطرق والجسور، فقط أسمح لي، هذا كله حتى نكون واضحة ألمم الأخوة السادة النواب، كل هذا هو كان يعلم الحكومة، وبالتالي نحن اليوم عندما نعمل على تشريع هذا القانون، سوف لن نؤثر حتى في الاستثمار سوف لن نؤثر على الطرق الموجودة الآن، توجد هنالك طرق بديلة سوف تكون استثمار من حق المواطن يسير في الطريق اذا كان لمستثمر أو الطريق الاعتيادي الذي هو تابع للدولة وكوادر الطرق والجسور.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

وأيضاً ممكن تعزز الإيرادات، لكن حتى نتخلص من الجانب الشكلي، نأخذ رأي الحكومة بشكل مباشر، وأيضاً تناقشونه مع زملائكم النواب.

-النائب عباس باير عويد:-

لا يوجد اشكال سيادة الرئيس.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

يعني مثلاً هذه الفقرة تقول لدائرة الطرق والجسور تشغيل الطرق والجسور الحديثة، ما هو تعريفنا للحديثة؟

التي سوف تنشأ، أو المنشأة؟

هذه يجب أن توضح، أطلب الى اللجنة التداول مع اللجان المعنية، وأيضاً التداول مع ممثلة الحكومة بما يتعلق في هذه الفقرة ونعرضها في الجلسات القادمة.

-النائب عباس باير عويد:-

لا يوجد اشكال سيادة الرئيس.

-السيد رئيس مجلس النواب:-

بعد التداول مع لجنة الخدمات سوف يتم إرجاء النظر والتصويت في هذا القانون على الجلسات القادمة.

-النائب ليث مصطفى حمود الدليمي:-

سيادة الرئيس يعني فيما يخص الطرق، طريق بغداد الموصل مثال على حالة الصراع الموجودة ما بين المحافظة ووزارة الاعمار والاسكان، اذا تخرج الآن من بوابة بغداد باتجاه التاجي والطارمية تلاحظ الشارع فيه حفر منتهي تماماً، راجعنا وزارة الاعمار والاسكان، وكان المفروض يخصص له، وتخصص له مبالغ، وحالة الصراع ما بين المحافظة ومداخل بغداد كان سبب أنه لا يتنفذ فيه المشروع الى حد الآن، تفاعلاً وزارة الاعمار والاسكان أحالت المشروع للاستثمار، هو الشارع الوحيد لمدخل بغداد الشمالي، فإذا أرادوا أخواننا يشجعون

قانون للطرق الخارجية، يفترض أنه لا يكون على نفس الطرق التي المواطن ليس له سواها، المستثمر يذهب يعمل شارع جديد، والطرق.

– السيد رئيس مجلس النواب:

ولهذا قلنا أجلوا التصويت فيها الى أن يتناقشون مع السيدات والسادة النواب في هذا البند.
*الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون ايجار الاراضي الزراعية. (لجنة الزراعة والمياه والاهوار، اللجنة المالية).

– النائب رعد حميد كاظم الدهلكي:-

نبارك للبرلمان اقرار قانون (كوفيد ١٩) سيادة الرئيس أريد أن أشير في هذه المناسبة بأنه اليوم الجميع لا يختلف بأنه هذا الوباء هو وباء أو لنسميها عقوبة من رب العالمين، أو وباء من رب العالمين على البشرية لكي يتضرعوا الى رب العالمين ويعودون إليه، اليوم نحن نغلق الدوائر (١٠٠٪) لثلاثة أيام في الاسبوع، ونغلقها (٥٠٪) أربع أيام في الاسبوع، المطاعم مفتوحة، الشوارع مفتوحة، المقاهي مفتوحة، لكن في نفس الوقت غلقنا باب الرحمة وباب رب العالمين عندما غلقنا الجوامع، وفتحنا باب الصين وباب الدول الاوربية حتى يرسلون لنا علاج، سيادة الرئيس نطالب جنابك أنه تفتاحون اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لكي تفتح الجوامع ويعود أهالي الجوامع بالتضرع الى الله والدعاء من رب العالمين لرفع هذا الوباء عن هذا الشعب وهذه الأمة، سيادة الرئيس أنا تواصلت مع رئيس الوقف السني قال أنا ثلاثة مرات أفتح اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لكن لا يوجد جواب، أتمنى من جنابكم أن توجهوا الصحة بفتح الجوامع، الصحة والسلامة الوطنية (للجنة العليا) أقصد بفتح المساجد ووضع عليها قيود وشروط محددة للتعقيم وأخذ الاحترازات الوبائية، سيادة الرئيس أتمنى من جنابكم أن يكون هذا القرار لكي يعود صوت الدعاء الى رب العالمين، والعودة الى رب العالمين، ويتضرع الجميع الى رب العالمين لرفع هذا الوباء عن الشعب العراقي والامة الاسلامية.

سيادة الرئيس فقط أريد توجيه من جنابك رحمة لوالديك، من أجل فتح الجوامع، يعني (٥٠٪)، (٢٠٪)، ضعوا لهم شروط، محددات، لكن أفتحوا الجوامع، لكي نعود الى رب العالمين، سيادة الرئيس أنت وجه اللجنة العليا أن تنظر في هذا الموضوع، لفتح الجوامع والمساجد.

لجنة الأوقاف اتخاذ اللازم وإعلامنا.

– النائب علي سعدون غلام:-

سيادة الرئيس تعاني محافظة ميسان وخاصةً مزارعيها وفلاحها هذه الأيام من ملاحقات قانونية من قبل وزارة الموارد المائية، وردم مشاريعها الأروائية التي عليها أراضي زراعية جداً واسعة، ورفع المضخات المائية، إضافة الى اطفاء الكهرباء خلال وقت النهار كله على المناطق الريفية التي فيها محطات ضخ زراعية، سيادة الرئيس أطالب بتشكيل لجنة من لجنة الزراعة لتقصي الحقائق والوقوف على هذه المشاكل، سيادة الرئيس (زرع) يعني محاصيل حنطة واصلة الى الحصاد، لم يتبقى سوى شهر أو شهرين، والآن الماء مقطوع عن هذه المحاصيل جميعها.

– السيد رئيس مجلس النواب –

لجنة الزراعة، متابعة الامر وإتخاذ الاجراءات اللازمة وإعلام الرئاسة بذلك.

– النائب محمد امين فارس –

يقراً تقرير لجنة الزراعة والمياه والاهوار حول مشروع قانون ايجار الاراضي الزراعية.

– النائب عبود وحيد عبود العيساوي –

يكمل قراءة تقرير لجنة الزراعة والمياه والاهوار حول مشروع قانون ايجار الاراضي الزراعية.

– النائب خليل محمد سعيد –

يكمل قراءة تقرير لجنة الزراعة والمياه والاهوار حول مشروع قانون ايجار الاراضي الزراعية.

– النائب جمال فاخر عويد –

يكمل قراءة تقرير لجنة الزراعة والمياه والاهوار حول مشروع قانون ايجار الاراضي الزراعية.

– النائب محمد امين فارس –

سيدي الرئيس لا مانع لدينا من المضي في خطوات تشريع قانون ايجار الاراضي الزراعية وعرضه للقراءة

الثانية ضمن جدول أعمال جلسة مجلس النواب.

– النائب ارشد رشاد فتح الله –

سيدي الرئيس هذا القانون أكثر من مرة جاء، نحن في كل مرة نستثني بعض العقود الزراعية من هذا القانون، الاخوة في وزارة الزراعة يؤكدون أن هذا العقد لا يشمل القضايا التي فيها نزاعات ملكية، كلا، يشمل، يعني هم عندما يؤجرون الأرض الزراعية، صاحب الأرض الأصلي بعده غير متحولة أرضه، تأتي مديرية الزراعة أيضاً تؤجر أرضه الى آخرين، هذا تحديداً في محافظة كركوك لدينا، أصبح لنا (١٧) عام نعاني من هذا الأمر، نحن لماذا كل مرة نستثني كركوك من هذا الأمر، يبقى الذي يرغب أن يستأجر أرض زراعية لا توجد أرض زراعية له، لأن هي في الأصل جميعها مستولى عليها من قبل الإدارات المحلية قبل ٢٠٠٣ بقرارات جائرة، نحن دعونا نحل هذه الاشكالية، كل ما في الأمر قرارات مجلس قيادة الثورة، نستطيع في ذلك الوقت نستأجر هذه الأراضي للآخرين.

– النائب عمار طعمة عبد العباس –

أحدى عشر ملاحظة.

أولاً: حدد القانون صلاحية وزارة الزراعة بايجار مساحة (٥٠٠٠) دونم، وما زاد عن هذه المساحة تعرض الموافقة عليها على مجلس الوزراء دون أن يحدد سقف هذه المساحة المسموح بها بايجارها، وهذا قد يؤدي لإحتكار هذه الفرص بأشخاص محدودين، خصوصاً وأن المادة التالية في القانون تملك الأرض للمستأجر بعد خمسة سنوات من تأريخ غرس الأرض.

ثانياً: مدة الايجار (٢٥) سنة قابل للتجديد (١٠) سنوات في كل مرة، وهذه مدة طويلة تعدم فرص التنافس

بين المزارعين وتوفرت فرص تحصيل الدولة إيرادات على أعلى من تنافسهم.

ثالثاً: لائوید تملیک الأرض وإنما تعتمد طريقة الايجار فهذا أفضل في دوام تحصيل الدولة لایرادات. رابعاً: ذکر القانون يشترط في المستأجر أن لا يكون موظف أو منتسب قوات الأمن أو عسكري أو مكلف بخدمة عامة، وأضيف أليها وأن لا يكون سياسياً أو من كبار مسؤولي الدولة أو من أقاربهم من الدرجة الأولى. خامساً: يذكر القانون استثناءً من أحكامه للأراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية، بمعنى تزيد مساحة الأرض الممنوحة عن (٥٠٠٠) دونم، وأيضاً تعني تملكاً للمستأجر بعد خمسة سنوات وأن بلغت ما بلغت من المساحة، وهذا التفاف يؤدي الى خلق اقطاعية جديدة تستأثر بوسع مساحات الأرض الزراعية. سادساً: لم يلزم القانون المستأجر بإقامة المشاريع الزراعية والثروة الحيوانية، وإنما قال يسمح له، يجب أن يلزم بذلك.

سابعاً: منح القانون أفضلية في التنافس لمن قاتل داعش والارهاب، وهذا أمر صحيح ونؤيده، ويضاف لذلك لمن يشمل في التفضيل في المناقصة خريجو كليات الزراعة أفراداً أو مجموعات تشترك في عمل جماعي زراعي.

ثامناً: يتم فسخ العقد مع المستأجر للأرض الزراعية بعد مرور سنتين متعاقبتين على عدم زراعتها، المفروض بأقل من هذه المدة اذا لم يزرعها المستأجر يتم فسخ العقد، وإلا لماذا تبقى معطلة لسنتين. تاسعاً: يمنح القانون وزير الزراعة صلاحية إنهاء عقد الايجار واسترداد الأرض اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا عنوان فضفاض قد ينشأ من الاستناد عليه الحاق ضرر في المستأجر لم يكن هو سببه. أخيراً: في حالة وجود قاصرين وبالغين سن الرشد ورثة للمستأجر ولم يتفقوا على اختيار أحدهم لنقل الحقوق والامتيازات أليه أو اعتماده وريثاً في ادارة شؤون العقد، يفسخ العقد وهذا أمر غريب، المفروض أن يكون فسخ العقد اذا اجتمع أو أجمع الورثة على إنهاء التعاقد ولو.

– السيد رئيس مجلس النواب:

شكراً سيادة النائب، ملاحظات مهمة أرجو تقديمها بشكل مكتوب الى اللجنة.

– النائب عمار طعمة عبد العباس:

سيدي الرئيس القراءة الثانية ما هي فوائدها؟ النواب يطلعون، يعني عندما اسلمها فقط ورقة، ممكن أن تطلع فقط اللجنة، لكن عندما يستمعوا، بعد هذا الرأي العام ونحن أحياناً نحتاج الى الرأي العام، لأن فيه المختص، وفيه المعني، وفيه صاحب المشكلة، وفيه صاحب الحاجة.

– السيد رئيس مجلس النواب:

أنت جنابك أكملت قراءتها وأطلب منك أيضاً أن تقدمها مكتوبة، نعم يعني اضافة الى القراءة تقدمها مكتوبة.

– النائب فالح حسن جاسم:

شكرا لك سيادة الرئيس وكذلك شكراً الى اللجنة، وهذا القانون هو أيضاً من القوانين المهمة والتعديلات عليه لما له من أهمية في دعم قطاع الزراعة في العراق، حيث أنه توجد مياه جوفية، أكبر حقول من المياه

الجوفية هي في العراق يبتدأ من شمال الأنبار وصولاً الى محافظة البصرة (حقل دييدب)، ودعماً الى الزراعة نمضي من تغيير العقد من (٥) الى (٢٠) سنة، وموضوع التملك للأراضي التي فيها بساتين على أن يكون العقد يصل الى (٢٠٪) من التملك على أن يكون البساتين مثمرة وتجري عليها كشوفات من خلال دوائر الزراعة في المحافظات لمدة (٥) سنوات دعماً الى الزراعة والمحاصيل والمياه الجوفية في هذه المحافظات، بالنسبة الى فسخ العقد، فسخ العقد الى سنة بدون انذار، وهذا لكي لا يكون هنالك استحواذ على الاراضي دون مبرر، العقود ايضاً يجب أن تمضي وتكون ماضية لوجود تأخير من خلال الوزارات وخصوصاً وزارة النفط بعد (٦) أشهر وزارة النفط خاصة، والوزارات الاخرى اذا لم تجب يعتبر العقد ماضياً حيث أنه هنالك ماطلة من كثير من الوزارات وخصوصاً وزارة النفط، ونحن لدينا مشاكل في محافظة البصرة حيث لاتوجد توأمة للزراعة والنفط في معالجة هذا الموضوع، والمحرمات النفطية، اليوم محافظتنا خاصة طبعاً في محافظة البصرة، وزارة النفط أستحوذت على أراضي الفلاحين وتعويضات زهيدة وبالتالي يجب أن يلاحظ هذا الموضوع في تعديل قانون (٣٥).

– النائب جمال محمد شكور:-

طبعاً نحن نحتاج في البلد الى تطوير القطاع الزراعي والصناعي والاستثمار، لكن لدينا مثلاً مشكلة في هذا القانون، نحن نريد تعظيم الواردات، نشكر لجنة الزراعة لأقرار هذا القانون، لكن نحن في كركوك وبعض المناطق الى حد خائفين لدينا مشاكل، شكلت عدة لجان لحل هذه المشاكل، لجنة حكومية، ولجنة في الأمم المتحدة، وآخر لجنة الأمر النيابي رقم (١٤٤)، الى حد الآن هذه المناطق فيها مشاكل وغير محلولة هذه المشاكل، فأرجو وأطلب من اللجنة إدراج فقرة بإستثناء الأراضي المشمولة بالمادة (١٤٠) الى حين حل هذه المشاكل في مناطق كركوك والمناطق المتنازع عليها.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً جزيلاً الى اللجنة، خذوا بالملاحظات وتوجد ملاحظات أخرى سوف تأتيكم مكتوبة من النواب الآخرين.

– النائب محمد امين فارس:-

الحقيقة ملاحظات السيدات والسادة النواب جميعها مهمة جداً، ونحن كلجنة الزراعة والمياه والأهوار سوف نعقد ورشة، أي من السيدات والسادة النواب يرغبون ان يشاركوا في الورشة سوف نناقش فيها هذا القانون لأنه قانون مهم جداً.

– السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً لجنة الزراعة، السيدات والسادة النواب جدول الأعمال للجلسة القادمة سوف يتضمن بإذن الله.

- اكمال التصويت على فقرات قانون المحكمة الاتحادية.
- ايضاً يتضمن في نفس اليوم وفي نفس الجدول التصويت على مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية

لسنة ٢٠٢١.

أطلب من السيدات والسادة النواب ان يكونوا متواجدين في الجلسة القادمة بكامل عددهم، أيضاً اللجان المعنية، اللجنة المالية لما يتعلق بقانون الموازنة وأيضاً اللجنة القانونية لما يتعلق بقانون المحكمة الاتحادية، أكملوا الاجراءات للمضي في هذه القوانين، أكملوا كل اجراءاتكم، يعني أكملوا جميع اجتماعاتكم، الجلسة سوف تكون يوم الاثنين القادم يوم ٢٠٢١/٣/١٥ لإكمال قانون المحكمة الاتحادية، وأيضاً انجاز مشروع الموازنة الذي طال انتظاره طويلاً.

شكراً جزيلاً السيدات والسادة النواب. ترفع الجلسة الى يوم الاثنين القادم الساعة (١١) صباحاً لإكمال هذه القوانين المهمة.

ترفع الجلسة الى يوم الاثنين القادم ٢٠٢١/٣/١٥.

رُفعت الجلسة الساعة (١٠:٢٠) مساءً.

پاشکوی ژماره (۱۳)

محضر جلسه رقم (۴۳) الأثنين (۲۰۲۱/۳/۱۵) م
الدورة الانتخابية الرابعة - السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الأول
محضر جلسة رقم (۴۳) الأثنين (۲۰۲۱/۳/۱۵) م

عدد الحضور: () نائباً.

أفتتحت الجلسة الساعة (۸:۴۰) مساءً.

– السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) :-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الثالثة والأربعين، الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

– السيد همام عدنان (موظف) :-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

– السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) :-

*الفقرة أولاً: التداول مع الكتل السياسية واللجنة القانونية في اللجنة القانونية، نمضي في الفقرة الثانية من جدول الأعمال.

*الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات pct لسنة ۱۹۷۰.

– النائب فالح حسن جاسم الخزعلي :-

نظراً لأهمية الموازنة والذي سبق وأن جمعت تواقيع لأكثر من (۱۵۰) نائب وبناءً على توجيه السيد رئيس المجلس على أن تُدرج هذا اليوم كما هو مقرر، إلا أنه مع بالغ الأسف لم تدرج على جدول الأعمال، وذلك لما لها من أهمية وارتباط في دعم المشاريع الذي أكثر من (۶۰۰۰) مشروع في العراق وأيضاً استحقاقات موظفي الدولة، ونعتقد أن في هذا الملف المستفيد الأول بعدم إقرار الموازنة (أقليم كردستان) على اعتبار أنهم لم يلتزموا بالمحددات والإتفاق لما موجود في (أوبك) وأيضاً المبيعات للنفط واستلام الموظفين والاستحقاقات، بالتالي الآن هذا ينعكس على مصالح الشعب العراقي، لذلك من الضروري المضي بقوة لعرضها على جدول الأعمال مجلس الوزراء، هذا الموضوع الأول.

الموضوع الثاني: وهو جداً مهم، استناداً إلى المادة (٧) (ثانياً) من الدستور، تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله، التقارير والمعلومات التي ظهرت من بعض الشخصيات السياسية هناك تحدي أمني وهناك تدخل من دولة الإمارات في الشأن العراقي وهذا يمثل تحدياً أمنياً وتدخل في الشؤون العراقية، لذلك ندعو من خلال سيادتكم توجيه لجنة الأمن والدفاع للتحقيق في هذا الملف، وهذا الملف من الملفات المهمة الذي يجب الوقوف عليه، علماً الدول العربية مع بالغ الأسف بما تسمى العمق العربي منذ ٢٠٠٣ وإلى الآن يُفوضوا بالعمل الديمقراطي في العراق ومبدأ التداول السلمي لنقل السلطة أزعجهم كثيراً، والدليل المفخضات والإرهابيين والانتحاريين الذين أرسلوهم إلى العراق، لذلك ندعو من خلالكم لجنة الأمن والدفاع أن تتحمل مسؤولياتها وأن تُشكل لجنة للتحقيق في هذه المعلومات.

– النائبة ماجدة عبد اللطيف محمد التميمي –:

الموازنة وصلت إلى المجلس يوم ٢٠٢٠/١٢/٢٨ وكان المفروض، طبعاً هي الحكومة تأخرت بإرسال الموازنة، كان المفروض منتصف العاشر ٢٠٢٠ نحنُ نستلم الموازنة، تم استلامها بعد ثلاثة أشهر، الحكومة تأخرت ثلاثة أشهر، بعدها وصلت الموازنة ١٢/٢٨ تم إحالتها إلى اللجنة المالية يوم ١٢/٢٩ قُرأت قراءة أولى ٢٠٢١/١/٩، قُرأت قراءة ثانية ٢٠٢١/١/١١ للجنة المالية عملت على التعديلات وأنهت التعديلات يوم ٢/١٥ واليوم ٣/١٥ أي مضى شهر نحنُ أنهينا تعديلات الموازنة وأرسلناها وتم توجيه كتاب إلى الرئاسة، بالتالي لا نحتاج إلى أن نجمع توقيعات حتى نقول للرئاسة ضعه على جدول الأعمال، لأن هذا شيء روتيني والموازنة تأخذ سياقها أنه توضع على جدول الأعمال، هذا التأخير ليس بصالحنا أي بصالح الدولة العراقية لأن أرزاق الناس والأنشطة الاقتصادية الدولة كلها متوقفة على الموازنة، الموازنة تؤدي إلى خلق فرص عمل إلى إستقرار نفسي هناك الكثير من الشرائح تنتظر استحقاقاتها، لديها استحقاقات مادية لدى الدولة ولا تطلق إلا بالموازنة، أنا أرجو منكم أن خلال هذه اليومين لا بد أن تكون الموازنة على جدول الأعمال فلا تحتاج إلى جمع توقيعات.

– النائب يوسف بعير علوان الكلابي –:

ابتداءً نشكر الإخوة الأعضاء رئيس ونائب الرئيس ومقرر اللجنة وأعضاء اللجنة المالية المحترمون على جهودهم الجبارة في مناقشة وإقرار الموازنة لحين إرسالها إلى الإخوة هيئة الرئاسة، وعندما قدمنا طلباً مشفوعاً (١٥٣) نائب ونائبة من السادة والسيدات أعضاء مجلس النواب لأن حسب كلام السيد رئيس اللجنة المالية قال إن الموازنة سُلمت إلى هيئة الرئاسة في ٢/١٥ واليوم ٣/١٥ ونحنُ نعلم جيداً سيدي الرئيس كنواب أن ما يجري خلف الكواليس هي فقط المادة المتعلقة بإقليم كردستان فقط لا أكثر ولا أقل، لذلك عندما قدمنا المطلب إلى السيد رئيس مجلس النواب وهمشهُ السيد رئيس مجلس النواب أن يوم الاثنين الذي هو اليوم كان من المفترض أن تكون الموازنة على جدول الأعمال وعلى فرضية أن المادة التي تتعلق بإقليم كردستان لم تصل إلى توافق فنستطيع أن نمضي بباقي المواد إكمالها وتصويتها مثلما عملنا مع المحكمة الاتحادية ونصل إلى المادة الأخيرة، أما أن تُرفع بدون أن، بصراحة سيادة الرئيس واسمح لي أن أكون قاسي بدون احترام

لتوقيع (١٥٣) نائب ونائبة، حتى بدون أن يصدر أي تنويه معين أو سبب معين لرفع هذه الفقرة من جدول الأعمال وبدون العودة إلى (١٥٣) نائب ونائبة يعون تماماً حجم الخطورة الحقيقية من تأخير الموازنة، سيدي الرئيس أتمنى أن يتسع صدرك لنا، أن الموازنة تتعلق بخدمات محافظاتنا برواتب الناس آلاف أو مئات الألاف يتصلون بالسيدات والسادة أعضاء مجلس النواب هذا يقول كذا وآخر يقول كذا، وهي موازنة متشعبة، لذلك سيدي الرئيس أغلب موادها ممكن يوجد بها نقاط خلافية أن تكون داخل الجلسة، لذلك حقيقة فوجئنا يوم أمس أن تُرفع من جدول الأعمال بدون أن يكون للسادة والسيدات أعضاء مجلس النواب أي علم برفعها، نتمنى هذا الموضوع سيدي الرئيس، اليوم رُفعت ونحن لم ندخل الجلسة اليوم ووصلنا إلى الآن الساعة السابعة وانطلاقاً من المسؤولية الوطنية والأخلاقية دعوة السادة في هيئة الرئاسة لأعضاء مجلس النواب حضرنا من أجل أن نكون حاضرين في التصويت على إكمال قانون المحكمة الاتحادية وحضرنا اليوم طاعةً للناس وطاعةً لشعبنا ولكن نتمنى من هيئة الرئاسة أن تحدد الجلسة القادمة إذا كانت غداً، غداً بعد غد أي بعد غد تكون الموازنة حاضرة.

–النائب مثنى امين فادر حسين–

أنا بالنيابة عن جميع الكتل الكوردستانية أستطيع أن أقول جازماً إن الموازنة جاهزة للتصويت، ليس من الصحيح أن يُتهم الكورد أنهم من عطلوا الموازنة، لو كانت الموازنة جاهزة لديكم للتصويت كان صوتهم عليها مثل قانون القروض دون العودة إلى الكورد، فلا تُحملوا في الإعلام، الشعب العراقي ينتظر موازنة حقيقية وهذا الإنتظار في محله وهو أهم من قانون المحكمة الاتحادية لأنه يتعلق بقوت الناس، تعطيل الموازنة له علاقة بخلافات تخص كتل معينة، صحيح الجزء الخاص بالكورد لم يتم الإتفاق عليه، لكن هذا لا يعني الموازنة تم تعطيلها من أجل الكورد، حتى الرأي العام لا يحمل الكورد مثل هذه المسؤولية ويشحن الناس ضدنا.

–السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب)–

الموازنة ليست معطلة من قبل الإخوة (الكورد) وليست مطلوبة من الإخوة الشيعة أو السنة، الموازنة استحقاق للشعب العراقي أجمع، هنالك (٤٠) مليون مواطن عراقي ينتظرون إقرار الموازنة ولكن يجب أن تُقر بالشكل اللائق وبالشكل الذي يخدم مصلحة الشعب العراقي بأكمله من شمال كوردستان إلى البصرة، الرجاء الهدوء لتُكمل جدول الأعمال.

الفقرة ثانياً، لجنة العلاقات الخارجية يتفضلون مشكورين.

–النائبة اقبال عبد الحسين ابو جري–

تقرأ المادة (١) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات pct لسنة

.١٩٧٠

–السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب)–

التصويت على المادة (١).

(تمّ التصويت بالموافقة).

-النائبه اقبال عبد الحسين ابو جري:-

تقرأ المادة (٢) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات pct لسنة ١٩٧٠.

-السيد حسن كريم مطر الكعبي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

التصويت على المادة (٢).

(تم التصويت بالموافقة).

-النائبه اقبال عبد الحسين ابو جري:-

تقرأ الأسباب الموجبة.

-السيد حسن كريم مطر الكعبي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

التصويت على الأسباب الموجبة.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات pct لسنة ١٩٧٠).

*الفقرة ثالثاً: القراءة الأولى لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول لتعديل الإتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

-النائب عبد الباري مجيد عبد الله زيباري:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى البروتوكول لتعديل الإتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

-السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*الفقرة رابعاً: القراءة الأولى لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

-النائب فرات محمد عبد التميمي:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

-النائب سلمان حسن بدير:-

يقرأ الأسباب الموجبة.

-النائب عبد الله عبد الحميد ذياب الخريبط:-

أقترح إضافة فقرة لهذه الإتفاقية بأنها لا تتعارض مع القوانين والتعليمات العراقية لأن طريقة التخلص من النفايات المشعة ومخلفات الوقود بها خصوصية قد لا تناسبنا لن نلتزم في يورو(٤) ويورو(٣)، سنلتزم بما يناسبنا بموجب تعليماتنا المحلية، دولي ألتزم محلي على أن لا يتعارض مع التعليمات المحلية والقوانين المحلية أنا ألتخلص من نفاياتي كما يناسبني أنا دولة صحراوية وليس في أوروبا تمام جناب الرئيس.

- السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) :-

أرجو ملاحظة ما ذكر من السيد النائب وفق القوانين والإجراءات المعمول بها.

- النائبة اكتفاء مزر عبد كسار الحسنائي :-

هذه الإتفاقيات تُعتبر مهمة جداً لأن حتى نتخلص من النفايات المشعة في العراق يجب أن يكون هنالك تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلاً، ونلاحظ نحنُ النفايات الموجودة في البصرة الآن وقد أرسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٨٠) ملاحظة لغرض التخلص من المفاعل تموز وفاعل (١٤) تموز، لم يلتزم بالعراق بأي وصية من هذه الوصايا التي أرسلت من الوكالة الدولية، وعليه فهذه الإتفاقية تعتبر مهمة لغرض التخلص من النفايات المشعة في العراق.

- السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) :-

*الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

- النائبة عليّة فالح عويد الامارة :-

تقرأ تقرير مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

- النائب برهان الدين اسحاق ابراهيم المعموري :-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

- النائبة سناء محمد حميد الموسوي :-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

- النائب مضر خزعل سلمان :-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

- النائب عامر حسين جاسم الفائز :-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية.

-النائبة أیناس ناجی کاظم المكصوبي:-

سیدی رئیس فقط النقطة (سادساً)، في حالة نشوء نزاع بين الطرفين، فيلتزم الطرفان بتسوية عن طريق التفاوض، وفي حال فشل التسوية يُعرض النزاع على شخص، هذه كلمة شخص (فضفاضة) يعني ماذا يعني بشخص؟ هل نحن لدينا مشكلة خاصة حتى تُعرض على شخص، ما هو توصيف هذا الشخص؟ النقطة (الأولى) أيضاً، يُعفى كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل، يعني مثلاً الطائرات العراقية لم تهبط في المملكة السعودية تُعامل بالعدد، كيف في هذه الحالة؟

-السيد حسن كريم مطر الكعبي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

الإخوة في اللجنة إذا لديكم إجابة على السؤال، في المادة (٦) هي تقول في المعاملة بالمثل أي يعني مطلقة، مبدأ دولي وحتى دبلوماسي، هل لديكم إجابة على قضية شخص أو ليس لديكم إجابة، إذا ليس هنالك إجابة ضعوا عليها علامة إستفهام وناقشوها في اللجنة، هل يوجد شخص لديه شيء على هذه الإتفاقية. تُعرض على جدول الأعمال في الجلسات القادمة.

*الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

-النائب عامر حسين جاسم الفائز:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

-النائبة اقبال عبد الحسين ابو جري:-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

-النائبة عليّة فالح عويد الامارة:-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

-السيد حسن كريم مطر الكعبي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

هل لدى أي نائب مداخلة بهذا الموضوع؟

-النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

هناك موضوع جداً مهم، لدينا منصات قد صُودرت وصادرتها المملكة العربية السعودية بدون وجه حق، ويوجد أنبوب لنقل النفط يمتد من البصرة وصولاً إلى المملكة العربية السعودية حتى البحر الأحمر، والمنصات هي منصات ينبع والمعجز، بالتالي هذا قيمته الآن بما يُقارب لا يقل عن (٨) مليار دولار،

والمصنات استخدمت ومن حق العراق أن يقيم دعوة لأجر المثل، طبعاً عندما وجهنا كتاب إلى وزير النفط، أجابت وزارة النفط أنّ المملكة العربية السعودية هذا بتوقيع وزير النفط السابق، تمتنع عن الحديث في هذا الموضوع، الطاقة التصميمية للمشروع هو مليون برميل يومياً، أنشئ عام ١٩٨٦ بسبب الحرب العراقية الإيرانية لتعدد مصادر وتنوع مصادر تصدير النفط من خلال البحر الأحمر، وبالتالي هذا الموضوع جداً مهم، أتمنى أن يُشار إليه في تقريركم وهل يمكن من خلال هذا البروتوكول أن نستعيد هذه المنصة؟ هل يمكن الحديث مع هذا موضوع جداً مهم؟

الموضوع الثاني: بعد حرب الخليج والسياسة الرعناء إلى نظام الدكتاتور السابق بالاعتداء على جيرانه ودخول الكويت صدرت قرارات أممية من ضمنها هو الاستحواذ على أراضي عراقية، وهذه العراقية حتى أن نصف قاعدة أم قصر وهناك أراضي في البصرة، في صفوان، في أم قصر، قد استقطعت بما فيها مساحات تتعلق في هذا الملف، أتمنى أيضاً هذا الموضوع يلاحظ في هذا القانون.

- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي:-

سيدي الرئيس أنا أعتذر منك، أود الرجوع إلى ملاحظة بخصوص الإتفاقية السابقة لأن جداً مهمة، لذا أريد من اللجنة الانتباه إليها إذا سمحت لي. في المادة (سادساً) النائبة (إقبال) تسوية النزاعات، في حالة نشوء نزاع بين الطرفين، فيلتزم الطرفان بتسويتها عن طريق التفاوض في حال فشل التسوية، يُعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم أو استشاري للتوفيق بينهما، وفق المركز القانوني للدول آلية التسوية في حال حصول نزاعات أما حلول سياسية أو قضائية أو ودية، لا يوجد لدينا حالة تسوية نزاع ما بين دول تكون تُحال القضية إلى شخص أو إلى هيئة، أنا أعتقد يجب مراجعة هذه المادة.

- السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

يوجد بعض الإجابات حاضرة، وبعض الإجابات يتم النقاش في اللجان المعنية والمختصة، هل يوجد أحد لديه شيء؟ سؤال مداخلة، إذا يوجد إجابة أستاذ (عامر).

- النائب عامر حسين جاسم الفائز:-

ما طرحه السيد النائب (فالح) نرجو تقديم ما طرحه مكتوب إلى اللجنة كي يُدرس في اللجنة وتقرر إتخاذ الإجراء الذي تخاطب به مفاتحة وزارة الخارجية لإتخاذ إجراء بهذا الخصوص وكذلك وزارة النفط.

- النائبة إقبال عبد الحسين ابو جري:-

شكراً للسيدة النائبة (عالية) على هذه الملاحظة، نحن في اللجنة عادةً أغلب الموجود في التقرير يُؤخذ من التقارير التي تأتي من وزارة النقل أو الوزارة المعنية بهذا الموضوع وضمن حدود الإتفاقية، فهذا تقريباً نص مأخوذ فعلاً للإتفاقية، فإذا كان فعلاً يوجد عليهم أن يكتبوا ترجمة غير صحيحة، فإن شاء الله ملاحظتك قيمة جداً.

- السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

هل لدى أحد شيء، حتى يتفضلون، شكراً للأخوات والأخ الشيخ (عامر) على حضورهم.

فقرة المناقشات نؤجلها بعد الإستراحة، نأخذ إستراحة لمدة نصف ساعة ومن ثم نكمل الجلسة.

رُفعت الجلسة للإستراحة الساعة (٩: ٣٣) مساءً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

النصاب (٢٢١)، الإخوان الذين حضروا أبدوا رأيهم، حضرتتم أبديتم رأيكم، كان لديهم رأي في هذا الأمر، سمنضي بإحدى الخيارين أما بقانون الأصل بثلاثين أو بالتعديل بالأغلبية البسيطة. التعديل بالأغلبية البسيطة، تعديل القانون بالأغلبية البسيطة.

أستلمتُ طلب من (١٣٢) نائب طلبوا إضافة فقرة على جدول الأعمال تتعلق بتشريع تعديل القانون النافذ للمحكمة الإتحادية، من يؤيد إضافة هذه الفقرة على جدول الأعمال، تصويت.

إضافة تعديل القانون النافذ على جدول الأعمال، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

السيدة النائبة، حتى لا يُطعن اجتماع اللجنة القانونية، ومثل ما قالوا بعض زملاءنا خلف الكواليس، أريد أن أجعل الإجتماع علني.

الوقت:(١:٣٧) صباحاً.

النصاب: (١٩٨) نائب.

الفقرة التي تمت إضافتها على جدول الأعمال، بناءً على طلب (١٥٣) نائب وموافقة اللجنة القانونية بموجب كتابهم (١٢١) في ٢٠٢١/٣/١٥ نرسل إليكم مشروع قانون التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الإتحادية العليا لعرضه على التصويت في جلسة مجلس النواب بناءً على طلب السيدات السادة النواب في جلسة هذا اليوم، تفضلوا اللجنة القانونية باشروا في الإجراءات التشريعية لتعديل القانون.

- النائب محمد علي حسين الغزي:-

يقرأ مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

امضي في المادة (١).

- النائب محمد علي حسين الغزي:-

يقرأ المادة (١) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

يقرأ مقترح اللجنة.

يُلقى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي، إقرأ هذا الإلغاء واقراً المادة (٣) (أولاً) (أ) وتفاصيلها.

–النائب محمد علي حسين الغزي–:

يقرأ المادة (٣)(أ) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

يقرأ المادة (١) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (١) بتعديل المادة (٣) أولاً، من أصل القانون. (تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للبند ثانياً من المادة (٣) بأصل القانون والمشار إليها المادة(١) في هذا القانون، أطلب التصويت على البند ثانياً مقترح اللجنة. (تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١) بالمجل أخذين بنظر الإعتبار مقترحات اللجنة التي تمّ التصويت عليها.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل عنوان أو أسم القانون ليكون قانون التعديل الأول (الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا).

(تمّ التصويت بالموافقة).

–النائب محمد علي حسين الغزي–:

يقرأ المادة (٢) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لتعديل المادة (٤) من أصل القانون البند(أولاً). (تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند (ثانياً).

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند (ثالثاً)، نفس المادة التي قرأت الأن من اللجنة القانونية، للمادة(٤) مقترح اللجنة من أصل القانون، البند (ثالثاً).

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند (رابعاً) من نفس المادة مقترح اللجنة.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند(خامساً) من نفس المادة.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند(سادساً) مقترح اللجنة من نفس المادة.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند(سابعاً) من نفس المادة، نصوص دستورية.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند(ثامناً) من نفس المادة مقترح اللجنة لتعديل المادة(٤) من أصل

القانون.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند(تاسعاً) من مقترح اللجنة لتعديل المادة (٤) من أصل القانون.

(تمّ التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) بالمجمل أخذين بنظر الإعتبار مقترحات اللجنة لتعديل المادة

(٤) من أصل القانون.

(تمّ التصويت بالموافقة).

–النائب حسن فدعم عسل:-

يقرأ المادة (٦) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإلغاء البند(ثالثاً) من المادة(٦) من أصل القانون، ليحل

محلّه ما تمّ قراءته من اللجنة.

(تمّ التصويت بالموافقة).

السيدات السادة النواب، أي ملاحظة لديكم على الفقرات التي تمّ التصويت عليها، قدموها إلى اللجنة قبل

التصويت على القانون بالمجمل.

–النائب حسين علي كريم العقابي:-

المادة (٣) يُلغى نص المادة (٧).

يقرأ المادة (٣) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

مقترح اللجنة، فيها مقترح اللجنة.

–النائب حسين علي كريم العقابي:-

مقترح اللجنة، يُلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محلّه ما يأتي.

–السيد رئيس مجلس النواب:-

كلا، هذا الأصل، أقرأ المقترح، المقترح لدي تفضل أقرأ المقترح.

مقترح اللجنة: يُلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (٧) يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضائه قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية أو أمام مجلس النواب وفق الصيغة الآتية (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة، وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد) هذا تعديل مقترح اللجنة الذي وصل إلي.

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة لإلغاء نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما تم قراءته.

(تم التصويت بالموافقة).

–**النائب صائب خدر نايف**–

يقرأ المادة (٤) من مقترح تعديل مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

–**السيد رئيس مجلس النواب**–

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٤) البند (أولاً)، ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على البند (ثانياً) مقترح اللجنة للمادة (٤) (ثانياً) يُنشر في الجريدة الرسمية.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٤) بالمجمل.

(تم التصويت بالموافقة).

قبل الأسباب الموجبة، الرئاسة تتقدم بطلب إلى السيدات السادة النواب بمقترح وأيضاً من خلالكم كاللجنة قانونية، لإضافة بند في هذا القانون.

يقرأ مادة جديدة.

أولاً: يُحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي.

أخوان هذه الفقرة صوتتم عليها، بناءً على طلب إخوانكم في المكونات الأقليات، هذه مادة دستورية،

يُحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي.

ثانياً: للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون لا تقل عن (١٠) سنوات ويكون بدرجة وكيل وزير وصلاحيته

وترتبط به دوائر المحكمة، يوجد أمين عام في مجلس النواب، يوجد في مجلس الوزراء أمين عام، يوجد في

رئاسة الجمهورية ديوان رئاسة يكون أمين عام في المحكمة قانوني لديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات ويكون

بدرجة وكيل وزير. استاذ (خالد) إضافة مادة جديدة إعطاء مساحة أوسع للمحكمة لتمثيل الكل.

السيدات السادة النواب، أطلب من اللجنة القانونية إضافة مادة لتكون كالتالي، مادة جديدة. يُحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي، تصويت (تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على إضافة مادة جديدة، حتى تنسجم مع الحفاظ على المكونات. للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون، أي اعتراض اخوان لن نصوت على القانون بالمجمل، أسمع اعتراضاتكم كلها، يوجد نصاب سيادة النائب.

سؤال: أنا أستغرب على المجلس يصوت عليها بالقانون الأصل بأغلبية (٢٤٥) شخص ونفس المجلس يعود ولا يصوت على هذه الفقرة مرة أخرى؟

بناءً على طلب السيد (النائب الأول) يتم إعادة التصويت على المادة المضافة. مادة مضافة: يُحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي، أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

مادة مضافة جديدة: للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون لا تقل عن (١٠) سنوات ويكون بدرجة وكيل وزير وصلاحياته،

أطلب من المجلس التصويت على المادة المضافة كما قرأت.

(تم التصويت بالموافقة).

– **النائب محمد علي حسين الغزي** –:

يقرأ الأسباب الموجبة.

– **السيد رئيس مجلس النواب** –:

قبل التصويت على الأسباب الموجبة.

أخوان أنا شخصياً سوف أقاطع إكمال التصويت على القانون للمجلس ما يرتئيه، إذا كان هناك رأي للقوى السياسية يجب أن أفهمه وما هو؟ لا تجعلوني في منتصف الطريق، إذا تفضلوا هنا لمدولة الرئاسة، أنا أقترح على جنابك، وأعضاء المحكمة الجدد الاحتياط هم ليس أعضاء محكمة فقط عندما أحتاج إليه يأتي، هو غير متفرغ، هو ليس عضو محكمة، هو مكان عمله آخر.

– **النائب محمد علي حسين الغزي** –:

يقرأ مقترح اللجنة للأسباب الموجبة.

– **السيد رئيس مجلس النواب** –:

أطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للأسباب الموجبة كما قرأه الآن.

(تم التصويت بالموافقة).

السيدات السادة النواب، المجلس بذل جهد كبير لتشريع القانون الأصل، القانون المنصوص عليه دستورياً، المجلس بذل جهداً كبيراً في اللجنة القانونية وأيضاً السيدات السادة النواب طيلة الأيام السابقة التي عرضت به فقرات القانون الأصل، وتبقون إلى ساعات متأخرة من الليل.

هنالك رأي أن تمنح فرصة لتشريع القانون الأصل وإكمال بنوده (٢٠٣،١٢) سيُحسب إنجازاً للدورة التشريعية الرابعة لمجلس النواب، فيما لو صوتنا على القانون الآن بالمجمل الذي هو مشروع تعديل القانون النافذ، سوف تكون الفرص شبه معدومة لتشريع القانون الأصل، وأيضاً حتى تكون محكمة تم تشريعها بجهود جميع السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب، بكل كياناتهم السياسية، بكل أحزابهم، بكل طوائفهم، بكل مكوناتهم، هذا الأمر غاية في الأهمية، الفرصة تمنح لساعات، إلى الساعة السادسة مساءً لهذا اليوم، أطلب من السيدات السادة النواب تحشيد كل الجهود لتمرير القانون الأصل، اللجنة القانونية إن لم يمر الأصل يتم التصويت على التعديل بالمجمل، شكراً للسيدات السادة النواب تُرفع الجلسة إلى الساعة السادسة مساءً من هذا اليوم.

رُفعت الجلسة الساعة (٢:٥٧) صباحاً.

پاشکوی ژماره (١٤)

محضر الجلسة رقم (٤٥) الخمیس (٢٠٢١/٣/١٨) م

أبتدأت الجلسة بنصاب: (٢٠٤) نائباً.

أفتتحت الجلسة الساعة (٦:٥٥) مساءً.

– السيد رئیس مجلس النواب:–

بسم الله الرحمن الرحيم

نیابةً عن الشعب نفتتح الجلسة الخامسة والأربعین من الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آیات من القرآن الكريم.

– السيد همام عدنان (موظف)–:

یتلو آیات من القرآن الكريم.

– السيد رئیس مجلس النواب:–

النصاب (١٨٨)

*الفقرة أولاً: استكمال التصويت على مشروع تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا، (اللجنة القانونية) تتفضل.

– النائب محمد علي حسین عذافة الغزي:–

قدم مقترح بإعادة التصويت على المادة الثالثة البند ثانياً، أكثر من (٦٥) نائباً، نطلب إعادة صياغة هذه المادة.

– السيد رئیس مجلس النواب:–

استلمت رئاسة المجلس طلب موقع من قبل (٦٣) نائباً، نرفق لكم طياً تواقیع السيدات والسادة النواب لغرض إعادة التصويت وتقديم مقترح بديل للمادة الثالثة من قانون الأصلي.

– النائب ریبوار طه مصطفى احمد:–

هذا هو رأي اللجنة القانونية

یقرأ التعديل المقترح للمادة الثالثة البند ثانياً.

– السيد رئیس مجلس النواب:–

القانون مشرع قبل الدستور وكل القوانين المشرعة قبل الدستور تعدل بنفس آليات تشريعه، والآن إذا يوجد قرار نافذ لمجلس قيادة الثورة المنحل يعدل بالأغلبية البسيطة وكل ما نفذ قبل تاريخ تشريعه، سبق

أن تداولنا في هذا الأمر وكلجنة قانونية لم أستلم من اللجنة القانونية رأي منها يتحدث بهذا المضمون وتوجد آراء مختلفة للنواب، اللجنة القانونية قرارها يؤخذ بتوافقها أو بأغلبيتها حالها حال اللجان الأخرى، إذا كانت أغلبية الثلثين موجودة أو الأغلبية البسيطة والرأي القانوني في الدورات السابقة وحتى في هذه الدورة القوانين التي شرعت قبل الدستور تعدل بنفس الآلية، وجنابك تحدثت عن لا يجوز المناقشة إلا بناءً على طلب من الحكومة أو رئيس اللجنة أو خمسون نائباً، واستلمت (٦٣) نائباً قبل انتهاء المداولة بهذا القانون.

–النائب ريبوار طه مصطفى احمد–

المادة (١٣٥) واضحة تكون في حالة اذا أبديت أسباب جديدة وليس لدينا اي أسباب جديدة لكي نعيد التصويت على القوانين المصوت عليها.

–السيد رئيس مجلس النواب–

إذا تحب أن تبدي رأيك تفضل به كنائب، واللجنة القانونية هي من قدمت لي تواقيع النواب لإعادة التصويت على هذا الأمر.

–النائب ريبوار طه مصطفى احمد–

أطلب خمسة دقائق للمداولة مع اللجنة القانونية لكي نخرج بالأمر.

–السيد رئيس مجلس النواب–

القرار للمجلس.

–النائب محمد علي حسين عذافة الغزي–

يقرأ المقترح الجديد للمادة الثالثة البند ثانياً.

–السيد رئيس مجلس النواب–

أطلب من المجلس التصويت على المقترح المقدم لتعديل البند ثانياً من المادة الثالثة في أصل القانون المشار إليها.
تصويت.

عدد الحضور (٢٠٤) أحسب عدد غير المصوتين من (٢٠٤) هو ستة فقط.

(تم التصويت بالموافقة)

بناءً على نفس الطلب المقدم من (٦٣) نائباً، طلبوا إضافة مادة جديدة وافقت عليها اللجنة.
إضافة مادة جديدة.

سيادة رئيس اللجنة، نائب رئيس اللجنة موجود وأعضاء اللجنة زملائك موجودين، فقرة شكلية وليس فيها مشكلة.

يقرأ المادة المضافة الجديدة.

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة)

الذین لم یصوتوا علی هذه الفقرة هم تسعة نواب فقط.

–النائب مثنیٰ أمین نادر حسین–:

المادة (٩٣) من الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية الفقرة سابعاً إصدار المرسوم الجمهوري من صلاحيات رئيس الجمهورية.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

ولا يزال الحق محفوظ لرئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري، وهذا لا يتعارض ولا يسلب حق رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري وحتى إذا تعذر يجب أن تكون جهة تصدر هذا المرسوم.

–النائب مثنیٰ أمین نادر حسین–:

لكن صلاحيات مجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور غير متضمن أي فقرة بإصدار المرسوم الجمهوري.

–السيد رئيس مجلس النواب–:

بناءً على الإضافة التي تمت يتطلب تعديل المادة (٤) التي تتحدث عن إلغاء نص المادة سبعة من القانون ويحل محلها الآتي:

يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاءها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وفق الصيغة الآتي:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحيادية وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد)

أطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

بنفس الطلب تمت إضافة مادة لأن هذه المادة سبق وأن صوت عليها أمام رئيس الجمهورية أو مجلس النواب، تمت معالجتها بالمادة المضافة وتم رفع عبارة أمام مجلس النواب وأصبحت (يؤدي اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية) والبند المضاف عالج فيما لو يتم تأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل.

أضيف صوتي الى المصوتين، عدد غير المصوتين أعلموني بهم من أصل (٢٠٥) نائب، عدد غير المصوتين هم ستة فقط.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا).

أتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة القانونية، والشكر الموصول لكل السيدات والسادة النواب.

تقدم السيد علاء الربيعي بطلب طرح الثقة أو إعفاء السيد رئيس أو المدير التنفيذي لهيأة الأعلام والاتصالات وإكمال إجراءات الاستجواب استلمت طلب من (٧٨) نائباً يطلبون إضافة الفقرة على جدول الأعمال أطلب من المجلس التصويت على إضافتها.
(تم التصويت بالموافقة).

سبب الثقة بناء على انتهاء المناقشة في استجواب السيد رئيس هيأة الأعلام والاتصالات ولعدم القناعة بأجوبته وتصويت المجلس على عدم القناعة بأجوبته نطلب طرح موضوع الثقة به استناداً لأحكام المادة (٦١) ثامناً (أ) من الدستور، نحن الموقعين أدناه نطلب بطرح الثقة عن المستجوب رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الأعلام والاتصالات السيد علي ناصر الخويلدي، عدد الموقعين (٧١) توقيع.

إشارة الى المواد الدستورية والقانونية يجب أن يعرض رئيس المجلس على السيدات والسادة النواب طلب إعفاء المستجوب إذا أكملت الإجراءات وصوت المجلس بعدم القناعة وسبق أن صوت المجلس بعدم القناعة على أجوبة المستجوب وأكمل المستجوب الإجراءات وقدم (٧١) توقيع إشارة الى النصوص الدستورية والى قانون مجلس النواب أطلب من المجلس، من يؤيد إعفاء رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الأعلام والاتصالات السيد علي ناصر الخويلدي؟
تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على إعفاء رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الأعلام والاتصالات السيد علي ناصر الخويلدي).

هناك اجتماع في اللجنة المالية مع رؤساء القوى السياسية وستسلم اللجنة المالية هذا اليوم النسخة النهائية لقانون الموازنة، ولذلك ستكون جلسة التصويت على الموازنة يوم غد الساعة الواحدة ظهراً، ونظراً للالتزام بأخوانكم وشعبنا الكردي في احتفالات نوروذ يوم الأحد قدمنا التصويت الى يوم الجمعة لكي يكونوا موجودين مع أخوانهم للتصويت على قانون الموازنة، الجلسة يوم غد الساعة الواحدة ظهراً تتضمن التصويت على قانون الموازنة لسنة ٢٠١٢.

- النائبة بسمة محمد بسيم صبري:-

تقرأ بيان بخصوص مجزرة الموصل. (مرافق)

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من السيدات والسادة النواب الوقوف وقراءة سورة الفاتحة على شهداء الموصل والعراق جميعاً.
اللجنة المالية، شهداء العبارة في محافظة نينوى لغاية الآن لم يتم شمولهم كشهداء، القرار الحكومي والقرار النيابي كان أحتسابهم شهداء ولكن الآليات القانونية التي تتعلق بمؤسسة الشهداء تحتاج الى غطاء تشريعيين أرجو من الأخوة في اللجنة المالية وهؤلاء أهلنا وعوائلنا ولديهم هذه المشكلة معالجتها في قانون الموازنة، أرجو من السيد ناجي السعيد التنسيق مع أخوانك الآخرين بإضافتهم وعددهم (١٤٢) شهيد ومع كل هذه

التخصیصات الموجودة في مؤسسة الشهداء فيها نوع من الإنصاف لأهالي محافظة نينوى، أرجو من جنابكم تضمينها.

–النائب ثامر ذيبان حسون الحمداني–:

يقرأ بيان حول الأحداث في محافظات الوسط والجنوب. (مرافق)

–السيد رئيس مجلس النواب–:

أشكر الموظفين في الدائرة القانونية والبرلمانية والإعلامية والعلاقات والدوائر الأخرى الذين وقفوا خلال هذه الفترة وتحملوا كل العناء لإكمال هذا القانون.

وتقدم السيد الأمين العام بتقديم كتاب شكر لهم وتم إجراء اللازم.

–النائب أسعد عبد السادة جاسم العبادي–:

يقرأ بيان حول أنتفاضة آذار عام ١٩٩٩. (مرافق)

–السيد رئيس مجلس النواب–:

إضافة السيد ممثل الحكومة الى كتاب الشكر.

ترفع الجلسة الى يوم غد الساعة الواحدة ظهراً لإكمال قانون الموازنة.

رُفعت الجلسة الساعة (٧:٠٠) مساءً.

پاشکوی ژماره (۱۵)

نامہی کشانہوی دادوہر (د. عبدالرحمن سلیمان زیباری)

1

السادة رؤساء السلطات الاتحادية المحترمين
السادة رؤساء سلطات إقليم كردستان المحترمين
الرأي العام في العراق وفي إقليم كردستان على وجه الخصوص
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منذ ما يقارب الثلاثة أعوام من الآن باشرت بوظيفتي ومنصبي كقاضي وعضو أصيل في المحكمة الاتحادية العليا، ولكوني حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري وتخصصي الأكاديمي الدقيق تمثل في أطروحتي للدكتوراه والتي كانت بعنوان (السلطة القضائية في النظام الفدرالي-دراسة مقارنة) وكوني أملك أكثر من (30) سنة من الخدمة في مجال القضاء فقد شغلت مناصبي كممثل لإقليم كردستان استنادا للمادة (3/فانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدلة بالمادة (1) من القانون رقم (25) لسنة 2021 (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا) التي تضمنت عبارة (مع تمثيل الأقاليم)، وقد وظفت إمكانياتي المهنية والأكاديمية في سبيل ترسيخ مقومات النظام الديمقراطي في العراق بشكل عام من خلال أداء عملي في المحكمة، ومن جملة ما حرصت عليه هو محاولة المساهمة في ترسيخ وحماية أسس ومقومات النظام الاتحادي (الفدرالي) القائم أساساً على توزيع السلطة بين المؤسسات الاتحادية بكافة مستوياتها ومؤسسات وسلطات إقليم كردستان باعتباره الإقليم الوحيد المشكل والمعترف به دستورياً منذ نفاذ الدستور ولغاية الآن. بل أن إقليم كردستان كان قائماً حتى قبل نفاذ الدستور كثمرة لنضال شعب كردستان الطويل المليء بالتضحيات وبالمآسي ولانتفاضته عام 1991.

ولا يخفى على أحد أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (الدستور الاتحادي) يعتبر العقد الاجتماعي والوثيقة المقدسة سياسياً والتي بني عليها العراق الجديد بعد الإطاحة بالنظام الاستبدادي الفردي وقد شارك في صياغته ومن ثم إقراره جميع مكونات الشعب العراقي باعتباره يمثل الحد الأدنى من حقوق واستحقاقات كل تلك المكونات، وأن الالتزام بنصوص ومبادئ هذا الدستور هو الضامن لوحدة العراق كدولة اتحادية كما جاء في ديباجة الدستور، وأنا شخصياً كنت أأمل وعملت قدر المستطاع أن أكون خير ممثل ومدافع عن حقوق واستحقاقات جميع مكونات العراق ومؤسسات الدولة الاتحادية بشكل عام واستحقاقات إقليم كردستان الدستورية بشكل خاص كوني أمثله استناداً

للمادة التي أشرت إليها آنفاً، ولكن وبعد مرور ما يقارب الثلاث سنوات على إشغالي للمنصب وتوالي صدور القرارات من المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلتها الجديدة فقد توصلت إلى قناعة ذاتية أن وجودي واستمراي كقاضي في المحكمة لا يحقق الغاية المبتغاة من شغلي لهذا المنصب وهي المساهمة في الحفاظ على المبادئ والأسس التي جاء بها الدستور، وبشكل أخص وجدت نفسي في موقع أصبحت فيها جهودي وإمكاناتي العلمية والمهنية عاجزة عن تحقيق غايتها في الدفاع عن مصالح إقليم كوردستان بصفته إقليمياً دستورياً معترفاً به في العديد من مواد الدستور الاتحادي. ولعل أن أهم أسباب الوصول لهذه القناعة تتمثل فيما يلي:-

1- من خلال ممارستي لعلمي ومتابعتي لمست وجود نزعة في قرارات المحكمة المتتالية نحو العودة التدريجية إلى أسس النظام المركزي للحكم والابتعاد شيئاً فشيئاً عن أسس ومبادئ النظام الاتحادي الفدرالي من خلال توسيع نطاق الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة على سبيل الحصر في المادة (110) من دستور عام 2005 على حساب السلطات الممنوحة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أو السلطات المشتركة الواردة في المواد اللاحقة لها.

2- إن المحاكم الدستورية في جميع الأنظمة السياسية التي تتبنى النظام الفدرالي الاتحادي هي ضمانة لحماية وترسيخ هذا النظام وحفظ التوازن بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات أو الأقاليم ومنع تجاوز كل مستوى من مستويات الحكم على صلاحيات المستوى الآخر، وأن تسمية المحكمة (الاتحادية) جاءت أصلاً نسبة إلى النظام الاتحادي أو الفدرالي الذي أقره الدستور بوضوح في عدة مواد وخصوصاً المادتين (1) و(116) منه، بل وأكثر من ذلك، فإن منطق الأشياء يقتضي أن يكون حرص المحكمة الدستورية في أي بلد على حماية سلطات الأقاليم أو الولايات أكبر من حرصها على السلطات الاتحادية لأن هذه الأخيرة وبحكم طبيعتها وطبيعة صلاحياتها في موقع أقوى من سلطات الأقاليم. غير أن ما لمست هو عكس ذلك كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

3- يُعد الدستور العراقي لسنة 2005 من الدساتير الجامدة التي حرص المشرع الدستوري أو الآباء المؤسسون على إخضاع تعديله لإجراءات معقدة لحماية للمبادئ الدستورية المتفق عليها ولحقوق جميع الأطراف والمكونات وجميع مستويات الحكم، غير أن ما لمست في اتجاهات وقرارات المحكمة الاتحادية العليا وتفسيراتها لنصوص الدستور في الكثير من الدعاوى هو الاتجاه نحو التفسير الواسع الخارج عن السياق والذي قد يصل إلى مستوى التعديل الدستوري

وبما يشكل مساسا بالعديد من المبادئ الدستورية ومن ضمنها المبدأ الفدرالي ومبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أفقد جمود الدستور قيمته ومغزاه.

4- بالنظر لعدم سن وتشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا وفق ما تقتضيه المادة (92) من الدستور، فإن مواد ونصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل الذي شرع قبل نفاذ دستور عام 2005 والمتعلقة بتشكيل المحكمة وآلية التصويت فيها أثناء إصدار الأحكام والقرارات والتي تكون في معظمها بالأكثرية جعلت ممثلي إقليم كوردستان (وهما قاضيان) ضمن العدد الإجمالي لأعضاء المحكمة التسعة عاجزين من الناحية العددية من تفادي صدور قرارات وأحكام تعتبر في نظرهما ماسة بحقوق الإقليم وكيانه الدستوري وهو الأمر الذي جعل تمثيلهما للإقليم غير ذات قيمة حقيقية ومؤثرة من الناحية العملية وأقصى ما يمكن فعله هو تثبيت الرأي المخالف لرأي الأكثرية، ونحن شخصيا قد ثبتنا موقفنا الدستوري والقانوني المخالف والمعارض في العديد من الأحكام والقرارات ولكن كما أسلفت دون جدوى حقيقية لأن القرارات من الممكن أن تصدر بالأكثرية وليس بالاجماع.

لكل هذه الأسباب، ومن منطلق شعوري بالمسؤولية أمام شعب إقليم كوردستان بجميع مكوناته وأمام مؤسساته وكيانه الدستوري، فإنني أعلن انسحابي من عضوية المحكمة الاتحادية العليا بعدما تسببت الحقائق التي ذكرتها أعلاه في تعذر تحقيق الأهداف التي شغلت المنصب من أجلها ومن تغيير اتجاهات المحكمة التي أشرت إليها آنفاً

والله ولي التوفيق وهو المستعان في كل أمر

القاضي الدكتور

عبدالرحمن سليمان زيباري
عضو المحكمة الاتحادية العليا

2024/3/

پاشکوی ژماره (١٦)

راگه به ندرای نیدی نه ته وه به کگری تو وه کان



United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

المكتب الإعلامي

بيان صحفي

بيان حول قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء كردستان

بغداد، 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 - تقرّ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بقرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 بشأن استفتاء الاستقلال الكردي.

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أن الاستفتاء الذي أجري في كردستان في 25 أيلول/ سبتمبر 2017 وللغرض الذي أجري من أجله، وهو استقلال إقليم كردستان العراق والمناطق الأخرى خارجه، ليس له مرجع دستوريّ وينتهك أحكام الدستور. وبناءً على ذلك، قرّرت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية الاستفتاء وردّ جميع نتائجه وآثاره.

وتحثّ البعثة سلطات إقليم كردستان العراق على الإقرار بهذا الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا وبالدستور واحترامهما.

كما أحبطت البعثة علماً ببيان السيد رئيس مجلس الوزراء حيدر العبادي الذي يرحب فيه بالحكم، داعياً الجميع إلى احترام الدستور.

وتحثّ البعثة الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان على البدء بمفاوضات - دون تأخير - واستناداً إلى الدستور بشأن جميع القضايا الزاهنة بين الحكومتين. وينبغي أن يتضمن ذلك تدابير تسمح ببسط السلطة الاتحادية على معابر الحدود الخارجية للعراق والواقعة في إقليم كردستان العراق، وإعادة فتح المطارات الدولية في أربيل والسليمانية مبكراً أمام الزحلات الدولية. كما تدعو الحاجة إلى اتفاق فيما يتعلق بالحصة المناسبة لإقليم كردستان العراق من الموازنة الاتحادية، ونفع الرواتب وإدارة الصناديق النفطية.

وتحثّ البعثة أيضاً على السماح فوراً لجميع أعضاء البرلمان من إقليم كردستان العراق بالعودة إلى مجلس النواب والمشاركة في إجراءاته وتمكينهم من المشاركة الكاملة في مداولاته بما في ذلك المسائل الهامة مثل قانون الموازنة. وتشجع البعثة في الوقت نفسه استمرار آليات التنسيق رفيعة المستوى بين الحكومتين بشأن المسائل العسكرية والأمنية، تفادياً لاحتمال وقوع المزيد من العنف والمواجهة. وتؤكد البعثة من جديد معارضتها لخطر استخدام القوة أو التصريحات التحريضية أو الأعمال الصدامية، لا سيما في الوقت الذي وجدت فيه مسألة الاستفتاء طريقها إلى الحل على أساس الاحترام الكامل للدستور.

وتنتهي البعثة على الدور المحوري الذي قامت به المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد.

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بالسيد خالد دهب، معاون مدير المكتب الإعلامي/نائب المتحدث الرسمي
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) هاتف: +964 790 194 0146 بريد إلكتروني: dahab@un.org
أو المكتب الإعلامي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي على العنوان الإلكتروني التالي: unami-information@un.org

له بڵاوکراوهکانی دامهزراوهی په‌ی بۆ په‌روه‌رده و گه‌شه‌ پێدان

یه‌که‌م: به‌ زمانی کوردی:

- ۱- خستنه‌پرووی ۱۰۱ گپروگرتی په‌روه‌رده‌یی له‌ پێناو چاره‌سه‌رکردنیان، نامه‌یه‌کی کراوه‌ بۆ به‌ریز وه‌زیری په‌روه‌رده، هه‌ولێر، ۲۰۱۴.
- ۲- گرتنه‌کانی خۆپێدنی ب‌الا و گه‌ران به‌دوای چاره‌سه‌ردا، خستنه‌ پرووی (۱۴۰) گرت، له‌ نامه‌یه‌کی کراوه‌دا بۆ وه‌زیری خۆپێدنی ب‌الا، هه‌ولێر، ۲۰۱۴.
- ۳- دیارده‌ی وازه‌نیان له‌ خۆپێدن له‌ هه‌ریمی کوردستاندا، گرت و چاره‌سه‌ر، هه‌ولێر، ۲۰۱۴.
- ۴- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی یه‌که‌م، (۲۰۱۳/۱۱/۶-۲۰۱۴/۱۱/۶)، هه‌ولێر، ۲۰۱۴.
- ۵- کاری هاوبه‌شی نیوان رێکخراوه‌کانی کۆمه‌لگه‌ی مه‌ده‌نی و داموده‌زگه‌کانی خۆپێدنی ب‌الا له‌ هه‌ریمی کوردستان، هه‌ولێر، ۲۰۱۵.
- ۶- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی دووه‌م، (۲۰۱۵/۲/۲۸-۲۰۱۴/۹/۱)، هه‌ولێر، ۲۰۱۵.
- ۷- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی سێیه‌م، (۲۰۱۵/۳/۱-۲۰۱۵/۸/۳۱)، هه‌ولێر، ۲۰۱۵.
- ۸- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی چواره‌م، (۲۰۱۵/۹/۱-۲۰۱۵/۱۱/۱۲)، هه‌ولێر، ۲۰۱۵.
- ۹- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی پێنجه‌م، (۲۰۱۵/۹/۱-۲۰۱۶/۲/۲۹)، هه‌ولێر، ۲۰۱۶.
- ۱۰- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی شه‌شه‌م، (۲۰۱۶/۳/۱-۲۰۱۶/۸/۳۱)، هه‌ولێر، ۲۰۱۶.
- ۱۱- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی هه‌وته‌م، (۲۰۱۶/۹/۱-۲۰۱۷/۲/۲۸)، هه‌ولێر، ۲۰۱۷.
- ۱۲- چاودێری کردنی په‌رله‌مان له‌ پوانگه‌ی ئه‌ندامانی په‌رله‌مانی کوردستانه‌وه، راپۆرتی هه‌شته‌م، هه‌ولێر، ۲۰۱۷.
- ۱۳- تۆماری ده‌نگه‌رانی هه‌ریمی کوردستان له‌نیوان بیگه‌ردی و ساخته‌کاریدا، راپۆرتی نۆیه‌م، هه‌ولێر، ۲۰۱۷.
- ۱۴- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی ده‌یه‌م، (۲۰۱۷/۳/۱-۲۰۱۷/۱۱/۱۵)، سلێمانی، ۲۰۱۷.
- ۱۵- روشی خۆپێدنی پێشه‌یی له‌ پارێزگا‌کانی سلێمانی و هه‌له‌بج، سلێمانی، ۲۰۱۷.
- ۱۶- خۆپێدنی نا‌حکومی له‌نیوان کوالیتی و بازرگانیدا، سلێمانی، ۲۰۱۷.
- ۱۷- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی یانزه‌هه‌م، (۲۰۱۷/۱۱/۶-۲۰۱۸/۳/۶)، هه‌ولێر، ۲۰۱۸.
- ۱۸- چاودێری و هه‌سه‌نگاندنی کاره‌کانی په‌رله‌مانی کوردستان، راپۆرتی دوانزه‌هه‌م، (۲۰۱۸/۳/۶-۲۰۱۸/۱۱/۶)، هه‌ولێر، ۲۰۱۸.

- ۱۹- پەرەردە لە بەردەم ئالنگاری و گرتنی چارەنەکراودا، هەولێر، ۲۰۱۹.
- ۲۰- خۆیندنی بالا لە بەردەم ئالنگاری و گرتنی چارەنەکراودا، هەولێر، ۲۰۱۹.
- ۲۱- راپۆرتی چاودێری بۆ هەلبژاردنی خولی پینجەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یەکەم، دەنگدانی تایبەت، سلێمانی، ۲۰۱۸.
- ۲۲- راپۆرتی چاودێری بۆ هەلبژاردنی خولی پینجەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دووهم، دەنگدانی گشتی، سلێمانی، ۲۰۱۸.
- ۲۳- هەلسەنگاندنێک بۆ کارەکانی خولی چوارەمی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی سیانزەهەم، (۲۰۱۳/۱۱/۶- ۲۰۱۸/۱۱/۶)، هەولێر، ۲۰۱۹.
- ۲۴- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یەکەم لە خولی پینجەم، هەولێر، ۲۰۱۹.
- ۲۵- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دووهم لە خولی پینجەم، هەولێر، ۲۰۲۰.
- ۲۶- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی سێیەم لە خولی پینجەم، هەولێر، ۲۰۲۰.
- ۲۷- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی چوارەم لە خولی پینجەم، هەولێر، ۲۰۲۰.
- ۲۸- راپۆرتی چاودێری دەستەسەر بە خۆکانی هەریمی کوردستان لە نێوان پەڕەستەبۆن بە یاسا و پێشێلکاریدا، راپۆرتی پینجەم، هەولێر، ۲۰۲۱.
- ۲۹- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی شەشەم لە خولی پینجەم، سلێمانی، ۲۰۲۰.
- ۳۰- راپۆرتی هەلسەنگاندنی ئەدای ئەندامانی پەرلەمان، راپۆرتی حەوتەم، خولی پینجەمی هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان، هەولێر، ۲۰۲۱.
- ۳۱- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی هەشتەم لە خولی پینجەم، سلێمانی، ۲۰۲۰.
- ۳۲- راپۆرتی هەلسەنگاندنی ئەدای ئەندامانی پەرلەمان، راپۆرتی نۆیەم، خولی پینجەمی هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان، سلێمانی، ۲۰۲۲.
- ۳۳- راپۆرتی پڕۆژەی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی دەیەم لە خولی پینجەم، سلێمانی، ۲۰۲۲.
- ۳۴- چاودێری جێبەجێکردنی سیاسەت و رێوشوێنەکانی باجی خانوبەرە لە هەریمی کوردستان. هەولێر، ۲۰۲۳.
- ۳۵- راپۆرتی چاودێری و هەلسەنگاندنی کارەکانی پەرلەمانی کوردستان، راپۆرتی یانزەهەم لە خولی پینجەم، سلێمانی، ۲۰۲۳.
- ۳۶- راپۆرتی هەلسەنگاندنی ئەدای ئەندامانی پەرلەمان، راپۆرتی دوانزەهەم، خولی پینجەمی هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان، سلێمانی، ۲۰۲۳.

- ۳۷- پەرلەمانى كوردستان له كوئوھ بۆ كوئى؟ راپۆرتىكى بەراوردكارىيە سەبارەت بە كارى پەرلەمانى له ئىئوان ھەر پىنج خولى پەرلەمانى كوردستاندا (۱۹۹۲-۲۰۲۳)، راپۆرتى سيانزەھەم، سلېمانى، ۲۰۲۳.
- ۳۸- پەرلەمانى كوردستان له دواى دريژكردنەوھى تەمەنى چى كردوھ؟ راپۆرتى چواردەھەم، سلېمانى، ۲۰۲۳.
- ۳۹- دۆخى سەرورەيى ياسا له ھەريىمى كوردستاندا، راپۆرتى پانزەھەم، سلېمانى، ۲۰۲۳.
- ۴۰- خانەنشيني ناياسايى، راپۆرتى شانزەھەم، سلېمانى، ۲۰۲۴.
- ۴۱- له ھەريىمى كوردستاندا ئەزموونى دواخستنى ھەلبژاردن دەولەمەندترە ئەنجامدانى، راپۆرتى حەقدەھەم، سلېمانى، ۲۰۲۴.
- ۴۲- دادگاي بالاي ئىتتىحادى و ئايندەھى ھەريىمى كوردستان، بَلَد دَلِيَر شَاوَهِيَس، سلېمانى، ۲۰۲۴.

دووھم: بە زمانى عەرەبى:

- ۱- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول، (۲۰۱۳/۱۱/۶-۲۰۱۴/۱۱/۶)، اربيل، ۲۰۱۴.
- ۲- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني، (۲۰۱۵/۹/۱-۲۰۱۵/۲/۲۸)، اربيل، ۲۰۱۵.
- ۳- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث، (۲۰۱۵/۳/۱-۲۰۱۵/۸/۳۱)، اربيل، ۲۰۱۵.
- ۴- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع، (۲۰۱۵/۹/۱-۲۰۱۵/۱۱/۱۲)، اربيل، ۲۰۱۵.
- ۵- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الخامس، (۲۰۱۵/۹/۱-۲۰۱۶/۲/۲۹)، اربيل، ۲۰۱۶.
- ۶- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السادس، (۲۰۱۶/۳/۱-۲۰۱۶/۸/۳۱)، اربيل، ۲۰۱۶.
- ۷- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السابع، (۲۰۱۶/۹/۱-۲۰۱۷/۲/۲۸)، اربيل، ۲۰۱۷.
- ۸- تقرير الرقابة علي البرلمان من وجه نظر نواب برلمان كوردستان، التقرير الثامن، اربيل، ۲۰۱۷.
- ۹- سجل الناخبين في اقليم كوردستان بين النقاء والاحتيال، التقرير التاسع، اربيل، ۲۰۱۷.
- ۱۰- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير العاشر، (۲۰۱۷/۳/۱-۲۰۱۷/۱۱/۱۵)، السليمانية، ۲۰۱۷.
- ۱۱- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الحادي عشر، (۲۰۱۷/۱۱/۶-۲۰۱۸/۳/۶)، اربيل، ۲۰۱۸.
- ۱۲- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني عشر، (۲۰۱۸/۳/۶-۲۰۱۸/۱۱/۶)، اربيل، ۲۰۱۸.
- ۱۳- تقييم اعمال الدورة الرابعة لبرلمان كوردستان، التقرير الثلاثة عشر، (۲۰۱۸/۱۱/۶-۲۰۱۳/۱۱/۶)، اربيل، ۲۰۱۹.
- ۱۴- تقرير الرقابة على انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان، التقرير الاول، التصويت الخاص، السليمانية، ۲۰۱۸.
- ۱۵- تقرير الرقابة على انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان، التقرير الثاني، التصويت العام، السليمانية، ۲۰۱۸.
- ۱۶- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الاول للدورة الخامسة، (۲۰۱۸/۱۱/۶-۲۰۱۹/۸/۳۱)، اربيل، ۲۰۱۹.
- ۱۷- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثاني للدورة الخامسة، (۲۰۱۹/۰۹/۱-۲۰۲۰/۰۲/۲۹)، اربيل، ۲۰۲۰.
- ۱۸- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثالث للدورة الخامسة، (۲۰۲۰/۰۳/۱-۲۰۲۰/۰۸/۳۱)، اربيل، ۲۰۲۰.

- ١٩- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الرابع للدورة الخامسة، (٢٠٢٠/٩/١-٢٠٢٠/١٢/٣١)، اربيل، ٢٠٢٠.
- ٢٠- تقرير مراقبة الهيئات المستقلة في اقليم كوردستان بين الالتزام بالقوانين والانتهاكات، التقرير الخامس، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢١- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير السادس للدورة الخامسة، (٢٠٢١/٠٣/١-٢٠٢١/٠٨/٣١)، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢٢- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، التقرير السابع، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢٠ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢١)، اربيل، ٢٠٢١.
- ٢٣- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الثامن للدورة الخامسة، (٢٠٢١/٩/١-٢٠٢٢/٢/٢٨)، السليمانية، ٢٠٢٢.
- ٢٤- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، التقرير التاسع، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢١ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢٢)، السليمانية، ٢٠٢٢.
- ٢٥- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير العاشر للدورة الخامسة، (٢٠٢٢/٣/١-٢٠٢٢/٨/٣١)، السليمانية، ٢٠٢٢.
- ٢٦- مراقبة تنفيذ سياسات واجراءات ضريبة العقار في اقليم كوردستان، اربيل، ٢٠٢٣.
- ٢٧- تقرير مراقبة وتقييم اعمال برلمان كوردستان، التقرير الحادي عشر للدورة الخامسة، (٢٠٢٢/٩/١-٢٠٢٢/٢/٢٨)، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٢٨- تقرير تقييم اداء اعضاء البرلمان، الثاني عشر، الدورة البرلمانية الخامسة (١ آذار ٢٠٢٢ لغاية ٢٨ شباط ٢٠٢٣)، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٢٩- برلمان كوردستان من اين الى اين؟ تقرير مقارن حول النشاط البرلماني خلال الدورات البرلمانية الخمسة (١٩٩٢-٢٠٢٢)، التقرير الثلاثة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٣٠- ما الذي قام به برلمان كوردستان بعد تمديد مدته القانونية؟ التقرير الرابعة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٣١- وضع سيادة القانون في إقليم كوردستان، التقرير الخامسة عشر، السليمانية، ٢٠٢٣.
- ٣٢- التقاعد الغير القانوني ، التقرير السادسة عشر، السليمانية، ٢٠٢٤.
- ٣٣- في إقليم كردستان تجربة تأجيل الانتخابات أكثر من إجرائها، التقرير السابعة عشر، السليمانية، ٢٠٢٤.

سببهم: به زمانى ئینگلیزی:

- 1- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report, (6/11/2014-6/11/2014), Erbil, 2014.
- 2- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Second report, (1/9/2014-28/2/2015), Erbil, 2015.
- 3- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Third Report, (1/3/2015-31/8/2015), Erbil, 2015.
- 4- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fourth Report, (1/9/2015-12/11/2015), Erbil, 2015.
- 5- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Fifth report, (1/9/2015-29/2/2016), Erbil, 2016.
- 6- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Sixth Report, (1/3/2016-31/8/2016), Erbil, 2016.
- 7- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Seventh Report, (1/9/2016-28/2/2017), Erbil, 2017.

- 8- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Eighth report, Erbil,2017.
- 9- Voters Registration Records between Transparency and Fraud, , Ninth Report, Erbil,2017.
- 10- Monitoring parliament by members in kurdistan Parliament, Tenth report, (1/3/2017-15/11/2017), Sulaymaniyah,2017.
- 11- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eleventh report, (6/11/2017-6/3/2018), Erbil,2018.
- 12- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Twelfth report, (6/3/2018-6/11/2018), Erbil,2018.
- 13- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , first report, Sulaymaniyah,2018.
- 14- Monitoring Report on The Fifth Session of the Parliament of Kurdistan, , Second report, Sulaymaniyah,2018.
- 15- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Thirteenth report, (6/11/2013-6/11/2018), Erbil, 2019.
- 16- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The first report,(6/11/2018-31/8/2019), Erbil, 2019.
- 17- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The second report,(1/9/2019-29/2/2020), Erbil, 2020.
- 18- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The third report,(1/3/2020-31/8/2020), Erbil, 2020.
- 19- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, The Fourth report,(1/9/2020-31/12/2020), Erbil, 2020.
- 20- Independent Boards of Kurdistan Regional Government Between Commitment to the law and violations, , Fifth report, Erbil, 2021.
- 21- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Sixth report,(1/3/2021-31/8/2021), Sulaymaniy, 2021.
- 22- MPs Performance Assessment Report, Seventh Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2020-28/2/2021), Erbil, 2021.
- 23- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eighth report,(1/9/2021-28/2/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 24- MPs Performance Assessment Report, Ninth Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2021-28/2/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 25- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Tenth report,(1/3/2022-31/8/2022), Sulaymaniy, 2022.
- 26- Real Estate Tax policy monitoring in Kurdistan Region Government- Iraq, Erbil, 2023.
- 27- Monitoring and Evaluating, For the Kurdistan Parliaments Work, Eleventh report,(1/9/2022-28/2/2023), Sulaymaniy, 2023.
- 28- MPs Performance Assessment Report, Twelfth Report, 5th Parliamentary Session, (1/3/2022 -28/2/2023), Sulaymaniy, 2023.
- 29- Kurdistan parliament from where to where? its a comparative on parliamentary work between the five rounds of kurdistan parliament (1992-2023), Thirteenth Report, Sulaymaniy, 2023.
- 30- What did the Kurdistan Parliament do after extending its legal term? Forteenth Report, Sulaymaniy, 2023.
- 31- The status of the rule of law in the Kurdistan Region. Fifteenth Report, Sulaymaniy, 2023.
- 32- Illegal retirement, Sixteenth Report, Sulaymaniy, 2024.
- 33- In the Kurdistan region The Experience of Postponing Elections is More Plentiful than Holding Them, Seventh Report, Sulaymaniy, 2024.

پوختهی ژیاننامهی نوسهر



- بلند دئیر شاوهیس

- نه دایکبووی سلیمانی ۱۹۷۸

- یاساناس و چاودئیری سیاسی

- ماستهر له یاسا

- به ره مهه چا پکراوه کانی:

۱- حقوق الانسان و حریاته الاساسیه فی العراق دراسة تحليلية (ماسته رنامه).

۲- الفساد و اثره علي سقوط الحكومات و انهيار الدول امثلة و نماذج.

۳- بریاری سیاسی ناوه پۆکی - دروستکردنی - ده رکردنی - ئاسته نگه کانی (وه رگێران).

۴- گهنده لی و ناینده ی هه ریمی کوردستان توێژینه وه یه کی یاسایی سیاسی.

۵- دادگای بالای ئیتیحادی و ناینده ی هه ریمی کوردستان توێژینه وه یه کی یاسایی سیاسی.

المحكمة الاتحادية العليا ومستقبل اقليم كردستان

دراسة قانونية سياسية

بلند دلیر شاويس

کۆنوسی دانیشتنه کانی ئەنجومه نی نوینه رانی عێراق ئه وه پشتراست ده که نه وه فراکسیۆنه کوردستانییه کان و نوینه رانی کورد له به غدا که مته رخه می سه ره کین له پیکه مینانی دادگای بالای ئیتیحادی، پتجه وانه ی برکه ی (دووه م) ی ماده ی (92) ی ده ستور.

ویستیکی نیۆده وله تی و هه ریمایه تی هاوته ریب له گه ل زالبوونی هیلکی سیاسی نوێ له عێراقدا کار ده که ن به ئاراسته ی به هیزکردنی ده سه لاته فیدرالییه کان و له قالدانی قه واره ی هه ریم له چوارچێوه ی عێراقی فیدرالدا.

دادگای بالای ئیتیحادی به پتی ماده و برکه کانی ده ستوری عێراقی هه میشه یی سالی 2005، وه ک دامه زراویه کی ده ستوری و ده ستیه کی دادوه ری سه ره به خۆ نامرازیکی سه ره کییه بۆ ریکخستنه وه ی ده سه لاته کانی هه ریم له چوارچێوه ی عێراقی فیدرالدا.

ناکارایی و لاوازی ده سه لاته کانی یاسادانان و جیبه جیکردن و دادوه ری له لایه ک و ناکوکی نیوان لایه نه سیاسیه کانی هه ریمی کوردستان له لایه کی تر، به ئەگه ریکی زۆره وه هه ریمی کوردستان له داها توودا روبه روی کۆمه لیک ئاله نگاری ده کاته وه، ره نگه په ل بکیشیت بۆ هه لوه شانده وه ی ژماره یه ک وه زاره ت و ئەنجومه ن و ده سته و فه رمانگه و یاسا...



PAY FOUNDATION
For Education & Development

له بلاوکراوه کانی دامه زراوه ی په ی بۆ په روه رده و گه شه پیدان

ژماره (110)